مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٢٥)

مختصر الخِرَقي، ناقصة يسيرًا الآخر، تنتهي عند عتق أمهات الاولاد

ملاحظات

وقف عبد الله بن مكتوم

وفق عبدك يا مولاي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا قال
ابو القاسم عمر ابن الحسين الخرقي رحمه الله
مختصر هذا الكتاب على مذهب الامام ابي
عبد الله احمد [illegible] ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه
ليقرب على [illegible] وتملا من الله عز وجل الثواب واياا
سال التوفيق للصواب والله اعلم

كتاب الطهارة باب ما يكون به
[illegible] الطهارة بالماء الطاهر المطلق
الطهارة من الماء
الذي لا يضاف الى
ماء الباقلاء و
ماء الحمص وماء الورد وماء الزعفران وما اشبهها
مما لا يزايل اسم الماء في رقته وما سقط فيه مما ذكرنا
او غيره كان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة
كثيرة حتى تغلب توضي بها ولا يتوضي بماء
قد توضي به واذا كان الماء
فوقعة فيه نجاسة اكثر طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر
الا ان تكون النجاسة بولا او عذرة مائعة
الا ان يكون الماء مثل المصانع التي تكون بطريق مكة وما
اشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فوقعت فيها
لذعا لا ينجسه شيء واذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة
مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما اشبهها فلم ينجسه ولا

بلغ قراءة على الشيخ

يتوضى بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها الا السنور وهادونها
في الخلقة وكل اناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب او بول او
غيره فانه يغسل سبع مرات احداهن بالتراب واذا كان معه
في السفر اناآت نجس وطاهر اشتبها عليه اراقهما وتيمم

باب

الآنية قال وكل جلد ميتة
فهو نجس دبغ او لم يدبغ وكذلك آنية عظام الميتة وبكره
ان يتوضى في آنية الذهب والفضة
فالميتة وشعرها طاهر

باب

نعل اجزاءه وضو
السواك سنة الوضوء قال والسواك يستحب عند كل صلاة الا
ان تكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر الى ان تغرب الشمس
وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل ادخالهما الاناء ثلاثا
والتسمية عند الوضوء والمبالغة مضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين ظاهرهما وباطنهما وتخليل الاصابع وغسل الميامن قبل المياسر

باب

فرض الطهارة قال وفرض الطهارة ماء طاهر وازالة الحدث والنية للطهارة وغسل
الوجه وهو من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين
والذقن والى اصول الاذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين
اللحية والاذن والفم والانف من الوجه وغسل اليدين
الى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل ومسح الراس و
غسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتيان وياتي
بالطهارة عضوا بعد عضو كما امر الله تعالى والوضوء مرة مرة
يجزي والثلاث افضل واذا توضى لنافلة صلى بها فريضة و
لا يقرا القرآن جنب
الا طاهر
ولا نفساء ولا يمس المصحف
الا استطابة

والحدث قال وليس على من نام او خرج منه
استجاء والا استنجى مما يخرج من السبيلين فان لم
يعد مخرجها جرت ثلاثة احجار اذا انقى بهن فان انقى
بدونهن لم يجزه حتى ياتي بالعدد فان لم ينق
بالثلاثة زاد حتى ينقى والخشب والخرق وكل ما انقى
به فهو كالاحجار الا الروث والعظام والطعام
والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة
الاحجار وما عدا المخرج خلا يجزي فيه الا الماء

باب

ما ينقض الطهارة قال
والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر وخروج الغائط
والبول من غير مخرجهما وزوال العقل الا ان يكون نائما
لنوم اليسير جالسا او قائما والتقاء الختانين والارتداد
عن الاسلام وسيلان الدم والقيح من غير حابل والقيء الفاحش
والدم الفاحش والرعاف الفاحش يخرج من الجروح والاكل لحم
الجزور وغسل الميت وملاقاة جسم الرجل المرءة لشهوة
ومن يتيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو على ما تيقن

باب

ما يوجب الغسل قال والموجب
للغسل خروج المني والتقاء الختانين واذا اسلم الكافر والطهر
من الحيض والنفاس والحائض والجنب والمشرك اذا
غمسوا ايديهم في الماء فهو طاهر ولا يتوضى الرجل بفضل وضوء
المرءة اذا اغتسلت بالماء

باب

الغسل من الجنابة قال واذا اجنب غسل يديه من اذى وتوضى
وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاثا يروي اصول الشعر ثم
بفيض الماء على سايره
ولم يتوضى اجزاه

الغسل والوضوء وكان تاركا لهما اختيارا ويتوضأ با
لمد وهو رطل وثلث ويغتسل بالصاع وهو اربعة ا
مداد فان اسبغ بدونهما اجزاه وتنقض المراة شعر
ها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه لغسلها
من الجنابة اذا روت اصوله ٥٥ باب ٣٣٣
التيمم قال وللتيمم في قصير السفر وطويله اذا دخل
وقت الصلاة وطلب الماء فاعوزه والا اختيارا تا
خير التيمم الى اخر الوقة فان تيمم في اول الو
قة وصلى اجزاه وان اصاب الماء في الوقة والتيمم
ضربة واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب و
التراب وينوي بها الملتوبة
وان كان ماضربه بيديه غير
او مرض مخوف واجنب فخشي على نفسه ان اصابه الم
لما غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء وا
ذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به
فلا بيان كانت عليه والتطوع الى ان يدخل وقت
صلاة اخري واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم
ولا اعادة عليه واذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم
يجزه واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج
منها فتوضأ او اغتسل ان كان جنبا واستقبل
لصلاة واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم
يعد بها موضع الكسير مسح عليها كلما احدث الى ان يحلها

باب المسح على الخفين قا
ل ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم احدث
مسح عليهما
وليا ليهن
قبل ذلك اعاد الو
ضوء

ابتداء الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا وراكبا يؤمي
ايماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وسواء
كان مطلوبا او طالبا الخشي فوات العدو وعن ابي عبد الله رحمه
به اخرى انه اذا كان طالبا فلا يجزيه ان يصلي الا صلاة آمن
وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا صلاة الخوف
ولا يصلي في غيرها تين الى الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجها
الى الكعبة فان كان يعاينها فيما الصواب وان كان غائبا عنها
فيما الاجتهاد بالصواب الى جهتها واذا اختلف اجتهاد
جلين لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى اوثقهما في نفسه
واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ
القبلة لم يكن عليه اعادة واذا صلى البصير في الحضر فاخطأ او
الاعمى بلا دليل اعاد ولا يتبع دلالة مشرك بحال

باب صفة الصلا

ة قال واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وينوي بها المكتوبة قا
ن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت مالم يفسخها
اجزاه ويرفع يديه الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه ثم يضع
يده اليمنى على كوعه اليسرى ويجعلهما تحت سرته ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يستعيذ ويقرأ الحمد يبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا
يجهر بها فاذا قال ولا الضالين قال آمين ثم يقرأ سورة في ابتدا
اول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره ولا يرفع
راسه ولا يخفضه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو

الملائكة غفرله متفق عليه

ادنى الكمال وان قال مرة اجزاه ثم يقول سمع الله لمن
حمده ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يقول ربنا ولك الحمد
ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وا
ن كان ملء هو ما لم يزد على ربنا ولك الحمد ثم يكبر للسجود و
لا يرفع يديه فيكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته وانفه ويكون في سجوده معتدلا وبجافي
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
ويكون على اطراف اصابعه ويقول في سجوده سبحان ربي الا
على ثلاثا وان قال مرة اجزاه ثم يرفع راسه مكبرا فاذ
جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي ثم يكبر ويخر ساجدا ثم يرفع راسه بتكبير ويقوم على صدور قدميه معتمدا
على ركبتيه الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد على الارض ويفعل في
الثانية مثل ما فعل في الاولى فاذا جلس منها للتشهد يكون
بجلوسه بين السجدتين ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه ا
ليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام
مع الوسطى ويشير بالسبابة ويتشهد فيقول التحيات لله و
الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو التشهد الذي علمه النبي صلع
لعبد الله ابن مسعود ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود فاذ
جلس للتشهد الاخير ينور كه فنصب رجله اليمنى وجعل باطن
رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل اليتيه على الارض ولا يتور
ك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما وينشهد بالتشهد
الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد

وعلى ال

وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد و ٥٥٥ د
يستحب ان يتعوذ من اربع فيقول اعوذ بالله من عذاب د د
جهنم اعوذ بالله من عذاب القبر اعوذ بالله من فتنة المسيح
الدجال اعوذ بالله من فتنة المحيا والممات وان دعا في
تشهده بما ذكر في الاخبار فلا باس ويسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والرجل والمرءة
في ذلك سواء الا ان المراة تجمع نفسها في الركوع والسجود
وتجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلهما في جانب
يمينها والمؤموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرا بالحمد ولا
بغيرها لقول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
الآية ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلع انه قال
مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس ان يقرءوا فيما جهر فيه
النبي صلعم ولا استحباب ان يقرا في سكتات الامام وفيما لا يجهر
فيه فان لم يفعل فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الا
مام له قراءة ويسر القراءة في الظهر والعصر ويجهر في القراءة
في الاوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها ويقرا في الصبح
بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو الثلاثين اية و
في الثانية بما ايسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك و
في المغرب بسور اخر المفصل وفي العشاء بالشمس وضحاها وما
اشبهها وما قراءة به في ام الكتاب في ذلك كله اجزاه ولا يزيد على قرا
ءة ام الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وعشاء الاخرة وا
لركعة الاخيرة من المغرب ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما
بين سرته وركبتيه اجزاه اذا كان على عاتقه شيء من اللباس و
من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاه ومن لم يقدر
على ستر العورة صلى جالسا يومي ايماء كافان صلوا جماعة كان
الامام معهم في الصف وسطا يؤمون ايماء ويكون سجودهم اخفض
من ركوعهم وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انهم يسجدون
بالارض ومن كان في ماء وطين اومأ ايماء واذا انكشف من المراة

الحرة شيء سوي وجهها اعادة وصلاة الامة مكشوفة الرا
س جايزة ويستحب لام الولد ان تغطي راسها في الصلا
ة ومن ذكر صلاة وهو في اخرى اتمها وقضى المذكورة
واعاد الصلاة التي كان فيها اذا كان الوقت مبقي فان
خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ان لا يعيدها وقد
اجزته ويقضي التي عليه ويؤدب الغلام على الطهارة و
الصلاة اذا تمت له عشر سنين وسجود القرآن اربع عشر
سجدة في الحج منها سجدتان ولا يسجد الا وهو طاهر و
يكبر اذا سجد ويسلم اذا رفع ولا يسجد في الاوقات التي لا
يجوز ان يصلي فيها تطوعا ومن سجد فحسن ومن ترك
فلا شيء عليه واذا حضرت الصلاة والعشاء بدا بالعشا
واذا حضرت الصلاة وهو محتاج الى الخلاء بدا بالخلاء

باب ما يبطل الصلاة

اذا ترك عامدا او ساهيا قال ومن ترك تكبيرة الاحرام او
قراءة الحمد وهو امام او منفرد او الركوع او الاعتدال بعد
الركوع او السجود او الاعتدال بعد السجود او التشهد الاخير
او السلام بطلت صلاته عامدا او ساهيا ومن ترك شيئا
من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح في الركوع والسجود
او قول سمع الله لمن حمده او قول ربنا ولك الحمد او قول رب
اغفر لي او التشهد الاول او الصلاة على النبي صلعم في التشهد
الاخير عامدا بطلت صلاته ومن ترك شيئا منه ساهيا
اتى بسجدتي السهو

باب سجود السهو قا

ل ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته اتاها بنى من صلاته وسلم
وكبر ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم كما روى ابو هر

يرة وعمران ابن حصين عن النبي صلعم انه فعل ذلك ومن كان
اماما فشك فلم يدري كم صلى تحري فبنى على اكثر وهمه ثم سجد
ايضا بعد السلام كما روى عبد الله ابن مسعود عن النبي صلعم
وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد اذا
شك في صلاته فلم يدري كم صلى بنى على اليقين او قام في
موضع جلوس او جلس في موضع قيام او جهر في موضع
خافت او خافت في موضع جهر او صلى خمسا او ما عدا هذا من ا
لسهو فحكم ذلك ان يسجد له قبل السلام فان نسي ان عليه سجود
سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في
المسجد وان تكلم لان النبي صلعم سجد بعد السلام والكلام و
ان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر وهو في التشهد
سجد سجدتين تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد
للسهو في احدى الروايتين والرواية الاخرى انه قال يبتدي ا
لصلاة من اولها لان هذا كان يلعب وليس على المأموم سجود
سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ومن تكلم عامدا او ساه
يا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة ا
لصلاة لم تبطل صلاته

باب الصلاة بالنجاسة

وغير ذلك قال واذا لم يكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا
اعاد وحد ذلك ان صلى في المقبرة او الحش او الحمام او مبى اعطان
الا بلا اعاد وان صلى وفي ثوبه نجاسة وان قلت اعاد الا ان يكون
ذلك دما او قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب واذا اخفي موضع ا
لنجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل قد اتى
على النجاسة وما خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل
لحمها من بول او غيره فهو نجس الا بول الغلام الذي لم يأكل
الطعام فانه يرش عليه الماء والمني طاهر وعن ابي عبد الله رحمه الله
رواية اخرى انه كالدم والبوله على الارض يطهرها دلو من ماء واذا

واذا نسي فصلى بهم جنبا اعاد وحده

الساعات

اللتي نهي عن الصلاة فيها قال ويقضي الفوايت من الصلوا
ت الفرايض ويركع لطوافه ويصلي على الجنايز ويصلي اذا
كان في المسجد واقيمت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت
نهي عن الصلاة فيه وهو صابين العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا يبتدي في هذه الاوقات صلا
ت يتطوع بها وصلاة الكسوف يتطوع مثنى مثنى وان تطوع بالها
ربا ربع فلا باس ومباح ان يتطوع جالسا ويكون في حال القيا
م متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود والمريض اذا كا
ن القيام يزيد في علته صلى جالسا فان لم يطق جالسا فنا
يما والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها وقيام
شهر رمضان عشرون ركعة

الامامة

الامامة قال
ويصلي بهم اقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا
فاسنهم فان استووا فاشرفهم فان استووا فاقدمهم
هجرة ومن صلى خلف من يعلن ببدعة او بسكر اعاد وامامة ا
لعبد والاعمى جايزة وان امهم امي او قارئ اعاد القارئ وحده
وان صلى خلف مشرك او امرأة او خنثى مشكل اعاد الصلا
ة وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا
وصاحب البيت احق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا
سلطان وباذنه بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد ا
ذا اتصلت به الصفوف ولا يكون الامام اعلا من الماموم ومن

صلى خلف الصف وحده او قام بجنب الامام على بساط
اعاد الصلاة واذا صلى امام الحي جالسا صلى من وراءه جلو
سا فان ابتداء بهم الصلاة قايما ثم اعتل فجلس اتم
خلفه قياما ومن ادرك الامام راكعا فركع دون الصف ثم
مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلعم لا
بي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد قيل له لا تعد وقد اجزته
صلاته فان عاد بعد النهي لم تجز صلاته وسترة الا
امام سترة لمن خلفه ومن مر بين يدي المصلي فليرددد
ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم

صلاة المسا

فر قال واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا هاشمية او
اربعين ميلا بالهاشمي فله القصر اذا جاوز بيوت قريته اذا
كان سفره واجبا او مباحا ومن لم ينو القصر في وقت دخوله
الى الصلاة لم يقصر والصبح والمغرب لا يقصران وللمسافر ان
يتم ويقصر كماله ان يصوم ويفطر والقصر والفطر احب الى
ابي عبدالله واذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد ان يرتحل
صلى الظهر وارتحل فاذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب
وعشاء الاخرة وان كان سايرا فاحب ان ينزل الاولى حتى اذا يصليها
في وقت الثانية فجايز وان نسي صلاة حضر فذكرها في السفر
او صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالين صلاتي حضر
واذا دخل مع مقيم وهو مسافر اتم واذا صلى مسافر ومقيم
خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه واذا نوى المسافر الاقامة
في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج قصر وان اقام شهرا

باب

صلاة الجمعة قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام
على المنبر فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس واخذ
المؤذنون في الاذان وهذا الاذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي اليه
لمن منزله فيما بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا
للجمعة فاذا فرغوا من الاذان خطبهم قائما فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ شيئا من القرآن ثم جلس وقام
فاثنى ايضا بالحمد والثنى عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقرا ووعظ وان اراد ان يدعو للانسان دعا ثم يقام
الصلاة فينزل ويصلي بهم الجمعة ركعتين يقرا في كل ركعة
منهما بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة ومن ادرك معه
منها ركعة بسجدتيها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة و
من ادرك معه اقل من ذلك ركعة بنى عليه ظهرا اذا كان قد دخل
بنية الظهر ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة اتموا بها
ركعة اخرى واجزاتهم جمعة ومن دخل ومع الامام يخطب
لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما واذا لم يكن في القرية
اربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة فان صلوا اعادوها
ظهرا واذا كان البلد كبيرا ويحتاج الى جوامع فصلاة الجمعة في
جميعها جايزة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة وعن ابي
عبد الله في العبد روايتان احدى الروايتين ان الجمعة واجبة
عليه والرواية الاخرى ليس عليه بواجبة ومن ان حضر
وها اجزاتهم ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضورها
لجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا ويستحب لمن
الى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب وان

صلوا قبل

صلوا قبل الزوال في الساعة السادسة اجزءتهم وتجب الجمعة
على من بينه وبين الجامع فرسخ

باب

صلاة
العيدين قال ويظهر ون التكبير في ليالي العيدين وهو
لعظما وكد لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هد
كم ولعلكم تشكرون فاذا اصبحوا تطهروا واكلوا ان كانوا
كانوا فطرا ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير فاذا حلت الصلا
تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة يقرا
في كل واحدة منهما بالحمد وسورة ويجهر في القراءة ويكبر
في الاولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه
مع كل تكبيرة ويستفتح في اولها وتحمد الله ويثني عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وان احب
ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وا
صيلا وصلوات الله على محمد النبي وعليه السلام وان احب قا
ل غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى
التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع
كل تكبيرة فاذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما فان
كان فطر احضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وان
كان اضحى رغبهم في الاضحية وبين لهم ما يضحى به ولا
يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها واذا غدا من طريق
رجع في اخرى ومن فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
كصلاة التطوع يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام
بين كل ركعتين ويبتدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر

لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جما
عة عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى يكبر لصلاة
الفرض وان كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من اخرا
ايام التشريق ثم يقطع

باب

صلاة الخوف قال وصلاة الخوف اذا كان بازاء العدو وهو
في سفر صلى بطايفة ركعة وثبت قايما واتمت لانفسها ا
خرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطايفة
اللتي بازاء العدو فصلت معه ركعة واتمت لانفسها اخرى
بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد ويسلم بهم فان كانت الصلا
ة مغربا صلى بالطايفة الاولى ركعتين واتمت لانفسها
ركعة يقرا فيها بالحمد لله وصلى بالطايفة الاخرى ركعة وا
تمت لانفسها ركعتين يقرا في كل ركعة بالحمد لله وسورة
وان خاف وهو مقيم صلى بكل طايفة ركعتين واتمتا
لطايفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطايفة الاخرى
تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة وان كان الخوف شديدا
وهو في المسايفة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها
يومون ايماء بيتدا احدهم بتكبيرة الاحرام الى القبلة ان قد
روا ومتى امن وهو في الصلاة اتمها صلاة امن وهكذا
ان كان امن فشد خوفه اتمها صلاة خايف

باب

صلاة الكسوف قال واذا كسفت الشمس او القمر فرعوا الن

س الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى بلا ا
ذان ولا اقامة يقرا في الاولى بام الكتاب وسورة طو
يلة ويجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع
فيقرا ويطيل القيام وهو دون القيام الاول ثم يركع
فيطيل الركوع وهو دون الركوع الاول ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين فاذا قام يفعل مثل
ذلك فيكون اربع ركعات واربع سجدات ثم يتشهد
ويسلم واذا كان الكسوف في غير وقت صلاة صلى جعل مكان
الصلاة تسبيحا

باب

صلاة الاستسقاء قال واذا جدبت الارض واحتبس القطر
خرجوا مع الامام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اراد الاستسقاء خرج متواضعا متذللا متخشعا
متذللا متضرعا فيصلي بهم ركعتين ثم يخطب ويستقبل القبلة
ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ويفعل النا
س كذلك ويدعو ويدعون ويكثرون في دعايهم الاستغفا
ر فان استغفروا الاعداء في اليوم الثاني واليوم الثالث وان خرج
معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان يكونوا منفردين من
المسلمين

باب

الحكم فيمن ترك الصلاة قال ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جا
حد لها او غير جاحد دعي اليها في وقت كل صلاة ثلاثة ايام فا
ن صلى والا قتل

كتاب

الجنايز قال واذا تيقن الموت وجه الى القبلة وغمضت عيناه وشد

لحياء لئلا يسترخي فكه ويجعل على بطنه مرآة او غيرها لئلا
يعلو بطنه فاذا اخذ في غسله ستر من سرته الى ركبتيه
والاسير الذي لا يغسل تحت السما ولا يحضره الا من
يعين في امره مادام يغسل ويلين مفاصله ان سهلت
عليه والا تركها ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجا
سة ويعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يوضيه وضوءه للصلاة ولا
يدخل الماء في فيه ولا انفه فان كان فيهما اذى ازاله بخرقة
ويصب عليه الماء فيبتدي بميامنه وبقلبه على جنبه ليعم الماء
سائر جسده ويكون في كل انحياء شيء من السدر فيضرب
السدر فيغسل برغوته راسه ولحيته ويستعمل في
كل اموره الرفق به والماء الحار والاشنان والخلا
ل يستعمل ان احتيج اليه ويغسل الثالثة بماء فيه كا
فور او سدر ولا يكون فيه سدر صحيح فان خرج منه
شيء غسله الى خمس فان زاد فالى سبع فان زاد حشا
ه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر وينشفه
بثوب ويجمره اكفانه ويكفن في ثلاثة اثواب يدرج فيها
ادراجا ويجعل الحنوط فيما بينها وان كفن في لفافة و
قميص ومئزر جعل المئزر مما يلي جلده ولا يزر عليه
القميص القميص ويجعل الذريرة في مفاصله وا
لطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعر
وس والاصح انه يجعل في عينه كافور وان احب اهله
ان يروه لم يمنعوا وان خرج منه شيء بسيير وهو في اكفا
نه لم يعد الى الغسل وحمل والمرأة تكفن في خمسة اثواب
قميص ومئزر

قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد
بها فخذاها ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل
من خلفها والمشيء بالجنازة الاسراع والمشيء ا
مامها افضل والتربيع ان توضع على كتفه اليمنى ا
لرجل ثم على كتفه اليسرى الى الرجل واحق الناس بالصلاة عليه
من اوصى ان يصلي عليه ثم الامير ثم الاب وان
علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصبة والصلا
ة عليه ان يكبر ويقرأ الحمد ويكبر الثانية ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد ويكبر
الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه ويدعو للميت
وان احب ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وا
نثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل
شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الا
سلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
انه عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به و
لا نعلم الا خيرا اللهم ان كان محسنا فزد في احسا
نه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ويكبر الرابعة ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقف قليلا ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ومن في
نه شيء من التكبير قضاه متتابعا وان سلم مع الا
مام ولم يقتض فلا باس به ويدخل قبره من عند

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة من المسلمين فقال اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم

(حليه ان كان اسهل عليهم والمرأة بحمر قبر
ها بثوب ويدخلها معها فان لم يكن فا
لنساء فان لم يكن فالمشايخ ولا يشق الكفن
في القبر ويحل العقد ولا يدخل القبر حرا ولا
خشبا ولا شيء مسه النار ومن فاتته صلاة
عليه صلى على القبر قال وان كبر الامام خمسا
كبر اثنتين وهو امام يقوم عند صدر الرجل ووسط
المرأة ولا يصلى على القبر بعد شهر وان تشاح الور
ثة في الكفن جعل ثلاثين درهما وان كان مو
سرا فبخمسين قال والسقط اذا ولد لاكثر من
اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم يتبين
ذكر هو ام انثى سمي اسما يصلح للذكر والانثى
وتغسل المرأة زوجها وان دعت الضرورة الى
ان يغسل الرجل زوجته فلا باس والشهيد اذا ما
ت في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ودفن في
ثيابه وان كان على عليه شيء من الجلود والسلا
ح نحي عنه وان حملوه وقد غسل وصلي عليه وا
لمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن
في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه وان سقط
من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه وان
كان شاربه طويلا اخذ وجعل معه ويستحب تعز
ية اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن
معه ندب ولا نياحة ولا باس ان يصلح لاهل
الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما
يطعمون الناس والمرأة اذا ماتت وفي بطنها

ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه
واذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر يدي بالجنازة واذا حضرت
وصلاة المغرب بدي بصلاة المغرب ولا يصلي الامام على
لغال ولا على من قتل نفسه قال واذا حضرت جنازة رجل
ومرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة خلفه
والصبي خلفهما وان دفنوا في قبر واحد يكون الرجل في
القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل
ثنين حاجز فمن تراب قال واذا مات نصراني وهي حا
ل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين والنصاري
قال ويخلع النعال اذا دخل المقابر ولا باس ان يز
ور الرجال المقابر ويكره للنساء

كتاب الزكاة

قال وليس فيما دون خمس من الابل سائمة صدقة فا
اذا ملك خمسا من الابل فاسامها اكثر السنة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى
خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا
بلغت احدي وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومايئة فاذا زادت على عشرين ومايئة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن وجب عليه ابنة لبون وعنده
حقة اخذت منه واعطى الخير من شاتين او عشرين درهما
فان وجبت عليه حقة وعنده ابنة لبون اخذت منه ومعها شاتان

ث او عشرون درهما

باب

صدقة البقر قال وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة
صدقة فاذا ملك ثلاثين من البقر فاسامها اكثر السنة
ففيهما تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت الى
بعين ففيهما مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين
ففيهما تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيهما
تبيع ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كغيرها من البقر

باب

صدقة الغنم قال وليس فيما دون اربعين من الغنم سائمة
صدقة فاذا ملك اربعين من الغنم فاسامها اكثر السنة
ففيهما شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيهما شاتان
ن الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيهما ثلاث شياه الى
ثلاث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة ولا
يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرم ولا ذات عوار ولا الربا ولا
الماخض ولا الاكولة وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم
وتؤخذ من المعزى الثني ومن الضان الجذع فان كانت
عشرين ضانا وعشرين معزى اخذ من احدهما ما يكون
قيمة نصف شاة ضان ونصف شاة معزى وان اختلطا
جماعة في خمس من الابل او ثلاثين من البقر او اربعين
بعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم وميتهم ومحلبهم
ومحلهم واحدا اخذت منهم الصدقة وترادوا
جعوا فيما بينهم بالحصص وان اختلطوا في غير هذا اخذ
من كل واحد على انفراده اذا كان ما لخصه يجب فيه الزكاة
والصدقة لا يجب الا على الاحرار المسلمين والصغير والكبير
لمجنون يخرج عنهما وليهما والسيد يزكي عما في يد عبده لا
نه ماله ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في

يده حقا وان ادى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به
حولا ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويجوز تقديم الز
كاة ومن قدم زكاة ماله فاعطاها لمستحقها فمات المعطي
قبل الحول او بلغ الحول وهو غني منها او من غيرها اجزأت
عنه ولا يجزي اخراج الزكاة الا بنية الا ان ياخذها الامام
منه قهرا ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وا
ن عليا ولا للمولد وان سفل ولا للزوج ولا للزوجة ولا لما
فوق لا لمملوك ولا لابني هاشم ولا لمواليهم ولا لغني وهو
الذي يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب ولا تعطى الا
في الثمانية اصناف التي سماها الله عز وجل الا ان يتولى الرجل
اخراجها فيسقط العامل وان اعطاها كلها في صنف منها
اجزاه اذا لم يخرجه الى غني ولا تخرج الصدقة من بلدها الى
بلد يقصر في مثله الصلاة واذا باع ماشية قبل الحول بمثلها
زكاها اذا تم الحول من وقت ملكه الاول وكذلك اذا باع ماية
درهم بعشرين دينارا او عشرين دينارا بماية درهم لم تبطل الز
كاة بانتقالها ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول
بدراهم فرارا من الزكاة لم تبطل زكاة عنه والزكاة تجب في الذ
مة بحلول الحول وان تلف المال فرطا او لم يفرط ومن رهنها
شية فحال عليها الحول اديت منها ان لم يكن له مال يؤدي

باب

عنها والباقي رهن

زكاة الثمار قال وكل ما اخرج الله عز وجل من الارض مما يبس ويبقى
مما يكال ويدخر ويبلغ خمسة اوسق فصاعدا ففيه العشر اذا
كان سقيه من السماء والسيوح وان كان يسقى بالدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصا

ع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والارض ارضا ارضا صلح
وعنوة فما كان من الصلح ففيه الصدقة وما كان عنوة
ذي عنها الخراج وزكي ما بقي اذا كان خمسة اوسق وكان المسلم
وتضم الحنطة والشعير فتزكى اذا كانت خمسة اوسق وكذلك
القطنيات وكذلك الذهب والفضة وعن ابي عبدالله رحمه الله
رواية اخرى انه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراده اذا كان
منصبا للزكاة ٥

باب

زكاة الذهب والفضة قال ولا زكاة فيما دون المائتي درهم الا
ان يكون في ملكه ذهب او عروض للتجارة فيتم به وكذلك
دون العشرين مثقالا فاذا تمت ففيها ربع العشر وفي زيادتها
واذا قلت وليس في حلي المرأة زكوة اذا كانت مما تلبسه
او تعيره ولبس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه
زكاة والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة
وملكان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس
لاهل الصدقات وباقيه له واذا اخرج من المعادن عشرين
مثقالا او من الورق مائتي درهم او قيمة ذلك من الرصاص
والزئبق او الصفر او غير ذلك مما يستخرج من الارض ففيه
الزكاة من وقته ٥

باب

زكاة التجارة قال والعروض اذا كانت للتجارة قومها اذا
حال عليها الحول وزكاها ومن كانت له سلعة للتجارة ولا
يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى
يحول عليها الحول من يوم ساوت مائتي درهم وتقوم السلع
اذا حال حولها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق

ولا يعتبر بما اشتريت به واذا اشتراها للتجارة ثم نواها
للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكوة فيها حتى يبيعها فيستقبل
بثمنها حولا واذا كان في ملكه منصب للزكاة فجرى فيها ما
يجري في زكاة الاصل مع النماء اذا حال عليها الحول ٥

باب

زكاة الدين والصداق قال واذا كان معه مائتا درهم و
عليه دين فلا زكاة عليه واذا كان له دين على ملي فليس
عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى واذا غصب مالا
زكاه اذا قبضه لما مضى في احدى الروايتين عن ابي عبدالله
رحمه الله والرواية الاخرى قال ليس هو كالدين الذي متى
قبضه زكاه لما مضى واحب الي ان يزكيه واللقطة اذا صا
ت بعد الحول كساير مال الملتقط استقبلها حولا ثم ز
كاها فان جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط يزكي
عامئها والمرأة اذا قبضت صداقها زكته لما مضى والماشية
اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البايع بها
حولا ثم زكاها سواء كان الخيار للبايع او للمشتري لانه لم يزل ملكه

باب

زكاة الفطر قال وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ذكر وانثى
من المسلمين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة
ارطال وثلث بالعراقي من كل حنطة وتمر ثقتان وان اعطى
اهل البادية الاقط صاعا اجزأ اذا كان قوتهم واختار ابي
عبدالله رحمه الله اخراج التمر ومن قدر على التمر او الشعير او البر
او الزبيب او الاقط فاخرج غيره لم يجزه ومن اعطى
القيمة لم يجزه وان خرج صاعا اذا خرج الى المصلى

وان قدمها قبل ذلك اليوم بيوم او
بيومين اجزأه قال ويلزمه ان يخرج
عن نفسه وعن عياله اذا كان عنده فضل
عن قوت يومه وليلته وليس عليه في ما
تنبه زكاة وعلى المكاتب ان يخرج عن نفسه زكا
ة الفطر واذا ملك جماعة لعبد اخرج كل
واحد منهم صاعا وعن ابي عبد الله رحمه الله
رواية اخرى صاعا عن الجميع وتعطى صدقة
الفطر لمن يجوز ان يعطى صدقة الاموال
ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد
ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة ومن اخرج
عن الجنين فحسن وكان عثمان ابن عفان رضي
الله عنه يخرج عن الجنين ومن كان في يده
ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين بمثله
لزمه ان يخرج الا ان يكون مطالبا به فعليه
قضاء الدين ولا زكاة عليه ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الصيام

قال واذا مضى من شعبان
تسعة وعشرين يوما وطلب الهلال
فان كانت السماء مصحية لم يصوموا
ذلك

ذلك اليوم وان حال دون منظره غيم او
قتر وجب صيامه وقد اجزأه ان كان من
شهر رمضان ولا يجزيه صيام فر
ض حتى ينوي به اي وقت كان من الليل
ومن نوى من الليل فاغمي عليه قبل
طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس
لم يجزه صيام ذلك اليوم ومن نوى
صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم
اجزاه وان سافر الى ما تقصر فيه
الصلاة فله ان يفطر حتى يترك البيوت
وراء ظهره ومن اكل او شرب او تحجم
او استعط او ادخل الى جوفه شيء من
اي موضع كان او قبل فامنى او امذى او
كرر النظر فانزل اي ذلك فعل عامدا
او هو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفا
رة اذا كان صومه واجبا وان فعل ذلك
ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا
شيء عليه ومن نوى الافطار فقد افطر ومن

ارتد عن الاسلام فقد افطر ومن جامع في
الفرج فانزل او لم ينزل ز لفرج فانزل
عامدا او ساهيا فعليه القضاء والكفارة اذا كا
ن في شهر رمضان والكفارة عتق رقبة فان
لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا مدا بمد النبي او نصف
صاع تمر او شعير واذ جامع فلم يكفر حتى
جامع ثانيه فكفارة واحده وان كفر ثم جا
مع فكفارة ثانيه وان اكل وظن ان الفجر
لم يطلع وقد كان طلع او افطر وظن ان الشمس
قد غابت ولم تغب فعليه القضاء وسباح لمن
جامع بالليل ان لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو
على صومه وكذلك المرأة اذا انقطع حيضها قبل
الفجر فهي صائمة اذا نوت الصيام قبل طلوع
الفجر وتغتسل اذا صحت والحامل اذا خافت
على جنينها والمرضع على ولدها افطرتا وقضتا
واطعمت كل يوم مسكينا واذا عجز الشيخ
عن الصوم الكبير افطر واطعم عن
كل يوم مسكينا واذا حاضت المرأة او

نفسه

نفسها افطرت وقضت وان صامت لم يجز
عنها فان امكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت
اطعم عنها عن كل يوم مسكين ولم تصم
المغرطة حتى اطلها شهر رمضان صامت
ثم قضت ما كان عليها واطعمت كل يوم مسكينا
مسكينا وكذلك حكم المريض والمسافر في الحين
والحيات اذا فرطا في القضاء وللمريض ان يفطر
ما اذا كان الصوم يزيد في مرضه وان تحمل و
صام كره له ذلك واجزاه وكذلك المسافر
وقضاء رمضان متفرقا يجزي والتتابع احسن
ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلي قضاء
عليه وان قضا فحسن واذا كان الغلام للغلام عشر سنين
واطاق الصيام اخذ به واذا اسلم الكافر في شهر
رمضان صام ما استقبل من شعبه ومن راى هلال الشهر
رمضان وحده صام فان كان عدلا صوم الناس بقوله
له ولا يفطر الا بشاهدين عدلين ولا يفطر اذا راى هلال
وحده واذ شنعة الا شعبة على الاسير فان صام
شهرا يريد شهر رمضان فوافقه او ما بعده اجزاه
وان كان قبله لم يجزه ولا يصام يوم العيدين ولا ايام

التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع فان
قصد لصيامها كان عاصيا ولم يجزه وفي ايام
م التشريق رواية اخرى عن ابي عبد الله رحمه
الله انه يصوم معا للفرض واذا راى الهلال ليلة
راقبل الزوال او بعده فهو الليلة المقبلة والاصح
ختيار نا تعجيل السحور وتعجيل الافطار ومن صام
شهر رمضان واتبعه ستا من شوال وان فرقها
فكانما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان
بعرفة ان يصوم ليتقوى على الدعاء وايام البيض
التي حضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا معا
هي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة الا ان يكون نذرا فليزم الوفاء
به ويجوز بلا صوم الا ان يجعل في نذره بصوم
ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه ولا يخرج
منه الا لحاجة الانسان والا صلاة الجمعة ولا
يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترط
ذلك ومن وطئ فقد افسد اعتكافه ولا قضى
عليه الا ان يكون واجبا واذا وقعه فتنة خاف
منها

منها ترك الاعتكاف فاذا امن بنى على ما مضى
اذا كان نذرا يام معلومة وقضى ما ترك و
كفر كفارة يمين وكذلك في النفير اذا خرج
اليه والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة ولا
باس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح ولكن
في عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء
العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لغسله واذا
لمعتكفة اذا حاضت خرجت من المسجد وتضرب
خباء في الرحبة ومن نذر ان يعتكف شهرا بعينه
دخل المسجد قبل غروب الشمس

كتاب الحج

الحج قال ومن ملك زادا وراحلة وهو عاقلا
بالغ لزمه الحج والعمرة فان كان مريضا لا يرجا
برؤه او شيخا لا يستمسك على الراحلة اقام من يحج
عنه ويعتمر وقد اجزء عنه وان عوفي وحكم
المرءة اذا كان لها محرم كحكم الرجل فمن فرط
حتى تلف في اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
ومن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه رد ما اخذ
وكانت الحجة عن نفسه ومن حج وهو غير بالغ

فبلغ او عبد فاعتق فعليه الحج
واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه
الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه
قال ومن طيف به محمولا كان الطواف
له دون حامله **باب**
ذكر المواقيت قال ومیقات اهل المدينه
من ذي الحليفه واهل الشام ومصر وا
لمغرب من الجحفة واهل اليمن من يلملم وا
هل الطايف ونجد من قرن واهل المشرق
من ذات عرق واهل مكة اذا اراد والعمرة
فمن الحل واذا اراد الحج فمن مكة ومن كان منزله دون المیقات فمیقاته من موضعه ومن
لم يكن طريقه على میقات فاذا حاذا اقرب المواقيت اليه احرم وهذه المواقيت لاهلها
ولمن مر عليها من غير اهلها ممن اراد حجا
او عمرة والاختيار ان لا يحرم قبل میقاته
فان فعل فهو محرم ومن اراد الاحرام فجاوز
الميقات غير محرم رجع فاحرم من ميقا
ت فان احرم من موضعه فعليه دم وان

رجع

رجع محرما من الميقات ومن جاوز
غير محرم فخشي ان رجع الى الميقات فاته
الحج احرم من مكانه وعليه دم **باب**
ذكر الاحرام قال ومن اراد الحج وقد دخل
اشهر الحج فاذا ابلغ الميقات فالاختيا
ر له ان يغتسل ويلبس ثوبيه ثم يتطيب
ويتطيب فان حضر وقت صلاة مكتوبة
صلاها والا صلا ركعتين فاذا اراد التمتع
وهو اختيار ابي عبد الله رحمه الله فيقو
ل اللهم اني اريد العمرة ويشترط فيقو
ل ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فا
ن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا
شيء عليه وان اراد الاقران قال اللهم اني
اريد الحج ويشترط وان اراد القران قال اللهم
اني اريد العمرة والحج ويشترط فاذا استوى
على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ثم لا يزال يلبي اذا علا شرفا
او هبط واديا واذا التقت الرفاق واذا

وقف

اغطا راسه ناسيا وفي دبر الصلوة لكنه
به والمرأة ايضا يستحب لها ان تغتسل
عن الاحرام وان كانت حايضا او نفساء
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس
وهي نفساء ان تغتسل قال ومن احرم وعليه
قميص خلعه ولم يشقه والشهر الحج شوال
وذو القعده وعشر من ذي الحجه

باب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

قال ويجتنب في احرامه ما نهى الله
عز وجل عنه من الرفث وهو الجماع ولغو
ق وهو السباب والجدال وهو المراء وقد روي
يستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع وقد روي
عن شريح انه كان اذا احرم كانه حية
صماء ولا يشتغل المحرم ولا يقتل القمل ويحك
راسه وجسده حكا رفيقا ولا يلبس
القميص ولا السراويل ولا البرنس فا
ن لم يجد الازار لبس السراويل وان
لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما
ولا فداء عليه ويلبس الهميان ويدخل السيور
بعضها

بعضها في بعض ولا يعقدهما وله ان
يحتجم ولا يقطع شعرا او يتغلد بالسيف
عند الضرورة وان طرح على كتفه القباء والرد
اء فلما يدخل يديه في الكمين ولا يظلل على
راسه في المحمل فان فعل فعليه دم ولا يقتل
الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل
عليه حلالا ولا محرما ولا يؤكل كله اذا صا
ده الحلال لاجله ولا يتطيب المحرم ولا
يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران ولا
طيب ولا باس بما صبغ بالعصفر ولا يقطع
شعرا من راسه ولا جسده ولا يقطع ظفرا
كان ينكسر ولا ينظر في المرآة لانه لا
اصلاح بشيء ولا يأكل من الزعفران
ما يجد ريحه ولا يدهن بما فيه طيب
ولا مما لا طيب فيه ومما يتعمد لشمه
طيب ولا يغطي شيء من راسه والاذنان
من الرأس والمرأة احرامها في وجهها
فان احتاجت سدلت عليه وجهها

لعله فلا يدخل يديه

ولا تكتحل بكحل اسود وتجتنب كلما
يجتنبه الرجل الا في اللباس وتظلل المحرم
ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما اشا
شبهه ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية
الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج
المحرم ولا يزوج فان فعل فالنكاح با
طل وان وطئ محرم في الفرج فانزلا او
لم ينزلا فقد فسد حجهما وعليه بدنة ان
كان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى
كل واحد منهما بدنة فان وطئها دون
الفرج فلم ينزل فعليه دم فان انزل
فعليه بدنة وقد فسد حجه وان قبل فلم
ينزل فعليه دم فان انزل فعليه بد
نة وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى
فان انزل فسد حجه وان نظر فصرف
بصره فامذى فعليه دم فان كرر النظر
حتى امنى فعليه بدنة وللمحرم ان يتجر و
يصنع الصنايع ويزوج ابنته وعن ابي
عبد الله رحمه الله رواية اخرى في الارتجاع
ان لا يفعل

ان لا يفعل وله ان يقتل الحدات والغراب والغاره
والعقرب والكلب العقور وكلما عدا عليه او اذا
ه ولا فدآ عليه وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم
وكذلك شجرة ونباته الا الاذخر وما زرعه
الانسان واذا حصر بعدو نحر ما معه من الهدي
وحل فان لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشر
ة ايام ثم حل وان منع من الوصول الى البيت بمرض
او ذهاب نفقه بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة
وكان على احرامه حتى يقدر على البيت فان لم يشترط وقا
ل انا ارفض احرامي واحل فليس الثياب وذبح الصيد
وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم
وكان عليه احرامه حتى يقدر على البيت فان كان وطئ
فعليه للوطي بدنه مع ما يجب عليه من الدماء ويمضي
في حجه فاسد ويحج من قابل **باب**
ذكر الحج ودخول مكة قال واذا دخل المسجد الحرا
م فالاستحباب ان يدخل من باب بني شيبه فاذا راى البيت
رفع يديه وكبر الله تعالى ثم اتى الحجر الاسود فاستله
ستلمه ان استطاع وقبله فان لم يستطع قام حياله ور
فع يديه وكبر الله عز وجل وهلله واضطبع برداءه

ورمل ثلاثه

ورمل ثلاثه اشواط ومشى اربعا كذلك من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود ولا يرمل في جميع طوافه
الا هذا وليس على اهل مكه رمل ومن نسي الرمل فلا
اعادة عليه ويكبر طاهرا في ثياب طاهرة ولا
يستلم ولا يقبل من الاركان الا الاسود واليماني ويكون
الحجر داخل في الطواف لان الحجر من البيت وبحياله
كعتيه خلف المقام ويخرج الى الصفا من بابه
فيقف عليه ويكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ما احب ونحد
رمن الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل
من العلم الى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها و
يقول كما قال على الصفا وما دعا به اجزاه ثم ينزل ماشيا
الى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات
يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح با
الصفا ويختم بالمروة فان نسي الرمل في بعض سعيه
فلا شيء عليه فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا قصر
من شعره ثم قد حل وطاف النساء وسعيه عن مشي
كله ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهاره
كبر هناله ذلك وقد اجزاه فاذا اقيمت الصلوة

او حضر جنازة وهو يطوف او يسعى صلى ومشى وا
ان احدث في بعض طوافه تطهر ويبتدئ الطواف
اذا كان فرضا ومشى طاف وسعى محمولا لعلة اجزاه
ومن كان قارنا او مفردا احببنا له ان يفسخ اذا طا
طاف وسعى ويجعلها عمرة الا ان يكون قد ساق هدى
يا فيكون على احرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية
اذا وصل الى البيت **باب** ذكر الحج فا
ل واذا كان يوم التروية اهل بالحج ومضى الى
منى فصلى بها الظهر ان امكنه لانه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى بمنى خمس صلوات فاذا طلعت
الشمس دفع الى عرفة فاذا قام بها حتى يصلي مع الامام
م الظهر والعصر باقامة لكل صلاة فان جمع بينهما
باقامة فلا باس وان اذن فلا باس وان فاته مع الامام
صلى في رحله ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل وعر
فة كلها موقف ويدفع عن بطن عرفة فانه
لا يجزيه الوقوف فيه ويكبر ويهلل ويجتهد في
الدعاء الى غروب الشمس فاذا دفع الامام دفع
معه الى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر
الله عز وجل ثم يصلي مع الامام المغرب وعشاء الا
خرة باذان واقامة لكل صلاة وان جمع بينهما باقامة فلا

باس

بيان عرفة

معناه يجمع متفرقا كما يجمع

باس وان فاته مع الامام صلى وحده فاذا صلى الفجر
ووقف مع الامام عند المشعر الحرام فدعا ثم يدفع
قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع ولم يقف
فيه حتى يوتى منا وهو مع ذلك ملب ثم يأخذ حصى الجما
رمن طريقه او من منزلته والاستحباب ان يغسله
واذا وصل الامنى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
يكبر في اثر كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع تلبيته مع ابتداء الرمي ويحل ان
كان معه هدى ويحلق او يقصر وقد حل
من كل شيء الا النساء والمرأة تقصر من شعرها
قدر الانملة ثم يزور البيت فيطوف
سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام
الحج ثم يصلي ركعتين ان كان مفردا او قا
رنا ثم قد حل له كل شيء وان كان متمتعا
فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة
سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف
بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قو
له عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق ثم
يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى فاذا
كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة
الاولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند دعا ويدعو ويطيل ثم يرمي

فرق بينهما لان تبطل الجمع لان الثانية فرضت تصليها وقتها بخلاف العصر مع الظهر

٢٠

لان الذي صلى السعاية كان يفعله

هـ الوسطى سبع حصيات يكبر ايضا ويدع
ثم يرمي جمرة العقبه بسبع حصيات ولا
يقف عندها ويفعل في اليوم الثاني كما
فعل بالامس وان احب ان يتعجل في يومين
خرج قبل الغروب فان غربت الشمس
وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الز
وال كما رمى بالامس ويستحب له ان لا
يدع الصلاة في مسجد منى مع الامام و
يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر
يوم النحر الى اخر ايام التشريق العصر
فاذا اتى مكه لم يخرج حتى يودع البيت و
يطوف سبعا ويصلي ركعتين اذا فرغ من
جميع امره حتى يكون اخر عهده بالبيت
فاذا ودع وتشاغل في تجارة عاد فودع ثم
رحل قبل الوداع رجع ان كان بالقرب
فان ابعد بعث بدم والمرات اذا احا
ضت قبل ان تودع خرجت ولا وداع عليها
ولا فديه ومن خرج قبل طواف الزيارة ر
جع من بلده محرما حتى يطوف بالبيت
وان كان قد طاف للوداع لم يجزه لطواف
الزيارة وليس في عمل القارن زياده على
عمل المفرد

عمل المفرد الا ان عليه دما فان لم يجد
فصيام ثلاثه ايام في الحج يكون آخرها
يوم عرفه وسبعه اذا رجع ومن تمتع
في اشهر الحج وطاف وسعى وحلق ثم احر
م للحج من عامه ولم يكن خرج من
مكه الى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع
وعليه دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام
اخرها يوم عرفه وسبعه اذا رجع
فان لم يصم قبل يوم النحر صام ثلاثة
ايام منى في احد الروايتين عن ابي عبد الله
رحمه الله والرواية الاخرى لا يصوم
ايام منى ويصوم بعد ذلك عشرة ايا
م وعليه دم ومن دخل في الصوم ثم قد
ر على الهدي لم يكن عليه ان يخرج من الصوم
الى الهدي الا ان يشاء والمرءة اذا دخلت
متمتعه فحاضت وخشيت فوات الحج اهلت
بالحج وكانت قارنه ولم يكن عليها قضاء
طواف القدوم ومن وطئ قبل ان يرمي
جمرة العقبه فعليه دم وبعض الى التنعيم
فيحرم ليطوف وهو محرم وكذلك

المراة ومباح لأهله السقاية والرعاء
ان يرموا بالليل ومباح للرعاء ان يؤخروا الرمي فيقضوه في اليوم الثاني

باب الفدية وجزاء الصيد

قال ومن حلق اربع شعرات فصاعدا عامدا او مخطيا فعليه صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر بين ستة مساكين او ذبح شاة اي ذلك فعل اجزاه وفي كل شعرة من الثلث مد من طعام وكذلك الاظفار وان تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك ان لبس المخيط او الخفين عامدا وهو يجد النعلين خلع وعليه دم وان تطيب و لبس ناسيا فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويشرع الى تلبيته ولو وقف بعرفة نهارا او دفع قبل الامام فعليه دم ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير عذر او ترك السقاية الحاج فعليه دم ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا او مخطيا فداه

بنظيره

بنظيره من النعم ان كان المقتول
دابة وان كان طائرا فداه بقيمته في
موضعه الا ان يكون نعامة فيكون
فيها بدنة او حمامة وما اشبهها شاة
فيكون في كل واحد منهما شاة وهو
مخير ان شاء فداه بالنظير وان شاء
قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به
طعام فاطعم عن كل مسكين مدا
او صام عن كل مد يوما مؤسرا
كان او معسرا وكلما قتل صيد حكم
عليه وان اشترك جماعة في الصيد فعليهم
جزاء واحد ومن لم يقف بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح
ان كان معه هدي وحج من قابل وان بدنة
وان كان عبدا لم يكن له ان يذبح وكان عليه
ان يصوم عن كل مد من قيمت الشاة يوما ثم
يقصر ويحل واذا احرم المراة الواجب لم
يكن لزوجها منعها ومن ساق هديا واجبا
فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه
وان كان ساقه تطوعا فعطب دون محله نحره
في موضعه وخلا بينه وبين المساكين ولم يأ

كل هو منه ولا احد من اهل رفقته
ولا يدل عليه ولا ياكل من كل واجب
الا من هدي التمتع وكل هدي اطعام
فهو لمساكين الحرم وان قدر على ايصا
له اليهم الا من اصابه اذى من راسه
ففرقه على المساكين في الموضع الذ
ي حلق واما الصيام فيجزيه بكل مكا
ن ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا
من الغنم اجزاه ومالزم من الذبح فلا
يجزي الا الجذع من الضان والثني من
غيره

كتاب البيوع

وخيار المتبايعين قال والمتبايعا
ن كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا با
بدانهما فان تلفت السلعة او كان عبدا فا
عتقه المشتري او مات بطل الخيار واذا
تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما رده
الا بعيب او خيار والخيار يجوز اكثر
من ثلاث

باب

الربا والصرف وغير ذلك قال وكلما كيل
او وزن من سايب الاشيا فلا يجوز التفا

ضل فيه

ضل فيه اذا كان جنسا واحدا وما كان
من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد
ولا يجوز نسيئة وما كان مما لا يكال ولا
يوزن فيجوز التفاضل فيه يدا بيد ولا
يجوز نسيئة ولا يباع شي من الرطب
بيابس من جنسه الا العرايا ولا يبا
ع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا
ما اصله الوزن كيلا والتمر كلها
جنس واحد وان اختلف انواعها والبر
والشعير جنسا وساير الحبوب جنس واحد
ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا و
يجوز اذا انتاهى جفافه مثلا بمثل و
لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان واذا اشترى
ذهبا بورق عينا بعين فوجد فوجد احد
هما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين ان
يقبل اذا كان بصرف يومه وكان العيب
ليس بد يخل عليه من غير جنسه او يأخذ
قدر ما ينقص العيب واذا اتبايعا الذهب
بغير عين فوجد احدهما عيبا فله البد
ل ان كان العيب ليس بد يخل عليه من غير
جنسه كالوضح في الذهب والسواد
في الفضة فاما ان كان عيب ذلك دخيلا

لعله اللحام

عليه من غير جنسه كان الصرف فيه
فاسدا ومتى ان صرف المتصار فان قبل
القبض فلا فلا بيع بينهما والعرايا اللتي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو
ان تهب الانسان من النخل مالس فيه
خمسة اوسق فيبعها بخرصها من التمر
لمن يأكلها رطبا فان تركه المشتري حتى يتمر
بطل البيع **باب** بيع الاصول و
الثمار قال ومن باع نخلا مؤبرة وهو ما
تشقق طلعه فالثمرة فيه للبايع مشروطة
في النخل الى الجذاذ الا ان يشترطها المبتا
ع وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر
بادوا اذا اشترى الثمرة دون الاصل ولم يبد
صلاحها على التراك لم يجز فان شراها
على القطع جاز فان تركها حتى يبد وصلاحها
بطل البيع واذا اشتراها بعد ان يبد وصلا
حها على التراك الى الجذاذ جاز فان كانت
ثمرة نخل قبل وصلاحها ان يظهر فيه
الحمرة والصفرة وان كانت ثمرة كرم
فصلاحها ان تشتمي وصلاح ما سوى النخل
والكرم ان يبد وفيه النضج ولا يجوز بيع

القثا والخيار

القثا والخيار والباذنجان وما اشبهها
الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة كل جزة
والحصاد على المشتري فان شرطه على البا
يع بطل البيع واذا باع حايطا واستثنى منه
صاعا من بر فان استثنى نخلة او شجرة
بعينها جاز واذا استثنى الثمرة فلحقتها
جايحة من السماء رجع بها على البايع وان
وقع البيع على مكيل او موزون او معدود فتلف
قبل قبضه فهو من مال البايع وما عداه فان
يحتاج فيه الى قبض فان تلف فهو من مال
المشتري ومن اشترى ما يحتاج الى قبضه لم يجز
بيعه حتى يقبضه والشركة فيه والتولية والحوا
لة به كالبيع وليس كذلك الاقالة لانها فسخ
وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى ان الاقا
لة بيع واذا اشترى صبرة طعام لم يبعها
حتى يستوفيها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه
صبرة واذا اشترى صبرة على ان كل مكيل منها
بشيء معلوم جاز **باب** بيع المصرات
وغيره ذلك قال ومن اشترى مصراة وهو
لا يعلم فهو بالخيار يعني ان يقبلها او يردها
وصاعا من تمر فان لم يقدر على التمر فقيمته وسواء
كا

كان المشترى ناقه او بقره او شاة واذا اشترى
امة ثيبا فاصابها او اشغلها ثم ظهر على
عيب كان مخيرا بين ان يردها ويأخذ الثمن كاملا
لان الخراج بالضمان والوطى كالخدمة وبين
ان يأخذ ما بين الصحة والعيب وان كانت بكرا
فاراد ردها فعليه ما نقصها الا ان يكون البا
يع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا وكذا
لذلك سايل المبيع ولو باع المشترى بعضها
ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين ان يرد
ما ملكه منها بحصته من الثمن او يأخذ
ارش العيب بقدر ملكه منها وان ظهر على
عيب بعد عتاقه لها او موتها في ملكه فله الا
رش واذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد
الشراء وقبله حلف المشترى وكان له الرد او
الارش واذا اشترى شيئا ما كول له في جوفه
فكسره في جلده فاسد اذا لم يكن له مكسور
قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البايع
وان كانت له مكسور قيمة كجوز لهند
فهو مخير في الرد واخذ الثمن وعليه ارش
الكسر ويأخذ ما بين صحيحه ومعيبه واذا باع
عبدا وله مالا قليلا او كثيرا فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع اذا كان قصده للعبد لا للمال ومن

باع سلعة

حشيه
اي اخذ منها

باع سلعة بنسيئة لم يجز ان يشتريها باقل
مما باعها واذا باع شيئا من مرابحة فعلم انه
زاد في راس ماله رجع عليه بالزياده وحطها
من الربح وان اخبر بنقصان من راس ماله كا
ن على المشترى رد ها واعطاؤه ما غلط به وله
ان يحلفه ان وقت ما باعها لم يعلم ان شراها
اكثر من ذلك واذا باع شيئا واختلفا في ثمنه
تحالفا وان شاء المشترى اخذه بعد ذلك
بما قال البايع والا فسخ البيع بينهما ويبتدى
باليمين البايع وان كانت السلعة تالفة
تحالفا ورجعا الى قيمة مثلها الا ان يشاء
المشترى ان يعطى الثمن على ما قال البايع
فان اختلفا في صفتها فلقول المشترى
مع يمينه في الصفة ولا يجوز بيع الآبق
ولا طاير قبل ان يصاد ولا السمك في الاجا
م وما اشبهها والوكيل اذا خالف فهو
ضامن الا ان يرضى الآمر فيلزمه
وبيع الملامسة والمنابذة غير جايز وكذا
لك بيع الحمل غير امه واللبن في الضرع
وبيع عسب الفحل غير جايز والنجش

منهى عنه وهو ان يزيد في السلعة وليس
هو مشتريا لها فان باع حاضر لباد فا
البيع باطل وهو ان يخرج الحضري الى البا
دي وقد جلب السلع فيعرفه السعر و
يقول انا ابيع لك فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان
فان تلقوا وشتري منهم فالخيار اذا دخلوا
السوق وعرفوا انهم قد غبنوا ان احبوا ان
يفسخوا البيع فسخوا وبيع العصير ممن يتخذ
خمرا باطل ويبطل البيع اذا كان فيه شرطا
ن ولا يبطله شرط واحد واذا قال ابيعك
بكذا على ان اخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع
وكذلك ان باعه بذهب على ان يؤخذ منه
دراهم بصرف ذكره ويتجر الوصي بمال
اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم
فان اعطاه لمن يضارب له به فللمضارب
من الربح ما وافقه عليه الوصي وما استدا
ن العبد فهو في رقبته يفديه السيد
او يسلمه فان جاوز ما استدان قيمته
لم يكن على سيده اكثر من قيمته الا ان يكون

ما زونا

ما زونا له في التجارة فيلزم مولاه جميع ما استدان
وبيع الكلب باطل وان كان معلما ومن قتله وهو معلم
فقد اساء ولا غرم عليه وبيع الفهد والصقر المعلم جايز
وكذلك كل بيع الهر وكل ما فيه المنفعة

باب السلم

قال وكل مضبوط بالصفة فالسلم
فيه جايز اذا كان بكيل معلوم او وزن معلوم او
عدد معلوم الى اجل معلوم بالاهلة موجودا عند
محله ويقبض الثمن كاملا بمجلس وقت السلم قبل التفرق فمتى
عدم شيء من هذه الاوصاف بطل وبيع السلم من بايع
ومن غيره قبل قبضه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية
والحوالة به طعاما كان او غيره واذا اسلم في جنسين
ثمنا واحدا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس واذا اسلم في
شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة
جاز واذا لم يكن المسلم فيه كالحديد والرصاص وما
يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه
قبل محله ولا يجوز ان يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم
اليه

باب الرهن

قال ولا يصح الرهن الا ان يكون
متبوعا ضمانا من جايز الامر والقبض فيه مما
ويحصى فان كان مما ينقل فقبض المرتهن له اخذه اياه من راهنه منقولا وان
كان مما لا ينقل كالدور والارضين فقبضه
تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حا

يلا دونه واذا قبض الرهن من تشارطا
ان يكون على يده صار مقبضا ولا يرهن
مال من اوصي اليه بحفظ ماله الا من
ثقة واذا قضاه بعض الحق كان الرهن
بحاله على ما بقي واذا اعتق الراهن عبده
المرهون فقد صار حرا ويؤخذ ان كا
ن له مال بقيمة المعتق فيكون رهنا وان كا
نت امة واولدها الراهن خرجت من الر
هن واخذ منه ايضا قيمتها يكون رهنا
واذا اجنى العبد المرهون فالمجني عليه
احق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي
حقه فان اختار سيده ان يفديه وفعل
فحق رهن بحاله واذا اخرج العبد المرهو
ن او قتل فالخصم في ذلك سيده وما
قبض بسبب ذلك من شيء فحق رهن وا
ذا اشترى منه سلعة على ان يرهنه بحا
شيء من ماله بعد فانه اوعلى ان يعطيه
بالثمن جميلا بعد فانه فالبيع جايز فا
ان ابا سليم الرهن اوابى الجميل ان يتحمل
فلبايع مخير في فسخ البيع وفي اقامته
بلا رهن ولا جميل ولا ينتفع المرتهن
من الرهن بشيء الا ما كان مركوبا او محلوبا

فيركب ويحلب بمقدار العلف وغلة الد
روخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها
وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن ومؤنة
الرهن على الراهن وان كان عبدا فمات فعليه
كفنه وان كان مما يخرب فعليه لو كر
يخربه والرهن اذا تلف بغير جناية
من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند
محله وكانت المصيبة فيه من راهنه وان كا
ن بقدر المرتهن او لم يحرزه ضمن وان
اختلفا في القبض فالقول قول المرتهن
مع يمينه وان اختلفا في قدر الحق فالقول
قول الراهن مع يمينه اذ لم يكن الواحد
منهما بما قال بينة والمرتهن احق بثمن
الرهن مع جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الر
هن او ميتا

كتاب التفليس

قال واذا افلس الحاكم رجلا فاصاب
احد الغرماء عين ماله فهو احق به الا ان
يشاء تركه ويكون له اسوة الغرماء وان كانت
السلعة قد تلفت بعضها او هي زايدة بما لا
تنفصل زيادتها او نقص بعض ثمنها كان
البايع فيها كاسوة الغرماء وان كان على ال

المفلس دين مؤجل لم يحل التفليس
وكذلك الكتابي في الدين الذي على الميت اذا ابو
ثق الورثة وكل ما فعله المفلس في ماله
قبل ان يفك الحاكم فجايز واذا وجب له
حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء ان
يحلفوا معه ويستحقوا وينفق على المفلس
وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من
ماله الا ان يفرغ من قسمته بين غرمائه
ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها
ومن وجب عليه حق فذكر انه معسر به
حبس الى ان يأتي ببينة تشهد بعسرته
واذا جاءت بينة انه مفلس لم يكن لاحد من
الغرماء ان يأخذ عين ماله وهناك اذا سافر
وعليه حق يستحق قبل مدة سفره كان لصاحب
الحق منعه

كتاب الحجر

قال ومن اونس منه رشد دفع اليه
ماله اذا كان قد بلغ وكذلك الجارية
وان لم تنكح والرشد صلاح في المال وان عا
ود السفه حجر عليه فمن عامله بعد ذلك
فهلك لم يتبع بما له وان اقر المحجور عليه بما

يوجب حدا او قصاصا او طلاق زوجته
لزمه ذلك وان اقر بدين لم يلزمه في حال
الحجر

كتاب الصلح

قال والصلح الذي يجوز هو ان يكون
للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحا
ن على بعضه فان كان يعلم ما عليه فجحده فا
صلح باطل ومن عترف بحق صاحبه صالح على
بعضه لم يكن ذلك صلحا لانه هضم للحق
واذا تداعيا نفسان حدارا معقودا ببناء
كل واحد منهما مخالفا وكان بينهما وكذلك ان كا
ن محلولا في بناءهما وان كان معقودا ببناء
احدهما كان لمن هو ببنائه

كتاب الحوالة والضمان والكفالة

قال ومن احيل بحق
على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل
ايا ومن احيل على ملي فواجب عليه ان يحتال
ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه او قال
ما اعطيته فهو علي فقد لزمه ناصحا انه اعطاه
ولا يبرأ المضمون عنه الا باداء الضمان ومتى ادى
الضامن رجع به عليه سواء قال له ضمن عني
او لم يقل ومن كفل بنفس لزمه ما عليها الا ان

يسلمها فان مات برئ المتكفل

كتاب الشركة

الشركة قال وشركة الابدان جايزة فان اشترك بدنان بمال احدهما او بدنان بمال غيرهما او بدن ومال او بمالان بدن صاحب احدهما او بدنان بمالهما تساوى المال او اختلف فكذا لك جايز والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر المال ولا يجوز على ان يجعل لاحدهما من الشركاء فضل دراهم والمضاربة اذا باع بنسيئة بغير امر ضمن في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى لا يضمن واذا اضاف الرجل لم يجز ان يضارب الآخران كان عليه دين على الاول فان فعل والربح رده في شركة الاول كل وليس للمضارب ربح حتى يستوفي راس المال وان اشترى سلعتين ربح في احديهما وخسر في الاخرى جبرة الوضيعة من الربح والباقي للمضارب ان في يده فضل لم يكن له اخذ شيء الا باذن رب المال والمضاربة على ان الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال ولا يجوز ان يقال لمن عليه الدين ضارب بالمال الذي عليك فان كان في يده وديعة جاز ان يقال له ضارب بها من

كتاب الوكالة كتاب

كتاب

الوكالة قال ويجوز التوكيل في الشراء والبيع وبعطا لبت الحقوق والعتق والطلاق حاضرا كان الموكل او غايبا وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل ذلك اليه واذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فلا ضمان عليه فان اتهم حلف ولو امر وكيله ان يدفع الى رجل مالا وادعى انه دفعه اليه لم يقبل قوله على الآمر الا ببينة وشراء الوكيل من نفسه غير جايز وكذلك الوصي وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جايز وكذلك الوكيل شراؤه له من نفسه وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل او موته فباطل واذا اوكله في طلاق زوجته فحقق في ذلك حتى يفسخ او يطأ ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الامر مخيرا في قبول الشراء فان لم يقبل لزم الوكيل الا ان يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء

كتاب

الاقرار بالحقوق قال ومن اقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه

باطلا الا ان يشتري عينا من ورثاء او ورثة من
عين ومن ادعى عليه شيئ فقال قد كان له علي
وقضيته لم يكن ذلك اقرارا ومن اقر بعشرة
دراهم ثم سكت سكتة كان يمكنه الكلام
فيه ثم قال زيوفا او صغارا الى شهر
كانت عشرة جيادا حالة وافية ومن ا
قر بشيئ واستثنى منه الكثير وهو اكثر
من النصف اخذ بالكل وكان استثناؤه با
طلا وان قال له عندي عشرة دراهم ثم قال
وديعة كان القول قوله ولو قال له علي
عشرة ثم قال وديعة لم يقبل قوله
ولو قال له عندي رهن فقال المالك
وديعة كان القول قول المالك ولو
مات فخلف ولدين فاقر احدهما باخ
واخت لزمه ان يعطي الفضل الذي
في يده لمن له وكذلك ان اقر بدين
على ابيه لزمه من الدين بقدر ميراثه
وكل من قلت القول قوله فلخصمه
عليه اليمين والاقرار بدين في مرض
موته كالاقرار في الصحة اذا كان
لغير وارث وان اقر الوارث بدين لم

يلزم باقي

يلزم باقي الورثة قبوله الا ببينة
والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها
المستعير

كتاب الغصب

قال ومن غصب ارضا فغرسها
اخذ بقلع غرسه واجرتها الا وقت نسايها
وبعد ان نقصها ان كان نقصها الغرس
وان كان زرعها فالزرع لها والزرع
قايم كان الزرع لصاحب الارض وعليه نف
قته وان استحقت بعد اخذ الغاصب الزرع
لزمته اجرة الارض ومن غصب عبدا او
امة وقيمته مايتي دينار في بدنه او بتعليمه
حتى صار قيمته مايتي دينار ثم نقص بنقصا
ن بدنه او نسيان ما علم حتى صارت قيمته ما
ية اخذه سيده واخذ من الغاصب مايتي ولو
جاريه من طيحها او ولدها وهو لا يعلم رد
ت الجارية الى سيدها ومهر مثلها وفداه او
لاده بمثلهم وهم احرار ورجع بذلك
كله على الغاصب ومن غصب شيئا لم يقدر
على رده لزمه قيمة الغاصب القيمة فان قدر عليه
رده واخذ القيمة ولو غصبها حاملا فولدت
في يده ثم مات الولد اخذها سيدها
وقيمة ولدها اكثر ما كانت قيمته واذا كا

ن للمغصوب اجرت فعل الغاصب رده
واجرة مثله مدة مقامه في يده ومن القى
لذمي خمرا او خنزيرا فلي غرم ويسعى عليه
عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه

كتاب الشفعه

قال ولا تجب الشفعة الا
للشريك المقاسم فاذا وقعت الحدود
وطرقت الطرق فلا شفعه ومن لم يطالب
بالشفعة في وقت علمه بالبيع
فلا شفعة له ومن كان غايبا وعلم بالبيع
في وقت قدومه فله الشفعة وان طا
لت غيبته وان علم وهو بالسفر فلا يشهد
على مطالبته بالشفعه فلا شفعة له
فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة او
كثر كان له ان يطلب بالشفعه من
شاء منهم فان طالب الاول رجع الثاني
بالثمن الذي اخذ منه والثالث على
الثاني وللصغير اذا كبر المطالبة با
لشفعه واذا بنى المشتري اعطاه
الشفيع قيمة بنائه الا ان يشا المشتري
ان يأخذ قيمة بنائه ويقوم فله ذلك اذا لم
يكن في اخذه

يكن في اخذه ضرر واذا كان المشتري
وقع بعين او ورق اعطاه الشفيع مثل ذلك
وان كان عرضا اعطاه قيمته وان كان اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
الا ان يكون للشفيع بينه واذا كانت لرجل
بينى ثلاثة لاحدهما نصفها وللاخر
ثلثها وللاخر سدسها فباع احدهما
نصيبه كانت الشفعة بين المتسبين على قدر
نصيبهما فان ترك احدهما شفعته
لم يكن للآخرين اخذ الا الكل او يتركا
وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة
المشتري على البايع والشفعة لا تورث الا
ان يكون الميت طالب بها وان اشترى
بالبيع ثم طلب الشفعة بعد وقوع البيع
فله ذلك ولا شفعة لكافر على مسلم

كتاب المساقات

قال وتجوز المساقات
في النخل والشجر والكرم بشيء معلوم يجعل
للعامل من ثمرة ولا يجوز ان يجعل له فضل
دراهم وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج

من الارض اذا كان البذر من رب الارض فان تنقفا
على ان يأخذ رب الارض مثل بذره وقسما
ما بقي لهم بحسب وكانت للمزارع اجرة مثله
وكذلك لو بطلان اخرج المزارع البذر و
يصير الزرع للمزارع وعليه اجرة الارض

كتاب

الاجارات قال واذا وقعت الاجارة على
مدة معلومة باجرة معلومة فقد ملك المستا
جر المنافع وملكت عليه الاجرة كاملة في و
قت العقد الا ان يشترطا اجلا فان و
قعت الاجارة على كل شهر بشيء معلوم
لم يكن لكل واحد منهما الفسخ الا عند
تقضي كل شهر ومن استاجر عقارا مدة
بعينها فبدا له قبل ان يقضيها فقد لزمته
الاجرة ولا ينتصرف مالك العقار فيه الا
عند تقضي المدة وان حوله المالك قبل
يقضي المدة لم يكن له اجرة لما سكن فان
جاء امر غالب يخرج المستاجر عن منفعته ما
وقع عليه العقد لزمه من الاجرة بمقدار مدة
انتفاعه ومن استوجر لعمل شيء بعينه فمرض
اقيم مقامه من يعمله والاجرة على المريض

واذا مات

واذا مات المكري والمكتري او احدهما
فلا اجارة بحالها ومن استاجر عقارا فله
ان يسكنه غيره اذا كان يقوم مقامه و
يجوز ان يستاجر الاجير بطعامه وكسو
ته وكذلك الضيف ويستحب ان
تعطى عند الفطام عبدا او امة كما جاء
الخبر ان كان المستصنع موسرا ومن اكترى
دابة الى موضع فجاوزه فعليه الاجرة
المذكورة واجرة المثل لما جاوز وان تلفت
فعليه ايضا قيمتها وكذلك ان اكترى
لحمولة شيء فزاد عليه ولا يجوز ان يكتري
لمدة غزاته فان سمى لكل يوم شيئا معلوما
فجايز وان اكترى الامكه فلم تنجمال الدا
كبين والمحامل ولا وطيه والاغطيه و
جميع ما يحتاج اليه لم يجز الكرا فان راعى
الراكبين او وصفاله وذكر الباقي بار
طال معلومه فجايز وما حدث في السلعه
من يد الصانع ضمن وان تلفت من حرز
فلا ضمان عليه ولا اجرة له فيما عمل فيها
ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا

متطبب اذا عرف منهم حذق ولم تجن
ايديهم ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعد

كتاب

احياء الموات قال من احيى ارضا ميتة
لم تملك فهي له الا ان تكون ارضا صلحا
او ماء للمسلمين فيه منفعة فليس لاحد
ان ينفرد بها الا باذن الامام واحياء الارض
ان يحوط عليها حايطا او يحفر بيرا
فيكون له خمس وعشرون ذراعا حولها
ليحفرها وان سبق الى بير عادية فحفرها
خمسون ذراعا وسواء في ذلك ما احياه او
سبق اليه باذن الامام او غير اذنه

كتاب

الوقوف والعطايا قال ومن وقف في صحة
من عقله وبدنه على اولاده وعقبهم
ثم اخرهم على المساكين فقد زال ملكه عنه ولا
يجوز ان يرجع اليه شيء من منافعه الا ان
يشترط ان يأكل منه فيكون له مقدار ما
شرط والباقي على من وقف عليه واولاده الذكور
والاناث من اولاد البنين بينهم بالسوية
الا ان يكون الواقف فضل بعضهم على
بعض فان لم

بعض فان لم يبق منهم احد فهو على
المساكين فان لم يجعل اخره على المساكين
ولم يبق ممن وقف عليه احد رجع الى
ورثة الواقف في احدى الروايتين والرواية
الاخرى يكون وقفا على اقرب عصبة
الواقف فان وقف في مرضه الذي مات
فيه او قال هو وقف بعد موتي فلم يخرج
من الثلث وقف منه بمقدار الثلث الا
ان يجيز الورثة وان اخرج الوقف و
لم يسم شيئا بيع وشرى بثمنه ما يرد
على اهل الوقف وجعل وقفا كالاول وكذلك
الفرس الحبيس اذا لم تصلح للغزو يبيع
ويشترى بثمنه ما يصلح للجهاد واذا حصلة
في يد بعض اهل الوقف خمسة اوسق فعليه
الزكاة فاذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة
فيه وما لا ينتفع به الا بالاتلاف مثل الذهب
والفضة والمكيل والمشروب فوقفه غير
جايز ويصح الوقف فيما عدا ذلك ويجوز
وقف المشاع واذا لم يكن الوقف على معروف
او بر فهو باطل وما تصح الهبة والصدقة

فيما يكال ويوزن الا بقبضه ويصح في
غير ذا اللقاء بغير قبض اذا اقبل كما يصح
في البيع ويقبض الطفل لبوه او وصيه
بعده او الحاكم او امينه بامره واذا قاضل
بين ولد في العطية امر برده كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم فان مات ولم يرده فقد
ثبت لمن وهب له اذا كان ذا اللقاء في صحته و
لا يحل للواهب ان يرجع في هبته ولا
المهدي ان يرجع في هديته وان لم يثب
عليها الا الأب واذا قال داري لزيد عمرك
او هي لزيد عمري فهي له والورثة من
بعده واذا قال سكناها لزيد عمره فان كان
له اخذها اي وقت احب الا ان السكني
ليست كالعمري والرقبي

كتاب اللقطة

واللقطة قال ومن وجد لقطة عرفها
سنة في الاسواق وابواب المساجد
فان جاء ربها والا كانت كسائر ماله
وحفظ وكاءها وعفاصها وعددها و
صفتها فان جاء ربها فوصفها دفعت
اليه بلا بينة او مثلها ان كانت قد استهلكة

فان كان

فان كان الملتقط قد مات كان صاحبها
غريما بها وان كان صاحبها جعل لمن
وجدها شيئا معلوما فله اخذه ان كان
التقطها بعد ان بلغه الجعل وان كان
التقطها قبل ذا اللقاء فرد ها العلة الجعل
لم يجز له اخذه وان كان الذي وجد
ها سقيها او طفل قام وليه بتعريفها
فان تحت السنة ضمنها الى مال واجد
ها واذا وجد الشاة بمصر او بمهلكة
فهي لقطة ولا يتعرض لبعير ولا
لما فيه قوة المنع عن نفسه

كتاب اللقيط

واللقيط حر ينفق عليه من بيت المال ان
لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه وهو
لا ولاء لسائر المسلمين وان لم يكن من وجد
اللقيط امينا منع من السفر به واذا ادعاه
مسلم وكافر اري القافه فايهما الحق
الحق

كتاب الوصايا

يا قال ولا وصية لوارث الا ان
تجيز الورثة ذا اللقاء ومن اوصى لغير وارثه

صى له الربع واذا اوصى لعمر وبربع وسهم
ماله ولزيد بنصف ماله فالم يجز الورثه
كان ثلث بينهما على ثلاثه اسهم لعمر وسهم
ولزيد سهمان واذا اوصى لولد فلان كان الذكر
والانثى بالسوية واذا قال لبنيه كان للذكور
دون الاناث والوصيه بالحمل وللحمل جايز
اذا اتت به لاقل من ستة اشهر منذ تكلم
بالوصيه واذا اوصى بجاريه لبشر ثم اوصى
بها لبكر فهي بينهما ولو قال ما اوصيت به
لبشر فهو لبكر كانت لبكر ومن كتب وصيه
ولم يشهد فيها حاضر بها ما لم يعلم رجوعه
عنها ومن اعطى في مرضه الذي مات فيه شيا
فهو من ثلث ولذ الاء الحامل اذا صار لها
ستة اشهر ومن جاوز العشرين فوصيته
جايزه اذا وافق الحق ومن اوصى لاهل قريه
لم يعط ما فيها من الكفار الا ان يذكرهم
ومن اوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى
فجايز وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية
اخرى لا يجوز الا ثلث ومن اوصى لعبد
بثلث ماله فان كان العبد يخرج من
ثلث اعتق وان فضل من ثلث بعد عتقه
فهو له وان لم يخرج العبد من ثلث اعتق

باكثر من ثلث فاجاز الورثه بعد
موت الوصي جاز والم تجيزه ورد الى ثلث
ومن اوصي له وهو في الظاهر وارث فلم
يسلم الوصي حتى صار الموصى له غير وارث
فالوصيه له ثابته لان اعتبار الوصيه
بالموت وان مات الموصى له قبل موت الموصي
بطلت الوصية له وان رد الموصى له الوصيه
بعد موت الموصي بطلة الوصيه فان مات
قبل ان ترد او تقبل قام وارثه في ذلك مقامه
فان كان موته بعد موت الموصي واذا او
صى له بسهم من ماله اعطى السدس وقد روى
عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى يعطا سهما
مما تصح منه الفريضه واذا اوصى بمثل نصيب
احد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لاقلهم
نصيبا كانا اوصى بمثل نصيب احد ورثته و
هم ابنا واربع زوجات فثلث صحيحه من اثني
وثلاثين سهما للزوجات الثمن اربعة وما
بقي فللابنا فرد في سهام الفريضه مثل حظ
امراءة من نسائه وهو سهم فتصير الوصية
من ثلاث وثلاثين سهما للموصى له سهم ولكل
امراءة سهم وما بقي فللابنا واذا خلف ثلاثة
بنين واوصى لاخر بمثل نصيب احدهم كان للمو
صى له الربع

وقف

منه بقدر الثلث واذ قال احد عبدي حر
اقرع بينهما فمن يقع عليه القرعه فهو حر
اذا اخرج من ثلث واذا اوصى ان يشترى عبد
عبد ازيد بخمس مايه درهم فيعتق فلم
يبعه سيده فالخمس مايه للورثه وان
تشروه باقل فما فضل فهو للورثه واذا او
صى بعبد لا يملك غيره وقيمته مايه والا
خر بثلث ماله وملله غير العبد مايتا درهم
فان اجاز الورثه فللمى صى له بالثلث ثلث
الماينين وربع العبد ولمن اوصى له بالعبد
ثلثة ارباعه وان لم يجز ذلك الورثه
فاعتق اوصى له بالثلث سدس الماينين وسدس
العبد لان وصيته في الجميع ولمن اوصي له
بالعبد نصفه لان وصيته في العبد ومن او
صى لقرابته فهو للذكر والانثى بالسويه
ولا يجاوز بهما اربعة اباء لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهمهم ذوي القربى
واذا قال لاهل بيتي اعطى من قبل اجه ابيه
وامه واذا اوصى ان يحج عنه بخمس مايه
فما فضل رد في الحج واذا قال حجوا عني حجة
فما فضل رد الى الورثه ومن اوصى بثلث
ماله لرجل فقتل عمدا او خطاء واخذت
الديه فللمى صي

الديه فللمى صي له بالثلث ثلث الديه في
احدى الروايتين والرواية الاخرى ليس للمى
اوصى له بالثلث من الديه شيء واذا اوصى الى
رجل وبعد الى اخر فهما وصيان الا ان
يقول قد اخرجت الاول واذا كان الوصي خا
ينا جعل معه امينا فان كانا وصيين فمات احد
هما اقيم مقام الميت امين ومن اعتق في حال مر
ضه او بعد موته عبدين لا يملك غيرهما وقيمة
احدهما مايتان والاخر ثلاث مايه فلم يجز
الورثه اقرع بينهما فان وقعة القرعه
على الذي قيمته مايتان عتق خمسة اسداسه
وهو ثلث الجميع وان وقعة على الاخر عتق منه
خمسة اتساعه لان جميع ملك الميت خمس مايه
وهي قيمة العبدين فاضرب في ثلثه فاخذ
ثلثه خمس مايه فلما كان وقعة القرعه على الذي
قيمته مايتان ضربناه ايضا في ثلثه فصير
ناها ستة مايه فصار العتق منه خمسة
اسداس وكل الذي يفعل في الاخر اذا وقعت
عليه القرعه وكل شيء ياتي من هذا الباب
فسبيله ان يضرب في ثلثه ليخرج بالكسر
فاذا اوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم
العبد كان له احدهم بالقرعه اذا كان يخرج
من الثلث والا ملك منه بقدر الثلث واذا اوصى

بشئ بعينه فتلف الشئ بعد موته لم يكن للمو
صي له شئ وان تلف المال كله الا الموصي به
فحق للموصى له ومن اوصى له بشئ فلم يأخذه
زمانا فقد حم وقت الموت لا وقت الاخذ وا
ذا اوصى بنى صابا وفجاعتاقه فلم يف الثلث
بالكل تحاصصوا في الثلث فادخل النقص على
كل واحد بقدر ما له في الوصية واذا اوصى بعتا
ق في سبيل الله عز وجل والف درهم يتفق عليه
فمات الفرس كانت الالف للورثة وكذلك ان انفق
بعضها رد الباقي الى الورثة كتاب الفرائض
الفرائض فاكر ولا يرث اخ ولا اخت لا
ب مع ابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع
اب ولا يرث اخ ولا اخت لام مع ولد سواء كا
ن الولد ذكرا او انثى ولا مع ولد الابن ولا مع
اب ولا مع جد ولا اخوات مع البنات عصبة
لهن ما فضل وليسة لهن معهن فريضة مسما
ة وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن
بنات فان كن بنات وبنات ابن فللبنات
الثلثان وليس البنات الا ابن شئ الا ان
يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت بنت
واحدة وبنات ابن فللبنت الصلب النصف
ولبنات الابن

ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك
السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معهن
ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات من الاب بمنزلة الا
خوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب و
ام وان كن اخوة لاب وام واخوات لاب
فللاخوة للاب والام الثلثان وليس للا
خوة للاب شئ الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
فان كانت اخت واحدة لاب وام واخوة
لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخوة
من الاب واحدة كانت او اكثر من ذلك السد
س تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر
فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وللام
اذا لم يكن الاخ واحد او اخت واحدة و
لم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث فان كان له
ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس
لهما الا السدس وليس للاب مع الولد الذكر
او ولد الابن الا السدس فان كن بنات
كان له فضل وللزوج النصف اذا لم يكن و
لد فان كان لهما ولد كان له الربع وللمراة
الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن و

ولد فان كان له ولد فلهن الثمن وابن الا
خ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن
الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب ولام
وابن الاخ وان سفل اذ اكان لاب اولى من العم
وابن العم للاب اولى من ابن ابن العم للاب
والام وابن العم وان سفل اولى من عم الاب
واذا كان زوج وابوان اعطى الزوج النصف
وللام ثلث مابقي ومابقي فللاب واذا كانت
زوجة وابوان اعطيت الزوجة الربع وللام
ثلث مابقي ومابقي فللاب واذا كان زوج و
ام واخوة لام واخوة لاب وام اعطي الز
وج النصف وللام السدس وللاخوة من الا
م الثلث وسقط الاخوة من الاب والام
وهذه المسئلة تسمى الحمارية وان كان ز
وج وام واخوة واخوة لام واخت لا
م وابن واخوات لاب فللزوج النصف و
للام السدس وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وللاخت من الاب
والام النصف وللاخوات من الاب السد
س واذا كان ابنا عم احدهما اخ لام فقط
فللاخ للام السدس ومابقي بينهما نصفان

باب اصول سهام الفرايض التي تعول

قال

قال ومافيه نصف وسدس او نصف وثلث
او نصف وثلثان فاصله من ستة وتعول الى
سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من
ذلك ومافيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان فمن
اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة
عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك ومافيه ثمن و
سدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان فمن
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشر
ين ولا تعول الى اكثر من ذلك وترد على كل
اهل الفرايض على قدر سهامهم الا الزوج وا
لزوجة واذا كانت اخت لاب وام واخت
لاب واخت لام فللاخت للاب والام النصف
وللاخت للاب السدس وللاخت من الام السد
س وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن
فصار الحال بينهن على خمسة اسهم للاخت
من الاب والام ثلثة اخماس وللاخت من الا
ب الخمس وللاخت من الام الخمس

باب ميراث الجدات قال
وللجدة اذا لم يكن ام السدس وكذلك ان
كثرن لم يزدن على السدس فرضا وان
كان بعضهن اقرب من بعض كان الميراث
لاقربهن والجدة ترث وابنها حي والجدات

المتحاذيات ان يكون ام ام ام وام ام اب وام
ابي اب وان كثرت فعلى ذلك **باب ٢٧٦**
من يرث من الرجال والنساء قال ويرث من
الرجال عشرة الابن ثم ابن الابن وان سفل
والاب ثم الجد وان علا والاخ ثم ابن الاخ
والعم ثم ابن العم والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع البنت وبنت الابن والام
ثم الجدة والاخت والزوجة ومولاة نعمة
باب ٢٧٧ ميراث الجد قال ومذهب
ابي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد ابن
ثابت وهو المقاسمة وان كان اخوة واخوات
وجد قاسمهم الجد بمنزلة اخ حتى يكون
الثلث خيرا له فان كان الثلث خيرا له اعطي
ثلث جميع المال فان كان مع الجد والاخوة
اصحاب فرايض اعطي اصحاب الفرايض
فرايضهم ثم نظر فما بقي فان كانت المقا
سمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ومن سد
س جميع المال اعطي المقاسمة وان كانت
ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ومن سد
س جميع المال اعطي ثلث ما بقي وان كان

سدس جميع

وقف له

سدس جميع المال اخذ له من المقاسمة و
من ثلث ما بقي اعطي سدس جميع المال وكما
ينقص الجد ابدا من سدس جميع المال او
يسمته اذا زادت السهام واذا كان اخ لاب
وام واخ لاب وجد قاسم الجد الاخ لاب
ب والام والاخ للاب على ثلاثة اسهم ثم
رجع الاخ للاب والام على ما في يد الاخ من
الاب فاخذه واذا كان اخ واخت لاب وا
م واب وجد كان المال بين الجد والاخ
والاخت على خمسة اسهم للجد سهمان
وللاخ سهمان وللاخت سهم واذا كانت
اخت لاب وام واخت لاب وجد كانت
الفريضة بين الاختين والجد على اربعة
اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم ر
جعت الاخت للاب والام على اختها
لابيها فاخذت ما في يدها حتى ايا
ستكملة النصف وان مع التي من قبل الا
ب اخوها كان المال بين الجد والاخ والا
ختين على ستة اسهم للجد سهمان وللاخ
سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الا
خت من الاب والام على الاخ والاخت

من الاب فاخذت ما في ايديهما لتستكمل
النصف فتصح الفريضه من ثمانية عشر
سهما للجد ستة اسهم ولكل اخت للاب والا
م تسعة اسهم وللاخ سهمان ولكل اخت
سهم واذا كان زوج وام واخت وجد فللز
وج النصف ولكل الثلث ولكل الاخت النصف
وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف
الاخت بينهما على ثلثة اسهم فتصح من
سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة
وللكل ستة وللجد ثمانيه وللاخت
اربعه وهذه المسئله تسمى الكدريه
ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذ
ه المسئلة واذا كانت ام واخت وجد فللام
الثلث ومابقي فبين الجد والاخت
على ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وهذه
تسمى الخرقاء واذا كانت بنت واخت وجد فللبنت
النصف ومابقي فبين الجد والاخت على
ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم

باب ميراث ذوي الارحام

قال ويرث ذوو الارحام
فيجعل من لم يسم له فريضه على منزلت

من سميت له

من سمية له ممن ذكر نحو ما جعل الخال بمنز
لة الام والعمه بمنزلت الاب وقد روى
عن ابي عبد الله رحمه الله ايضا انه جعلها
بمنزلت العم وبنت الاخ بمنزلت الاخ
وكل ذي رحم لم يسم له فريضه فهو على
هذا النحو واذا كان وارث غير الزوج
والزوجه ممن قد سميت له فريضه او
مولى النعمه فهو احق بالحال من ذوي الا
رحام قال ويورث الذكور والاناث من
ذوي الارحام بالسوية اذا كان ابوهم واحدا
وامهم واحدة الا الخال والخالة فان للخال الثل
الثلثين وللخالة الثلث واذا كان ابن اخت
وبنت اخت اخرى اعطي ابن الاخت حق
امه النصف وبنت الاخت حق امها النصف
واذا كان ابن وبنت اخت وبنت اخت
اخرى فللابن وبنت الاخت النصف بينهما
نصفان ولبنت الاخت الاخرى النصف
واذا كن ثلاث بنات اخوة متفرقات
كان لبنت الاخت من الاب والام ثلثة اسهما
خماس الحال ولبنت الاخت من الاب
الخمس ولبنت الاخت من الام الخمس
جعلت مكان امهاتهن وكذلك ان كن

ثلث عمات متفرقات وان كن ثلث بنات
اخوة متفرقين فلبنت الاخ من الام لسد
س وما بقي فلبنت من الاب والام فان كن
ثلث بنات عمومة متفرقين فالميراث لبنت
العم من الاب والام وسقط الباقيات لا
شئ لهن اقيمن مقام ابائهن فان كن ثلث خا
لات متفرقات وثلث عمات متفرقات
فالثلث بين الثلث خالاة على خمسة اسهم
والثلثان بين العمات على خمسة اسهم فتصح
من خمسة عشر سهما للخالة التي من قبل الام
سهم وللخالة التي من قبل الاب والام ثلثة
اسهم وللخالة التي من قبل الاب سهم وللعمة
التي من قبل الاب والام ستة اسهم وللعمة
التي من قبل الاب سهمان وللعمة التي من قبل
الام سهمان

باب مسائل شتى في الفرايض

قال والخنثى المشكل
ترث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فان بال وسبق البول من حيث يبول
الرجل فليس بمشكل وحكمه في الميراث
وغيره حكم رجل وان بال من حيث تبو
ل المرأة فله حكم امرأة وابن الملاعنة
ترثه امه وعصبتها فان خلف اما وخا

لا فلامه

خالا فلامه الثلث وما بقي فللخال والعبد
لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان
بعضه حرا يرث ويورث ويجب على
مقدار ما فيه من الحرية وان خلف ابنين
فاقر احدهما باخ فللمقر له ثلث ما في
يد المقر وان كان اقر باخت فلها خمس
ما في يده والقاتل لا يرث المقتول عمدا
كان القتل او خطأ ولا يرث مسلم كافرا
ولا كافر مسلما الا ان يكون معتقا فياخذ
ماله بالولاء والمرتد لا يرث احدا الا
ان يرجع قبل ان يقسم الميراث وكذلك
كل من اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم
له ومتى قتل المرتد على ردته فماله فيء
واذا غرق المتوارثان او كانا تحت هدم
فجهل او لهما مات ورث بعضهم من بعض
ومن لم يرث لم يحجب

كتاب الولاء

قال والولاء لمن اعتق وان اختلف
دينا هما ومن اعتق سائبة لم يكن له الولاء
فان اخذ من ميراثه شيئا جعله في هلله مثله ومن

ديني قال انت حر واجر تكتب الولاء

ملك ذا رحم محرم منهم عتق عليه وكان له ولاؤه
وولاء المدبر والمكاتب اذا اعتق لسيدهما
وولاء ام الولد لسيدها اذا مات ومن
اعتق عبده عن رجل حي بلا امره او
عن ميت فولاؤه للمعتق وان اعتقه عنه
بامره فالولاء لمن اعتق عنه بامره ومن
قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل
فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق
عنه وان قال اعتقه والثمن علي كان عليه
الثمن والولاء للمعتق ومن اعتق عبدا
له اولادا من مولاة لقوم حر معتق العبد
والاولاد

باب ميراث الولاء

فاما ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله
رواية اخرى في بنت المعتق خاصة لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ورث
حمزة من الذي اعتقه حمزة والولاء لاقرب
عصبة المعتق فاذا مات المعتق وخلف
ابن معتقه

ابن معتقه وابا معتقه فلما ابي معتقه
السدس وما بقي فللابن واذا خلف
اخا معتقه وجد معتقه كان الولاء بينهما
نصفين واذا هلك رجل عن ابنين ومولى
فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم ما
ت المولى المعتق فماله لابن معتقه
لان الولاء للكبر ولو هلك الابنان بعده
وقبل مولاه وخلف احد الابنين ابنا و
خلف الاخر تسعة وسات المولا المعتق
كان ماله بينهم على عدد رؤسهم لكل واحد منهم
عشرة ومن اعتق عبدا فولاؤه لابنه و
عقله على عصبته

كتاب الوديعة

قال وليس على مودع ضمان اذا لم يتعد فا
ان خلطها بماله وهي لا تميز او لم يحفظها كما يحفظ
ماله او اودعها غيره فهو ضامن فان كانت صحا
حافخلطها في غلة غلة او غلة في صحاح فلا ضمان
عليه واذا اراد ان يجعلها في منزله فاخرجها عن
المنزل لغشيان نار او سيل او شيء الغالب منه التلف
فلا ضمان عليه واذا اودعه شيئا ثم سأله دفعه اليه في
وقت امكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن ولو ما
ت وعنده وديعة لا تميز من ماله فصاحبها غريم بها

ولو طالبه بالوديعة فقال ما اودعتني ثم قال ضا
عت من حرز كان ضامنا لانه خرج من حال الا
مانة ولو قال ما لك عندي شيء ثم قال ضاع من حرز
كان القول قوله ولا ضمان عليه ولو كانت في يده
وديعة ادعاها نفسان فقاله اوعني احدهما ولا
اعرفه عينا اقرع بينهما فمن يقع له القرعة حلف انها
له واعطي ولو اودع فاخذ بعضه ثم رده او مثله
فضاع الكل لزمه مقدار ما اخذ

باب قسم الفيء والغنيمة والصدقة قال والاموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة فالفيء
ما اخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب والغنيمة ما يوجف عليه
فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصروف
في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين
وخمس مقسوم في صلبيه بني هاشم و
بني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا
للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم و
فقيرهم فيه سواء والخمس الثالث
في اليتامى

في اليتامى والخمس الرابع في المساكين و
الخمس الخامس في ابن السبيل واربعة
اخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية غنيهم
وفقيرهم فيه سواء الا العبيد واربعة اخما
س الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم
وللفارس ثلاثة اسهم الا ان يكون الفارس
على هجين فيكون له سهمان سهم له وسهم
لهجينه والصدقة لا تجاوز بها الثمانية
اصناف الذين سمى الله عز وجل الفقراء وهم
الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحر
فة الصنعة ولا يملكون خمسين درهما
او قيمتها من الذهب والمساكين وهم
السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة
الا انهم لا يملكون خمسين درهما او قيمتها
من الذهب والعاملين عليها وهم الجباة
والحافظون لها والمؤلفة قلوبهم
وهم المشركون المتألفون على الاسلام
وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي
عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى
انه يعتق منها وما رجع من الولاء رد في

مثله والغارمين وهم المديونون العاجزون
عن وفاديهم ونهم وفي سبيل الله وهم
الغزاة يعطون ما يشترون الدواب
والسلاح وما يتقوون به على العدو وا
ن كانوا اغنياء ويعطى ايضا في الحج وهو
من سبيل الله وابن السبيل وهو المنقطع
به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة
ما يبلغه قال وليس عليه ان يعطى لكل هؤ
لاء الاصناف وان كانوا موجودين وانما
عليه ان لا يجاوزهم ولا يعطى من الصدقة
لبنى هاشم ولا لمواليهم ولا لابوين وان
علوا ولا للولد وان سفل ولا للزوج ولا
لمن يلزمه مؤنته ولا لكافر ولا لعبد
الا ان يكون من العاملين فيعطى بحق ما
عمل واذا اتى الرجل باخراج زكاته سقط
العامل ولا يعطى من زكاته من يلزمه
مؤنته ولا يعطى من يملك خمسين درهما
او قيمتها من الذهب

كتاب النكاح

قال ولا ينعقد النكاح الا بولي
وشاهدين من المسلمين واحق الناس بنكاح

المرأة

المرأة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا
ثم ابنها وابنه وان سفل ثم اخوها
لابيها وامها او الاخ لاب مثله ثم اولاد
هم وان سفلوا ثم العم مثله ثم اولادهم وان
سفلوا ثم عم الاب ثم الولي المنعم ثم اقر
ب عصبته ثم السلطان وولي كل واحد
من هؤلاء لا يقوم مقامه وان كان حاضرا وا
ذا كان الاقرب من عصبتها طفلا او عبدا او كا
فرا زوجها الابعد من عصبتها ويزو
ج امة المرأة بااذنها من يزوجها ويزو
ج من لنسبها من يزوج امتها ومن اراد
ان يتزوج امرأة هو وليتها جعل امرها
الى رجل يزوجها منه باذنها ولا يزو
ج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة الا ان يكون
المسلم سلطانا او سيد امة قال واذا زوج
جها من غير اولى منه وهي حاضرة ولم
يعضلها فالنكاح فاسد واذا كان وليها
غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه او
يصل فلا يجيب عنه يزوجها من هو

ابتعد منه من عصبتها فان لم يكن فالسلطا
ن واذا زوجت من غير كفء فالنكاح با
طل والكفاءة والدين والمنصب قال واذا
زوج الرجل ابنته البكر في صغرها في كفاءة
فالنكاح ثابت وان كرهته كبيرة كانت
او صغيرة وليس هذا لغير الاب والجد
استئذان البكر البالغة والدها كان حسنا
وان زوج ابنته الثيب بغير اذنها فا
النكاح باطل وان رضيت بعد واذن الثيب
الكلام واذن البكر الصماء واذا زوج
ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكا
ح بالمسمى وان فعل ذلك غير الاب انكاح
وكان لها مهر مثلها ومن زوج على ما غبن با
لغ او معتوها لم يجز الا ان يزوجه والده
او وصي ناظر له في النكاح ويجوز واذا زوج
امته بغير اذنها لزمها النكاح وان كرهته
كبيرة كانت او صغيرة وان زوج عبده
وهو كاره لم يجز الا ان يكون صغيرا واذا
زوج الوليان فالنكاح للاول منهما فان

دخل

دخل بها الثاني وهو لا يعلم انها ذات
زوج فرق بينها بينهما وكان لها عليه مهر
مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض
ثلث حيض بعد اخر وقت وطيها
الثاني وان جعل من الاول منهما فسخه
النكاحان واذا تزوج العبد بغير اذن
سيده فنكاحه باطل فان كان دخل بها فعلى
سيده خمسا المهر كما قال عثمان ابن عفان
رضي الله عنه الا ان يجاوز الخمسان قيمته
فلا يلزم سيده اكثر من قيمته او يسلمه واذا
تزوج الامة على انها حرة فاصابها و
لدة منه فالولد حر وعليه ان يفديهم و
المهر المسمى ويرجع بذلك كله على من غره
ويفرق بينهما الم يكن يحل له ان ينكح الا
اماء فان كان ممن يحل له ذلك فرضي با
المقام فما ولدة بعد الرضا فهو رقيق
وان كان المغرور عبدا فولده احرار
وعليه لهم الى اعتق ويرجع به ايضا
على من غره واذا قال قد جعلت عتق امتي
صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق

والنكاح واذا قال الشهود اني قد اعتقتها
وجعلت عتقها صداقها كان العتق و
النكاح ايضا ثابتين سواء تقدم العتق
او تاخر اذا لم يكن بينهما فصل فان
طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف
قيمتها واذا قال الخاطب للولي الزوجني فقال
لك نعم وقال للمتزوج اقبلت فقال نعم
فقد انعقد النكاح اذا كان بحضرة شاهدين
بين وليس للحر ان يجمع بين اكثر من اربع
زوجات وليس للعبد ان يجمع الا اثنتين
وله ان يتسرى باذن سيده ومن طلق
العبد او الحر طلاقا يملك فيه الرجعة او لا
يملك لم يكن له ان يتزوج اختها حتى
تنقضي عدتها وكذلك العبد اذا طلق
احدى زوجتيه قال من خطب امرأة فزو
ج بغيرها لم ينعقد النكاح واذا تزوجها
وشرط لها ان لا يخرجها من دارها او من
بلدها فلها شرطها لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال احق ما وفيتم به
من الشروط ما استحللتم به الفروج

واذا

واذا انكحها على ان لا يتزوج عليها
فلها فرقة ان تزوج عليها واذا اراد
تزويج امرأة فله ان ينظر اليها من
غير ان يخلو بها واذا زوج امته وشرط
عليه ان تكون عندهم بالنهار ويبعث
بها اليه في الليل فالعقد والشرط جائز ان
وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده

باب ما يحرم نكاحه

والجمع بينه وغير ذلك قال والمحرمات
نكاحهن بالانساب الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت والمحرمات بالاسباب الامهات
من المرضعات والاخوات من الرضاعة و
امهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل
بهن وحلائل الابناء وزوجات الاب
والجمع بين الاختين ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب ولبن الفحل محرم و
الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها
واذا اعتقل على المرأة والرجل يدخل بها فقد
حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها

والجد وان علا فيما قلت بمنزلة الاب
وابن الابن وان سفل فيه بمنزلة الابن
وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب
والرضاع فبناتهن في التحريم كهن
الابنات العمات وبناة الخالات وبناة من
ناكحهن الاباء والابناء فانهن محللات و
كذلك البنات الزوجة التي لم يدخل بها
وطي الحرام محرم كما يحرم وطي ا
لحلال والشبهة قال وان تزوج اختين
من النسب والرضاع في عقد واحد فسد
نكاحهما وان تزوجهما في عقدين فالا
ولى زوجته والقول فيهما كالقول في
المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وان تزو
ج اخته من الرضاع اجنبية في عقد وا
حد ثبت نكاح الاجنبية واذا اشترى اختين
فاصاب احداهما لم يصب الاخرى حتى يحرمها
عليه الاولى ببيع او نكاح او هبة او ما اشبهه
ويعلم انها ليست بحامل فان عادة الى ملكه
لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى و
عمة الامة وخالتها في ذلك كاختها قال
ولا باس

ولا باس ان يجمع بين من كانت زوجة
رجل وابنة من غيرها وحرائر نساء
اهل الكتاب وذبايحهم حلال للمسلمين
واذا كان احدابوي الكافرة كتابيا والآخر
وثنيا لم ينكحها مسلم واذا تزوج كتابية
بيعة فانتقلت الى دين اخرى من الكفر غير د
ين اهل الكتاب اجبرت على الاسلام فان لم تسلم حتى
انقضت عدتها انفسخ نكاحها وامة الكتابية حلال
لا لمن دون امته المجوسية وليس للمسلم وان كان عبدا ا
ن يتزوج امة كتابية لان الله عز وجل قال فمن فتياتكم
المؤمنات ولا لحر مسلم ان يتزوج امة الا ان لا يجد
طول الحرة ويخاف العنت ومتى عقد عليها
وفيه الشرطان عدم الطول وخوف ا
لعنت ثم ايسر لم ينفسخ النكاح وله ان
ينكح من الاماء اربعا اذا كان الشرطان فيه
قائمين واذا خطب الرجل المرأة فلم تركن
اليه فلغيره خطبتها ولو عرض للمرأة
هي في العدة بان يقول اني في مثلك لراغب
وان قضى شيء كان وما اشبهه من الكلام
مما يفيد لها ذلك فيها فلا باس اذا لم يصرح

باب

باب نكاح اهل الشر

ك وغير ذلك قال واذا اسلم الوثني وقد
تزوج باربع وثنيات ولم يدخل بهن
ابن منه وكان لكل واحدة منهن نصف ما
سمي لها ان كان حلالا او نصف صداق
مثلها ان كان ما سمي لها حراما ولو اسلمنا
النسا قبله وقبل الدخول بن منه ايضا و
لا شيء عليه الواحدة منهن فان كان اسلا
مه واسلامهن قبل الدخول معا فهن زو
جاة وان كان دخل بهن ثم اسلم فمن اسلم
من هن قبل انقضاء عدتها حرمن عليه منذ ا
اختلف الدينان ولو نكح اكثر من اربع في
عقد واحد او في عقول متفرقة ثم ا
صابهن ثم اسلم ثم اسلمت كل واحدة
منهن في عدتها امسك اربعا من هن
وفارق ما سواهن سواء كان من امسك
منهن اول من عقد عليهن او اخر
هن ولو اسلم وتحته اختان اختار
منهما واحدة ولو كانتا اما وبنتا فاسلم
واسلمتا

واسلمتا معا قبل الدخول فسد نكاح الام
وان كان دخل بالام فسد نكاحهما ولو
اسلم عبد او تحته زوجتان قد دخل
بهما فاسلمتا في العدة فهما زوجتاه
ولو كنا اكثر اختار منهن اثنتين وان
تزوجها وهما كتابيتان فاسلم قبل الد
خول او بعده فهي زوجته فان كانت
هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ
النكاح ولا مهر لها قال وما سمي لها و
هما كافران فقبضته ثم اسلمت فليس
لها غيره وان كان حراما ولم تقبضه وهو
حرام فلها عليه مهر مثلها او نصف مهر
مثلها حيث اوجب ذلك ولو تزوجها
وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول
انفسخ النكاح ولا مهر لها ولو كان هو
المرتد قبلها فلها الاقل من نصف المهر
ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة
لها والم تسلم في عدتها انفسخ النكاح ولو كا
ن هو المرتد بعد الدخول فلم يعد الا الا
سلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح

وقف لله تعالى

تختار او وطئها بطل خيارها
علمت ان لها الخيار او لم تعلم ولو كانت
لتغسيل فاعتق احدهما فلا خيار لها
ان كان المعتق معسرا وان اختارت المقا
م معه قبل الدخول او بعده فالمهر
للسيد وان اختارته فرقته قبل الدخول
فلا مهر وان اختارته بعد الدخول فا
لمهر للسيد

باب

اجل العنين والخصي غير المجبوب قال
واذا اعتن الرجل امرأة ان زوجها عنين لا يصل
اليها اجل سنة منذ ترفعت فان لم
يصبها فيها خيرت في المقام معه او فر
قه فان اختارت فرقته كان ذلك فسخا
بلا طلاق فان قال قد علمت اني عنين قبل
ان انكحها فان اقرة او ثبت بالبينة لم يؤ
جل وهي امرأته فان علمت انه عنين بعد
الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت
بعد فلها ذلك ويؤجل سنة مبتدأة من يوم ترا
فعه فان قالت في وقت من الاوقات
قد رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة

وان زوجه
وليه على ان يزوجه الاخر وليته فانكحا
ح بينهما وان سمى مع ذلك ايضا صداقا
ولا يجوز نكاح المتعة ولو تزوجها على
ان طلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكا
ح وكذلك لو ان شرط عليه ان يحللها للزوج
كان قبله قال واذا عقد المحرم نكاحا لنفسه
او لغيره او عقد احد نكاحا لمحرم او على
محرمة فالنكاح فاسد قال واي الزوجين
وجد بصاحبه جنونا او جذاما او برصا
او كانت المرأة رتقاء او قرناء او
عفلاء او فتقاء او الرجل مجبوبا فلهما او
جد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ
النكاح واذا فسخ قبل المسيس فلا مهر
وان كان بعده واذا ادعى انه ما علم وحلف
كان له ان يفسخ وعليه المهر يرجع به على
من غره ولا سكنى لها ولا نفقة لان السكنى
والنفقة انما تجب لمن لزوجها الرجعة
واذا اعتقت الامة وزوجها عبد فلها
الخيار في فسخ النكاح فان اعتقت قبل ان

تختار

بعد وان عترفة انه قد وصل اليها
مرة بطل ان يكون عنينا وان زعم انه قد
وصل اليها وادعت انها عذراء وريت
النساء الثقات فان شهدن بما قالت اجل
سنه فان جب قبل الحول فلها الخيار في
وفتحها وان كانت ثيبا وادعى انه يصل
اليها اخلى معها وقيل له اخرج ما ذكرك
على شيء فان ادعت انه ليس بعنين جعل على
النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وقد
روى عن ابي عبد الله رحمه الله قول اخر ان
القول قوله مع يمينه واذا قال الخنثى
المشكل انا رجل لم يمنع من نكاح النسا
ولم يكن له ان ينكح بغير ذلك بعد وكذا
لك لو سبق وقال انا امرأة لم ينكح الا رجا
لا واذا اصاب الى جل او اصيبت المرأة
بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس
واحد منهما بزايل العقل رجما اذا زنيا
والكافر والمسلم في ما وصفت سواء

كتاب

الحد الصداق قال واذا كانت المرأة بالغة
رشيده او صغيرة عقد عليها ابوها
او صداق انتفقى عليه فهو جايز اذا
كان شيئا له نصف يحصل واذا اصدقها
عبدا بعينه فوجدة به عيبا فردته به
عليه فلها عليه قيمته وكذلك ان اخرج حرا
او مستحقا سواء سلمه اليها او لم يسلمه و
ان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه
فلم يبع او طلب به الثمن من قيمته او لم
يقدر عليه فلها قيمته وان تزوجها على
خمر او ما اشبهه من المحرم وهما مسلمان
ثبت النكاح وكان لها مهر المثل او نصفه
ان طلقها قبل الدخول فان تزوجها
على الف لها والف لا بيها كان ذلك جايز فا
ن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
الف الفين ولم يكن على الاب شيء مما اخذه قال
واذا اصدقها عبدا صغيرا فكبر ثم طلقها
قبل الدخول فان شاءت دفعت اليه

نصف قيمته يوم وقع عليه العقد
او تدفع اليه نصفه زايدا الا ان يكون
يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا فيكون
له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه
العقد الا ان يشاء اخذ ما بذلته له من
نصفه ولو اختلفا في الصداق بعد العقد
في قدره ولا بينة على مبلغه كان القول
قولها ما لم تجاوز مهر مثلها وان انكر
ان يكون لها عليه صداق فالقول ايضا
قولها قبل الدخول وبعده ما لم تدع
مهر مثلها الا ان يأتي ببينة بمبرأة له
منه واذا تزوجها بغير صداق لم يكن
لها عليه اذا طلقها قبل الدخول الا متعة
المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قد
ره فاعلاه خادم وادناه كسوة يجوز
لها ان تصلي فيها الا ان يشاء ان يزيدها
او تشاء هي ان تنقصه وان طلبته قبل
الدخول ان يفرض لها مهر مثلها لم يكن
لها غيره ولذلك ان فرض لها اقل منه

فرضيه

فرضيه ولو مات احدهما قبل الاصا
بة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان
لها مهر نسائهما واذا اختلفا بعد العقد
فقال لم اطاوعها وصدقته لم يلتفت الى
قولها وكان حكمها حكم المدخول في جميع
امورهما الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثا
ثلاثا او في الزنا فانهما يجلدان ولا يرجمان وسواء خلا بها وهما محرمان او
صايمان او حايض او سالمان من هذه
الاشياء قال والزوج هو الذي بيده عقدة
النكاح فاذا اطلق قبل الدخول فانهما
عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهي
جايز الامر في ماله برئ منه صاحبه و
ليس عليه رفع نفقة زوجته اذا كانت
مثلها لا يبن طاعة او منع منها بغير عذر
فان كان المنع من قبله لزمته النفقة قال
واذا تزوجها على صداقين سرا وعلانية
نية اخذ بالعلانيه وان كان السر قد
انعقد النكاح به واذا اصدقها عينا بعينها

فتل لبت ثم طلقها قبل الدخول كانت او لا
دعالها ويرجع عليها بنصف الامهات
الا ان يكون الولادة نقصتها فيكون مخيرا
بين ان يأخذ نصف قيمتها وقت ما اصدقها
او يأخذ نصفها ناقصة واذا اصدقها
ارضا فبنتها دارا او ثوبا فصبغته ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت ما اصدقها
فيها الا ان يشاء ان يعطيها نصف قيمة البناء
او الصبغ فيكون لها النصف او تشاء ان تعطيه زائدا
فلا يكون له غير ذلك

كتاب الوليمة

قال ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة وعلى
من دعي ان يجيب فان لم يجب ان يطعم دعا ونصرة
ودعوة الختان لا يعرفها المتفقهون والاعمى دعي
اليها ان يجيبه وانما وردت السنة في الجاهل فمن دعي
الى وليمة تزويج قال والنثار مكروه لانه شبه النهبة
وقد يأخذه من غير احب اليها صاحب النثار منه فان

قال قسم على الحاظر ولا باس باخذه كذا روى عن ابي
عبد الله رحمه الله ان بعض اولاده حذق فقسم
على الصبيان الجوز

باب عشرة النساء والخلع

قال وعلى الرجل ان يساوي
بين زوجاته في القسم وعماد القسم الليل ولو وطئ
زوجته ولم يطأ الاخرى فليس بعاص ويقسم لزوجته
الامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية
واذا سافرت زوجته بغير اذنه فلا نفقة لها ولا
قسم وان كان هو الذي شخصها فهي على حقها من ذلك
واذا اراد السفر فاقرع بينهن فمن خرج معه منهن الا
بقرعة فاذا اقدم ابتدأ القسم بهن قال واذا
عرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار
ولا يحتسب عليها بما اقام عندها وان كانت
ثيبا اقام عندها ثلثا ولا يحتسب ايضا
عليها بما اقام عندها قال واذا ظهر منها
ما يخاف معه نشوزها وعظها فان
اظهرت نشوزا هجرها فان ادت عيها
والا فله ان يضربها ضربا لا يكون مبرحا
قال والزوجان اذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك

الى العصيان بعث الحاكم حكما من اهله وحكما
من اهلها فاما ما مضى فالى الزوجين وتوكيلهما
ان يجمعا ان رايا او يفرقا فما فعلا من ذلك
لزمهما واذا كانت المرأة مبغضة للرجل و
تكره ان تمنعه ما تلزمها عاصية بمنعه فلا
باس ان تفدي نفسها ولا يستحب له ان يأ
خذ اكثر مما اعطاها ولو خالعته لغير ما ذ
كرنا كره لها ذلك ووقع الخلع قال والخلع
فسخ في احدى الروايتين والرواية الاخرى انه
تطليقة بائنة ولا يقع بالعتدة من الخلع
طلاق ولو راجعها به ولو قالت له اخلعني
على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها
شيء لزمها له ثلثة دراهم ولو خالعها على
خمر او على ما كان خلعا ولا شيء له واذا
خالعها على اثواب فخرج معيبا فهي مخيرة بين
ان يأخذ ارش العيب او قيمة الثوب
ويرده ولو خالعها على عبد فخرج حرا
او استحق كان له قيمته عليها ولو قال
له طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة لم
يكن له شيء ولزمتها التطليقة وان
خالعته

خالعته الامة بغير اذن سيدها على
شيء معلوم كان الخلع واقعا ويتبعها
اذا اعتقت بمثله ان كان له مثل والا فقيمته
وما خالع به العبد زوجته من شيء جا
ز وهو لسيده واذا خالعت المرأة
في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها
فالخلع واقع وللورثة ان يرجعوا عليه
بالزيادة ولو طلقها في مرض موته وا
وصى لها باكثر مما كانت ترث فللو ر
ثة ان لا يعطوها اكثر من ميراثها
ولو خالعته بمحرم وهما كافران و
قبضته ثم اسلما او احدهما لم يرجع
عليها بشيء

كتاب الطلاق

قال وطلاق السنة ان يطلقها
طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة و
يدعها حتى تنقضي عدتها ولو طلقها
ثلثا في طهر لم يصبها فيه كان ايضا
للسنة وكان تاركا للاختيار واذا قال لها
انت طالق للسنة وكانت حاملا او طا
هرا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق وان

كانت حايضا لزمها الطلاق اذا طهرت
وان كانت طاهرة مجامعة فاذا طهرت
من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق ولو
قال لها انت طالق للبدعة وهي في طهر
لم يصبها فيه لم يقع الطلاق حتى يصبها
او تحيض ولو قال لها وهي حايض و
لم يدخل بها انت طالق للسنة طلقت
من وقتها لانه لا سنة فيها ولا بدعة
قال وطلاق الزايل العقل بالاسكار لا يقع
وعن ابي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران
ثلث روايات احداها يلزمه الطلاق
وروايه لا يقع يلزمه وروايه ثنتين
عن الجواب وهو الصحيح ويقول قد اختلف
فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه و
واذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه ومن
اكره على الطلاق لم يلزمه ولا يكون مكرها حتى
ينال بشيء من العذاب مثل الضرب او الخنق
او عصر الساق وما اشبهه وهذه ولا يكون التوا
عد كرها

باب تصريح الطلاق وغيره

قال واذا قال لها قد طلقتك

او

او قد فارقتك او قد سرحتك لزمه الطلا
ق ولو قال لها في الغضب انت حرة او لطمها
فقال هذا طلاق لزمها الطلاق قال ابو
عبد الله رحمه الله واذا قال لها انت خلية
او انت برية او انت بائن او خليتك على
غاربك او الحقي باهلك فهي عندي ثلا
ث ولكني اكره ان افتي به سواء دخل بها او لم
يدخل واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نوا
ه او لم ينو ولو قيل له الك امرأة فقال لا
واراد به الكذب لم يلزمه شيء ولو قال قد
طلقتها واراد به الكذب لزمه الطلاق
واذا وهب زوجته لاهلها فان قبلوها
فهي واحدة يملك الرجعة اذا كانت مدخولا
بها وان لم يقبلوها فلا شيء واذا قال لها
امرك بيدك فهي بيدها وان تطاول
ما لم يفسخ او يطأها فان قالت اخترت
نفسي فهي واحدة يملك بها الرجعه
وان طلقت نفسها ثلثا وقال لم اجعل اليها الا
واحدة لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قضت
وكذلك الملك الحاكم ان جعله في يد غيرها واذا

خيرها فاختارت فرقته مني وقتها والا
فلا خيار لها وليس لها ان تختار اكثر من
واحدة الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك واذا
طلقها بلسانه وستثنى شيئا بقلبه وقع
الطلاق ولم ينفعه الاستثناء واذا قال لها
انت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى يغيب
شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط ولو قال
لها اذا طلقتك فانت طالق ولم ينو وقتا
ولم يطلقها حتى مات او ماتت وقع الطلا
ق بها في اخر وقت الامكان واذا قال
كلما لم اطلقتك فانت طالق لزمتها
ثلث ان كانت مدخولا بها واذا قال
لها انت طالق اذا قدم فلان فقدم وهن
به مكروها او ميتا لم تطلق واذا قال الغير
خول بها انت طالق انت طالق لزمتها
تطليقتان الا ان يكون اراد بالثانية افهما
مها ان قد وقعت بها الاولى فلزمتها
تطليقة وان كانت غير مدخول بها بانت
بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لانه
ابتداء كلام واذا قال لغير مدخول بها
انت طالق وطالق وطالق لزمتها ثلث

لانه

لانه تسق وهو مثل قوله انت طا
لق ثلثا واذا طلق ثلثا وهو ينوي
واحدة فهي ثلث واذا طلق واحدة
وهو ينوي ثلثا فهي واحدة

باب الطلاق بالحساب

قال واذا قال لها
نصف طالق او يدك او عضو من ا
عضائك طالق او قال لها انت طالق نصف
تطليقة او ربع تطليقة وقعت بها وا
حدة ولو قال لها شعرك او ظفرك طا
لق لم يلزمها الطلاق لان الشعر و
الظفر ينفصلان وتخرج غيرهما فليس
هما كالاعضاء الثابتة واذا لم يذكر طلا
ق ام لا فانه يلزمه ولو تزوج امرأة بشرط
الطلاق واذا طلق فلم يذكر واحدة طلق
ام ثلثا اعتبر الها وعليه نفقتها ما دامت
في العدة فان راجعها فلعدة لزمه
نفقتها ولم يطأها حتى يتفق لم الطلا
ق لانه متيقن للتحريم شاك والتحليل
واذا قال لزوجاته احدكن طالق ولم
ينو واحدة بعينها اقرع بينهن فا

فاخرجت بالقرعة المطلقة منهن
وكذلك ان طلق واحدة من نسائه وا
نسيها اخرجت بالقرعة فان مات قبل
ذلك اقرع الورثة وكان الميراث للبوقي
منهن واذا طلق زوجته اقل من ثلث
فقضت العدة وتزوجت غيره واصا
بها ثم طلقها او مات عنها وقضت
العدة ثم تزوجها الاول فهي عنده
على ما بقي من الثلث وان كان الطلق
عبدا كان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته
حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزو
جة او مملوكة لان الطلاق بالرجال و
العدة بالنساء واذا قال لزوجته انت طا
لق ثلثة انصاف تطليقتين طلقها ثلثا

باب الرجعة

الرجعة قال والزوجة
اذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحريمها
الثلث من الحر والاثنتان من العبد واذا
الحر زوجته بعد الدخول اقل من من
الثلث فله عليها الرجعة ما كانت في
العدة

في لعدة وللعبد بعد الواحدة ما للحر
قبل الثلث ولو كانت حاملا باثنين فو
ضعت واحدا كان له مراجعتها قبل ان
تضع الثاني والمراجعة ان يقول لرجلين
من المسلمين اشهدا اني قد راجعت
امرأتي بالمولي لحضره والاصل قوله
وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله رواية
اخرى تدل على انه يجوز الرجعة بالاشها
ده فاذا قال راجعتك فقالت انقضت عد
تي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها
اذا ادعت من ذلك ممكنا قال ولو طلقها
واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها
ثانية بنت على ما قضى من العدة واذا
طلقها ثم اشهد على الرجعة من حيث
لا تعلم فاعتدة ثم نكحت غيره واصا
بها ارتدت اليه ولا يصيبها حتى تنقضي
عدتها في احدى الروايتين عن ابي عبد
الله رحمه الله والرواية الاخرى هي زوجة
الثاني فاذا طلقها ثلثا وانقضت عدتها منه
ثم انه تذكر انها نكحت من اصابها ثم طلقها

اومات عنها وانقضت عدتها منه وكان
ذالك ممكنا فله ان ينكحها اذا كان يعرف منها
الصدق والصلاح وان لم يكن عنده في هذه
الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قول لها

كتاب الايلاء

قال والمولي الذي يحلف بالله عز وجل ان
لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر فما
اذا مضى اربعة اشهر وارفعته امر
بالفيئة والفيئة الجماع الا ان يكون له عذر
من مرض او الحرام او شيء لا يمكن معه
الجماع فيقول متى قدرة جامعتها فيكون
ذالك من قوله فيئة للعذر متى قدر
فلم يفعل امر بالطلاق فان لم يطلق
طلق الحاكم عليه فان طلق عليه ثلثا
فهي ثلاث وان طلق واحدة وراجع زوجته
بقي من مدة الايلاء اكثر من اربعة
شهر كان الحاكم كما حكمنا في الاول ولو
وقفناه بعد الاربعة الاشهر فقال قد اصبتها
فان كانت شيئا كان القول قوله ولو الا انها
فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها
ثم نكحها فوقفه بقي من مدة الايلاء اكثر من اربعة
اشهر وقف

وقفها كما وصفت ولو الا انها وختلفا
في مضي الاربعة الاشهر فالقول قوله انها
لم تمض مع يمينه

كتاب الظهار

قال واذا قال لزوجته انتي علي
كظهر امي او كظهر امرأة اجنبية او انت
علي حرام او حرم عضو مني اعضائها
فلم يطأها حتى يأتي بالكفارة فان ماتت
او مات او طلقها لم تلزمه الكفارة فان
تزوجها لم يطأها حتى يكفر لان الحنث بالعقد وهو الوطي لان الله عز وجل اوجب
الكفارة على المظاهر قبل الحنث ولو قال لا
مرأة اجنبية انت علي كظهر امي لم يطأها
ان تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار ولو
قال لها انت علي حرام واراد في ذالك الحال
لم يكن عليه شيء وان تزوجها لانه صادق
وان اراد في كل حال لم يطأها ان تزوجها حتى يأ
تي بالكفارة ولو يظاهر من زوجته وهي امة لم
يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى
يكفر ولو يظاهر من اربع نسائه بكلمة واحدة لم
يكن عليه اكثر من كفارة قال والكفارة عتق

عتق

رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة با
لعمل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان افطر فيهما من عذر بنى وان افطر من
غير عذر ابتداء فان اصابها في ليالى
الصوم افسد ما مضى من صومه وابتداء
الشهرين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا مسلما حر الكل مسكين مد من حنطه
او دقيق او نصف صاع من تمر او شعير
ومن ابتدأ صوم الظهار من اول شعبا
ن افطر يوم الفطر وبنى وكذلك ان
ابتدأ في اول ذي الحجه افطر يوم الا
ضحى وايام التشريق وبنى على ما
مضى من صيامه وان كان الظاهر عبدا
لم يكفر الا بالصوم فان اصام فلا يجزيه
الا شهرين متتابعات ومن وطى قبل ان
يأتى بالكفارة كان عاصيا وعليه الكفارة
المذكورة واذا قالت المرأة لزوجها
انت علي كظهر ابي وانت علي حرام
لم تكن مظاهرة ولزمتها كفارة الظهار
لانها قد

كتاب

اللعان قال والله اقذف الرجل زوجته البا
لغة الحرة المسلمة فقال لها زنيت او يا زا
نية او رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لز
مه الحد ان لم يلتعن مسلما كان او كافرا حرا
كان او عبدا او كما يتعرض له حتى تطالبه
زوجته فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما
لم يجتمعا ابدا وان اكذب نفسه فلها
عليه الحد وان قذفها وانتفى من ولدها
وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم وانتفى
عنه اذا ذكره في اللعان وان اكذب نفسه بعد ذلك
لحقه الولد وان نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه
عقيب وضعه له وبلا عن لو جاءت امرأته بولد
فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولدي
الحاكم ولا حد عليه لها واللعان الذي يبرأ به من
الحد ان يقول الزوج بمحضر من الحاكم اشهد
بالله لقد زنت وما رأيتها وان لم تكن خا
ضرة اسمها ونسبها حتى تكامل ذلك اربع مرات

ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فانها
الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان ابى
الا ان يتم فليفعل ولعنة الله عليه ان كان من الكاذ
بين فيما رماها به من الزنا وتفعل هي اشهد بالله لقد
كذب اربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف
كما خوف الرجل فان ابت الا ان تتم فلتفعل وان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا
ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فان كان في اللعان ولد
ذكر الولد فان قال اشهد بالله لقد كذبت عليها
زنت يفعل وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده فان لتعن هي ولم
تلتعن هي فالحد عليها والزوجية بحالها وكذا
ذلك ان اقرت دون الاربع مرات

كتاب العدد

قال واذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث
حيض غير الحيضة التي طلقها فيها فاذا اغتسلت
من الحيضة الثالثة ابنت للازواج وان كانت
امة فاذا اغتسلت من الحيضة الثانية حلت وهذا
ان كانت من الآيسات او ممن لم يحض فعدتها
ثلثة اشهر والامة شهران واذا طلقها
طلاقا يملك فيه الرجعة وهي امة فلم تقض
عدتها حتى اعتقت بنت على عدة حرة فان
طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعتقت
اعتدت عدة امة فان طلقها وهي ممن حاضت
فارتفع

فان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة
وان كانت امة اعتدت احد عشر شهرا تسعة
اشهر للحمل وشهران للعدة وان عرفت ما
رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به الا ان تصير من الآيسات فتعتد
بثلثة اشهر من وقت تصير في عداد الآيسا
ت فان حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع
حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقض عدتها
الا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض ولو
طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم ينقض عد
تها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة
بثلث حيض ان كانت حرة وبحيضتين ان
كانت امة ولو مات عنها وهو حر او عبد ا
قبل الدخول او بعده انقضت عدتها بتما
م اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وبتما
م شهرين وخمسة ايام ان كانت امة ولو
طلقها او مات عنها وهي حامل منه لم تنقض
عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت او امة والحمل
الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه شيء من
خلق الانسان امة كانت او حرة ولو طلقها

او مات عنها فلم ينكح حتى اتت بولد بعد طلا
قه او موته بار بع سنين لحقه الولد وانقضت
عدتها به ولو طلقها او مات عنها فلم تنقض
عدتها حتى تزوجت من اصابها فرق الحاكم
بينهما وبنت على عدتها من الاول ثم استقبلة
العدة من الثاني ولها ان يتزوجها بعد ان
قضاء العدتين فان اتت بولد يمكن ان يكون
منهما ري القافة والحق بمن الحقوه به منهما
وانقضت عدتها منه وعتدة للاخر واما
الولد اذا مات عنها سيدها فلا تنكح حتى تحض
حيضة فان كانت آيسة فثلثة اشهر فان
رتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدة
تسعة اشهر للحمل وشهر امكان الحيضة
وان كانت حاملا فحتى تضع وان اعتق ام
ولده او امة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض
حيضة كاملة وكذلك ان اراد ان يزوجها
وهي في ملكه استبرأها بحيضة ان كانت
ممن تحيض ثم زوجها واذا ملك امة لم
يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد
تمام ملكه لها بحيضة ان كانت ممن تحيض

او بوضع
حمل

او بوضع حمل ان كانت حاملا او بمضي ثلثة
اشهر ان كانت من اللاي ييئس من المحيض او من
اللاء لم يحضن وتجتنب الزوجة المتوفى عنها
زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير
منزلها والكحل بالاثمد والتقاب
فان حاجت سدلت على وجهها كما تفعل
المحرمة حتى تنقضي عدتها والمطلقة ثلثا
تتقي في الطيب والزينة والكحل بالاثمد
واذا خرجت للحج فتقي في زوجها وهي بالقرب
رجعت لتقضي العدة وان كانت قد بنا عدة
عدتها مضت في سفرها فان رجعت
وقد بقي عليها من عدتها اتت به في منزل
لها ولو تقي عنها زوجها او طلقها
وهي نائية عنها فعدتها من يوم مات
او طلق اذا صح ذلك عندها وان لم تجتنب
ما تجتنبه المعتدة

كتاب

الرضاع قال والرضاع الذي لا شك في تحر
يمه ان تكون خمس رضعات فصاعدا او
السعوط كالرضاع وكذلك الوجور
واللبن المشوب كالمحض وتحرم لبن

الميتة كما يحرم لبن الحية لان اللبن لا يبقى
واذا حبلت عن يلحق نسب ولبنها بكر
فشاب لها لبن فارضعة به طفلا خمس
رضعات متفرقات في حولين حرمن عليه
وبناتهما من ابي هذا الحمل ومن غيره وبنا
تهما ابي هذا الحمل ومن غيرها وبنات ابي هذا
الحمل منها ومن غيرها فان ارضعت صبية
فقد صارت ابنة لها ولزوجها لان اللبن من
الحمل الذي هو منه ولو طلق الرجل زوجته
ثلثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي
مرضع فارضعته فحرمن عليه ثم تزوجت
باخر ودخل بها وطلقها او مات عنها لم تحز
ان يتزوجها الاول لانها صارت من حلايله
بناء لما ارضعت الصبي الذي تزوجت به ولو
تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة
حتى ارضعت الصغيرة في الحولين حرمن
عليه الكبيرة وثبت نكاح الكبيرة الصغيرة
وان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا عليه ويبر
جع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة وان تز
وج بكبيرة ولم يدخل بها وبصغيرتين فا

رضعت

فارضعت الكبيرة الصغيرتين حرمتا الكبيرة
وانفسخ نكاح الصغيرتين وان تزوج بها
شاء من الامهر للكبيرة ويرجع عليها بنصف
صداق الصغيرتين وله ان ينكح من شاء منهما وا
ن كن الاصاغر ثلثا فارضعتهن منفردات
حرمن الكبيرة وتنسخ نكاح المرضعتين اول و
ثبت نكاح اخراهن رضاعا وان كانت ارضعت
احداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا حرمن
الكبيرة وانفسخ نكاح الاصاغر ولو كان دخل
بالكبيرة حرم الكل عليه على الابد قال واذا شهد
ت امراة واحدة على الرضاع حرم النكاح اذا
كانت مرضية وقد قال ابو عبد الله رحمه الله
في موضع اخر ان كانت مرضية استحلفها فا
ن كانت كاذبة لم تحل الحول حتى يبضع ثد
يها وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي
الله عنه قال واذا تزوج امراة ثم قال قبل الد
خول هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح
فان صدقته فلا مهر لها عليه وان كذبته
فلها نصف المهر ولو كانت المراة هي التي
قالت هو اخي من الرضاعة فاكذبها ولم
تاءت بالبينة على ما وصفه فهي زوجته في الحاكم

كتاب

كتاب

النفقات على الاقارب قال وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غنا بها عنه وكسوتها فان منعها او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان منعها ولم تجد ما تأخذ منه فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والاناث اذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم وكذلك الصبي اذا لم يكن له اب اجبر وارثه الذكور والاناث على نفقته على قدر ميراثهم منه فان كان للصبي ام وجد كانت على الام ثلثا النفقة وعلى الجد ثلثي النفقة وان كان له جدة واخ فعلى الجد ستة اسداس النفقة والباقي على الاخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات وعلى المعتق نفقة معتقه اذا كان فقيرا لانه وارثه والامة

والامة اذا زوجها سيدها لزم زوجها او سيده ان كان مملوكا نفقتها فان كانت امة تاوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى انفق كل واحد منهم مقامها عنده فان كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها حرا كان الزوج او عبدا ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولد حر كانت الزوجة امة او حرة وعلى الام ثلثا نفقة ولدها دون ابيه المكاتب وعلى المكاتب نفقة ولده من امته

باب

الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج قال واذا تزوج امرأة مثلها توطأ ولم يمنع نفسها ولا منعوا اولياؤها الزفة النفقة واذا كانت هذه الحالة التي وصفت وزوجها صغير لا يجبر وليه على نفقتها من مال الصبي فان لم يكن له مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما واذا طالب الزوج بالدخول فقالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي كان لها ذلك ولزمته النفقة الى ان يدفع اليها صداقها واذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا قال واذا خالعت المرأة زوجها او برأته من حملها لم تجب لها نفقة ولا للولد حتى تضعه والناشز لا نفقة لها فان كان لها منه ولد لها نفقة ولدها

باب من احق بكفالة الطفل

قال والام احق بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما واذا بلغت الجارية سبع سنين فالاب احق بها واذا بلغت حد الشهوة او تزوجت فالام والجدة احق من الاب والاخت للاب احق من الاخ للام والخالة والخالة احق من العمة والعمة احق من بنت الاخ للاب والاخ للام احق من الاخ للاب واذا اختلف الولد من الام اذا تزوجت طلقت او لم تطلق جعلت عاصفة من كفالتهما واذا تزوجت الام فلم يكن لها ان تمنعهما من ضياع ولكنها لا تزال يحفظ اليهما وتحتسب عليه النفقة قال وعلى الاب ان يسترضع لولده لان له ان يسترضعه بالجزء مثلها فتكون احق به من غيرها ما لم تكن في جبال الروم او مطلقة

باب نفقة المماليك

قال وعلى المالك ان ينفق عليهم ويكسوهم بالمعروف وان يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك فان امتنع اجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك واذا ارهن المملوك انفق عليه سيده وليس للاب ان يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ربها وليس على السيد نفقة مكاتبه الا ان يعجز واذا ابق العبد فلم يجئ به الى سيده ما انفق عليه

كتاب

الجراح قال والقتل على ثلثة اوجه عمد وشبه العمد وخطأ فاما العمد ما ضربه بحديدة او خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط او حجر كبير الغالب ان يقتل مثله او اعاد الضرب بخشبة صغيرة او فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل ان يتلف فعليه القود اذا اجتمع عليه جميع الاولياء وكان المقتول حرا مسلما او شبه العمد اذا ضربه بخشبة صغيرة او حجر صغير او لكزه ولكزه به فعلا الغالب من ذلك الفعل انه لا يتلف فلا قود في هذا والدية على العاقلة والخطأ على ضربين احدهما ان يرمي الصيد او يفعل ما يجوز له فعله فيقتل الى تلاف حر مسلما كان او كافرا فتلزمه الدية على العاقلة وعليه عتق رقبة مؤمنة والوجه الاخر ان يقتل في بلاد الروم من يعتقد انه كافر ويكون قد اسلم وكتمه الى ان يقدر التخلص الا ارض الاسلام فيلزمه على قاتله عتق رقبة ثم منه بالدية لان لله عز وجل قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤ

من فتحرير رقبة مؤمنة ولا يقتل مسلم
بكافر ولا حر بعبد واذا قتل الكافر الحر
العبد المسلم عمدا فعليه قيمته ويقتل
لنقضه العهد واالطفل والزايل العقل
لا يقتلان باحد ولا يقتل والد بولده وا
ن سفل والام في هذا والاب سواء ويقتل
الولد بكل واحد منهما وتقتل الجماعة بالواحد
واذا قطعت ايد اقطعت نظيرتها من كل
واحد منهم واذ قتل الاب وغيره عمدا قتل من
سوى الاب واذ اشترك في القتل صبي ومجنون
وبالغ لم يقتل واحد منهم وعلى العاقل ثلث
الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من
الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين
في اموالهما لان عمدهما خطاء وتقتل الانثى
بالذكر والذكر بالانثى ومن كان بينهما في النفس
قصاص فهو بينهما في الجراح واذ اقتلاه وا
حدهما مخطئ والاخر متعمد فلا قود على وا
حد منهما وعلى العامد نصف الدية في ماله
وعلى عاقلة الخاطئ نصفها وعليه في حقها
له عتق رقبة مؤمنة ودية العبد قيمته

وان

باب

وان بلغت دية العقل قال ولو شق بطنه واخرج
حشوته فقطعها وابانها منه ثم
ضرب عنقه اخر فالقاتل هو الاول ولو لم
شق بطنه ثم ضرب عنقه اخر فالثاني
هو القاتل لان الاول لا يعيش مثله والثا
ني قد يعيش واذ اقطع يديه ورجليه
ثم عاد فضرب عنقه قبل ان يندمل
جراحه قتل ولم يقطع يداه ولا رجلاه
في احدى الروايتين والرواية الاخرى
قال انه لا بد ان يفعل به كما فعل فان
عفى عنه الولي فعليه دية واحدة ولو
كانت الجراح برأت قبل قتله فعلى
المعفو عنه ثلث ديات الا ان يريد ولي العمد
فيقتله او يأخذ من ماله ديتين ولو رمى
مسلم عبد الكافر فلم يقع به السهم حتى عتق
واسلم فلا قود وعليه دية مسلم اذا مات من
الرمية واذا قتل الرجل اثنين واحدا بعد
واحد واتفق اولياء الجميع على القود اقيد
لهما وان ارادا ولي الاول القود والثاني الدية

اقيد للاول واعطي اولياء الثاني الدية من
ماله وكذلك ان اراد اولياء الاول الدية
والثاني القود واذا جرحه جرحا يمكن الا
قتصاص منه بالاحيف اقتص منه وكذلك
ان قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل
ذلك المفصل اذا كان الجاني ممن يقاد من
المجني عليه لو قتله وليس في الهامومة و
لا في الجائفة قصاص وتقطع الانف
بالانف والذكر بالذكر و
الانثيين بالانثيين وتقلع العين بالعين
والسن بالسن وان كسر بعضها برد من
سن الجاني مثله ولا تقطع يمنى بيسار و
لا يسار بيمنى واذا كان القاطع سالم الطر
ف والمقطوع عنه شلاء فلا قود ولو كان القاطع
اشل والمقطوع عنه سالمة فشاء المظلوم اخذ
ها فله ذلك ولا شيء له غيرها وان شاء عفا
عنه واخذ دية يده واذا قتل وله اولياء
بالغ وطفل او غايب لم يقتل حتى يقدم الغا
يب او يبلغ الطفل ومن عفى منهم وثبت
ل عن القصاص لم يكن الى القصاص سبيل وان
كان العافي

العافي زوجا او زوجه واذا اشترك الجماعة
في قتل القتل فاحب الاولياء ان يقتلوا الجميع
فلهم ذلك وان احبوا ان يقتلوا البعض و
يعفوا عن البعض ويأخذ الدية من الباقين
كان لهم ذلك واذا قتل من للاولياء ان يقتل
وله ان يأخذ الدية على
ان لا يقاد فللاولياء قبول ذلك واذا قتل
رجل وامسكه اخر فقتل القاتل وحبس
الماسك حتى مات ومن امر عبده ان يقتل
وكان العبد اعجميا لا يعلم ان القتل محرم
قتل السيد وان كان العبد يعلم حظر القتل
قتل العبد وادب السيد

كتاب

ديات النفس قال دية الحر المسلم مائة من الابل
فان كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة ار
باعا خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشر
ون بنات لبون وخمس وعشرون حقه و
خمس وعشرون جذعة وان كان القتل شبه ا
لعمد فكما وضعت في اسنانها غير انها على
العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلثها

وان كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة
من الابل يؤخذ في ثلث سنين اخماسا عشرون بنا
ت مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون
بنات لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة و
العاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا
الاعتراف ولا ما دون الثلث واذا جنى العبد
فعلى سيده ان يفديه او يسلمه فان كان الجنا
يه اكثر من قيمته لم يكن على السيد ان يفديه با
كثر من قيمته والعاقلة العمومة وولاء لحم وان
سقط في احدى الروايتين والرواية الاخرى الا
ب والابن والاخوة وكل العصبة من العاقلة
وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زايل
العقل حمل شيء من الدية ومن لم يكن له عاقلة
اخذ من بيت المال فان لم يقدر على ذلك فليس
على القاتل شيء ودية الحر الكتابي نصف دية
الحر المسلم ونسائهم على النصف من دياتهم وان
قتل عمدا اضعفت الدية على قاتله المسلم لا
زالة التغليظ هكذا حكم عثمان ابن عفان رضي
الله عنه ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤ
هم على النصف ودية الحرة المسلمة نصف دية
الحر المسلم

الحر المسلم ونساؤهم جراح المرأة جراح الرجل
الى ثلث فاذا جاوز الثلث فعلى النصف من جرا
ح الرجل ودية العبد والامة قيمتهما ما بلغ ذلك
ودية الجنين اذا سقط من الضربة ميتا وكان من
حرة مسلمة غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل
موروثة عنه كانه سقط حيا وان كان الجنين مملوكا
قيمته عشر قيمة امه سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان
ضرب بطنها فالقت جنينا حيا ثم مات من الضربة
ففيه دية حر ان كان حرا وقيمته ان كان مملوكا اذا
كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو ان يكون لستة
اشهر فصاعدا وعلى كل من ضرب ممن لزمه كفارة عتق رقبة
مؤمنة سواء كان الجنين حيا او ميتا واذا اشربت الحا
مل دواء فاسقطت بها جنينا فعليها غرة لا يرث
منها شيئا وتعتق رقبة واذا رمى ثلثة بالمنجنيق
فرجع فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم
ثلث الدية وعلى كل واحد منهم عتق رقبة
فان كانوا اكثر من ثلثة فالدية في اموالهم

باب ديات الجراح

قال ومن اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية
وما فيه منه شيآن ففي كل واحد منهما نصف الد
ية قال في العينين الدية وفي الاشفار الاربعة الد
ية وفي كل واحد منهما ربع الدية وفي الاذنين الدية

وفي السمع اذا ذهب من الاذنين الدية وفي قرع
الراس اذا لم ينبت الشعر الدية وفي الحاجبين الدية
اذا لم ينبت الشعر وفي اللحية اذا لم تنبت الدية
وفي المشام الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي اللسان المتكلم به الدية
وفي كل سن خمس من الابل اذا قلعت ممن قد ثغر
ثغر حد الثغر سبع سنين والاضراس والانياب كما
الاسنان وفي اليدين الدية وفي الذكرين الدية
سواء كان من رجل او مرأة وفي الاليتين الدية وفي
الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الرجلين
الدية وفي كل اصبع من اليد عشر من الابل وفي كل
انملة منها ثلث عقلها الا الابهام فانها مفصلا
ث ففي كل مفصل خمس من الابل وفي البطن اذا
ضرب فلم يلتحم لذلك الغايط الدية وفي ذهاب العقل
الدية وفي الصعر الدية والصعر ان يضرب به
فيصير الوجه في جانب وفي المثانة اذا لم يلتحم
البول الدية وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وكذا
لذلك العين القائمة والسن السوداء وفي حشفة
الذكر ما في الذكر كله وفي اسكتي المرأة الدية
وفي موضحة الحر خمس من الابل سواء كان رجلا
او مرأة وجراح المرأة تساوي جراح الرجل

الى ثلث

الى ثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف وهي
ضحة في الوجه والراس سواء وهي التي توضح طبح
العظم وتهشمه وفي المنقلة خمسة عشر من
الابل وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى
ينقل عظامها وفي المأمومة ثلث الدية وهي
التي تصل الى جلد الدماغ وفي الامة المأمومة
وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى
الجوف فان جرحه في جوفه فخرج من الجانب
الاخر فهي جائفتان ومن وطئ زوجته وهي
صغيرة فمنعها لزمه ثلث الدية وفي الضلع بعير
وفي الترقوة بعيران وفي الزند اربعة ابعرة
لانه عظمان قال ابو عبد الله رحمه الله والشجاج
التي لا تبقى فيها فاولها الحارصة وهي
التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا وقال
بعضهم هي الحرصة ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم الباز له وهي التي
يسيل منها الدم ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة ولم يكن
فيه من الجراح التي فتيت ولم يكن نظيرا

لما وقتت لديته فيه حكومة والحكومة ان
يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم
م وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله
مثله من الدية كان قيمته وهو عبد صحيح عشرة
وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون
فيه عشر دية وعلى هذا ما زاد من الحكومة
او نقص الا ان تكون الجناية في راس او وجه
فتكون اسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به ار
ش الموقت وان كانت الجناية على العبد مما
ليس فيه من الحر شيء موقت فيه قيمة
ما نقصته الجناية بعد التيام الجراح وان
كان فيما جني عليه شيء موقت في الحر فهو
موقت في العبد ففي يده نصف قيمته و
في موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته
الجناية اقل من ذلك او اكثر وهكذا الحكم
فان كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف
دية ذكر ونصف دية انثى وان كان الجاني
عليه نصفه حرا فلما قوله وعلى الجاني ان
كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا
في جراحه وان كان خطأ ففي ماله نصف
قيمته وعلى عاقلته نصف الدية

باب القسامة

باب لقسامه باب باب باب

باب القسامة

قال واذا
وجد قتيل وادعى اولياؤه على قوم الاعداوة
بينهم ولا الوث ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم
بيمين ولا غيرها وان كانت بينهم عداوة ولوث
وادعى اولياؤه على واحد منهم وانكر المدعى
عليه ولم يكن للاولياء بينة حلف الاولياء
خمسين يمينا على اقاتله واستحقوا دمه ان كانت
الدعوى عمدا فان ابى ان يحلف المدعوى ولم يرض
بيمين المدعي عليه فداه الامام من بيت المال
فان شهدت البينة العادلة ان المجروح
قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسا
مة ما لم يكن الوث والنساء والصبيان لا يقسمون
واذا حلف المقتول ثلثه بنيني اجبر الكسر عليهم
وحلف كل واحد منهم بضع عشر يمينا وسواء كان المقتو
ل مسلما او كافرا او حرا او عبدا اذا كان المقتول يقتل
به المدعى عليه اذا ثبت عليه القتل لان القسامة
توجب القود الا ان يحب الاولياء اخذ الدية وليس
للاولياء عفو ان يعفو عن اكثر من واحد وهو قتيل
فقسامة او شارك فيها او ضرب بطل امر القسامة

كانت امة فالقت جنينا ميتا وكان الفعل خطأ فعلى
الفاعل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وقد روي عن ابن عباس رحمه الله
ما يدل على ان عامدا لقاتل العمد ايضا تخير بين قتله وما هو
واجب القصاص فلا يقبل فيه الا عدلان وما اوجب
من الجنايات المال دون القود قبل فيه رجل وامرأتان
ورجل عدل مع يمين الطالب ٥٥٥٥٥

باب قتال اهل البغي

قال واذا ٥
اتفق المسلمون على امام ثم خرج عليهم قوم من المسلمين بطلب
موضع جور ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يمكنهم
انه يندفع به فان آل ما دفعوا به الى نفوسهم فلا
شيء على الدافع وان قتل الدافع فهو شهيد واذا
فعلوا لم يتبع لهم مدبر ولم يجز على جريح ولم يقتل
لهم اسير ولم يغنم لهم مال ولم يسب لهم ذرية ومن قتل منهم
غسل وكفن وصلي عليه وما اخذ في حال امتناعهم من كراع
او خراج لم يعد عليهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا
ما ينقض من حكم غيره ٥

كتاب المرتد

قال ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء
وكان بالغا عاقلا دعي اليه ثلثة ايام وضيق عليه
فان رجع والا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه

وكذلك

وكذلك من ترك الصلاة دعي اليها ثلثة ايام
فان صلى والا قتل جاحدا تركها او غير جاحد
وذبيحة المرتد حرام وان كانت ردته الى دين
اهل الكتاب والصبي اذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام
اسلام فاسلم فحكمه مسلم فان عاد وقال لم ادر ما
قلت لم يلتفت الى مقالته واجبر على الاسلام
ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلثة ايام
فان ثبت على كفره قتل واذا ارتد الزوجان
فلحقا بدار الحرب لم يجر عليهما ولا على احدهما
لاحدهما ممن كانوا قبل الردة رق ومن اشتبه منهما
ومن اولادهما الذين وصفت من الاسلام بعد
البلوغ استتيب ثلثا فان لم يتب قتل ومن
اسلم من الابوين كان اولاده الاصاغر تبعا له
وكذلك من مات من الابوين على كفره قسم له
الميراث وكان مسلما بموت من مات منهما ومن
شهد عليه بالردة فقال ما كفرت فان شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن
شيء بعد ذلك ومن ارتد وهو سكران لم يقتل
حتى يفيق وتتم له ثلثة ايام من وقت ردته
فان مات في سكره ٥ مات كافرا ٥

كتاب الحدود

قال واذا زنا الحر المحصن او الحرة المحصنة جلد او رجما حتى يموتا في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى يرجمان ولا يجلدان ثم يغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان واذا زنا الحر البكر جلد مائة وغرب سنة وكذا لك المرأة واذا زنا العبد او الامة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا والزنى من اتى الفاحشة من قبل او دبر ومن تلوط بغلام قتل بكرا كان او ثيبا في احدى الروايتين والرواية الاخرى حكمه حكم الزاني ومن اتى البهيمة ادب واحسن ادبه وقتلت البهيمة ولذى يجب عليه الحد ممن ذكرت من اقر بالزنا اربع مرات وهو بالغ صحيح عاقل ولا يشترط عدد اقراره حتى يتم عليه الحد او شهد عليه اربعة رجال من المسلمين احرار عدول بصنوف الزنا ولو رجع بالاقرار فرجع قبل ان يقتل كف عنه وكذا لك ان رجع بعد ان جلد وقبل كمال الحد خلى ومتى زنا مرارا ولم يحد حدوا حد واذا اتى الينا اهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا واذا قذف بالغ

عاقل

عاقل حرا مسلما او حرة مسلمة بالزنا جلد الحد ثمانين ان طالب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة وان كان القاذف عبدا او امة جلد اربعين بالدرة من السوط الذي يجلد به الحر واذا قال له يا لوطي سئل عما اراد فان قال اردت انك من قوم لوط عليه السلام فلا شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا وكذا لك من قال يا معفوج او لوقذف رجلا فلم يتم الحد حتى زنا المقذوف لم يدرء الحد عن القاذف ومن قذف عبدا او مشركا او مسلما له دون العشر سنين او مسلمة لها دون التسع سنين اذب ولم يحد ومن قذف من كان مشركا وقال انه زنا وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد اذا طالب المقذوف وكذا لك من كان عبدا قال وتحد من قذف الملاعنة واذا قذف المرأة لم يكن لولدها المطالبة ان كانت الام في الحياة واذا قذفت امه وهي مشتة مسلمة كانت او كافرة حرة كانت او امة حد القاذف اذا طالب الابن وكان مسلما حرا ومن قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما او كافرا ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحدوا حد اذا طالبوا او احد منهم ومتى الى حد اخارج الحرم ثم لجا الى الحرم لا يباع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وان قتل او اتى احدا في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم

كتاب القطع

وقوله

في السرقة قال واذا سرق ربع دينار من العين او ثلثة دراهم من
الورق او قيمة ثلثة دراهم طعاما كان او غيره اخرجه من الحرز
قطع الا ان يكون المسروق ثمرا او كثرا فلما قطع فيه وبنذا قطع
السارق ان تقطع يده اليمنى من مفصل الكف فان عاد قطعت
رجله اليسرى من مفصل اللعب وحسمت فان عاد حبس ولا يقطع
غير يده و رجل والحر والحرة والعبد والعبد والامة في ذلك سواء و
يقطع السارق وان وهبت له السرقة بعد اخراجه ولو اخرجها
وقيمتها ثلثة دراهم فلم يقطع حتى ينقص قيمتها قطع واذا
قطع فان كانت السرقة قائمة ردت الى مالكها وان كانت متلفة
فعليه قيمتها معسرا كان او موسرا واذا اخرج النباش من كفنا
قيمته ثلثة دراهم قطع ولا تقطع في محرم ولا في آلة
لهو ولا تقطع الوالد فيما اخذه من مال ولده لانه اخذها
له اخذه ولا تقطع الولدة فيما اخذت من مال ولدها ولا
العبد فيما سرق من مال سيده ولا يقطع السارق الا شهادة
عدلين او اعتراف مرتين ولا يشرع عنه حتى يقطع وان
اشتركت الجماعة في سرقة قيمتها ثلثة دراهم قطعوا
ولا يقطع وان عثر او قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق
يد عبده

كتاب قطاع الطر

ق قال والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في
المصر او غيبة فيغصبونهم المال مجاهرة ومن قتل منهم واخذ
المال قتل وان عفى صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع
الى اهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى
في مقام واحد ثم حسمتا وخلي ولم يقطع منهم الامن

اخذ

اخذ ما يقطع في مثله السارق ومن اخاف السبيل ولم يقتل
ولم يأخذ مالا فيهم ان يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد
فان تابوا من قبل ان يقدر عليهم سقطت عنهم حد
والله واخذوا بالحقوق التي تلزمهم من الانفس والجراح
والاموال الا ان يعفو عنها

كتاب

لا يشربه وغيرها قال ومن شرب مسكرا قليلا وكثيرا عامدا وجب عليه الحد اذا
شربها مختارا للشرب وهو يعلم ان كثيرها يسكر فان مات في جلده
فالحق قتله ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا عقد
ولا جديد ولا يمد ولا يربط ويتقي وجهه وتضرب المرأة جالسة
وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويجلد العبد والامة
اربعين بدون سوط والصبي اذا اتى عليه ثلاثة ايام فوجد صلى
ان يصلي قبل ذلك فعليه وكذلك النبيذ والخمر اذا افسدت فصار
خلا لم تذاع عن يمينها وان قلب السكر وجد عينها فصار خلا فهي
حلال والشرب في آنية الذهب والفضة حرام وانهما قدر على
صبه فصبه فهو افضل من غير موضع الصبة فلا باس ولا
يبلغ بالتعزير الحد واذا اعلم عليه جماعة فلم يقدر على
ان يمتاع منه الا بضرب فضرب به فمات فقتله فلا شيء عليه والحق
ان حد رجلا من لم يسلح فامر به الخروج فلم يفعل فضرب بابا اسهل
ما يخرج به فلا علم انه يخرج بضرب عصا لم يضرب به بحديدة فما
حال الضرب الى نفسه فلا شيء عليه وان قتل صاحب الدار كان
شهيدا وما افسدت البهائم بالليل من الزروع فهو مضمون على
اهلها وما افسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه وان جنت الدابة
بيدها ضمن ما اصابت من نفس وجرح او مال وكذلك ان قاد ها

اوساقها وماجنت برجلها فلا ضمان عليه وان تصادم الفا
رسان فماتتا الا بتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة
الاخر وان كان احدهما يسير والاخر واقفا فتلفت الدابتا
ن فعلى السايرقيمة دابة الواقف وان تصادم نفسان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وعلى كل وا
حد منهما في ماله عتق رقبة واذا وقعت السفينة
المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة
سفينة المصاعد او ارش ما نقصتن ان اخرجت الاان
تكون المنحدرة غلبتها الريح فلم يقدر على ضبطها

كتاب الجهاد

قال والجهاد فر
ض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين قال احمد
رضي الله عنه ولا اعلم من العمل شيا بعد الفرايض افضل
من الجهاد وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزا مع
كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ويقام
الرباط اربعون ليلة واقله فان كان ابوا مسلمين لم يجاهد
تطوعا الا باذنهما واذا خوطب بالجهاد فلما ان
لا به يه وكذا كل الفرايض لا طاعة لنبي في تركها ويقا
تل اهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لان الدعوة قد
بلغتهم ويدعى عبدة الاوثان قبل ان يحاربوا ويقا
تل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى
يسلموا وواجب على الناس اذا جاء العدو ان ينفر المقل لهم
والمكثر ولا يخرجوا الى العدو الا باذن الامام الا ان
يفجاهم عدو فغلب يخاف كلبته فلهم ان يستاذنوا

ولا

ولا بد ان يخلع لهم المسلمين من النساء الى ارض العدو ق
الاسرا ة ظاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا غزا الامير بالناس لم
لم يجز لاحد ان يتخلف ولا يحتطب ولا يبارز على ج
ولا يخرج عن العسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه و
من اعطى شيا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له
فان لم يعط لغزاته بعينها رد ما فضل في الغزو وا
ذا حمل الرجل على الدابة فاذا رجع من الغزو
فهي له الا ان يقول هي حبس فلا يجوز بيعها الا ان
يصير في حال لا تصلح للغزو فتباع وتصير في حبس
اخر وكذا الذي المسجد اذا ضاق باهله او كان في مكان
لا يصلى فيه جاز ان يباع ويصير في مكان ينتفع
به وكذا الاضحية اذا ابدلها بخير منها واذا سبى الا
مام فهو مخير ان راى قتلهم وان راى من عليهم وا
طلقهم بلا عوض وان راى فدى بهم وان راى اطلقهم
على مال يوخذ منهم وان راى استرقهم اي ذلك راى
فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل وسبيل من سترق
منهم وما اخذ منهم على اطلاقهم سبيل تلك الغنيمة
وانما يكون له استرقاقهم اذا كانوا من اهل الكتاب
او مجوسا اما ما سواهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف والفداء
من بالغي رجالهم الا الاسلام او السيف او الفداء
او ينفل الامام ومن استخلفه الامام كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في بدايته الربع بعد الخمس وفي رجعته

الثلث بعد الخمس ويرد من نفل على من معه في السرية
الى ابقى منهم صار اليه ومن قتل منا احدا منهم مقبلا على
القتال فله سلبه غير مخمس من قال ذلك الامام او لم يقل
والدابة وما عليها من آلتها من السلب اذا قتل و
هي عليها وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح
والحلي وان كثر وان كان معه مال لم يكن من السلب و
قد روي عن ابي عبد الله رحمه الله قول اخر في الدابة
الدابة انها ليست من السلب ومن اعطاهم الامان منا
من رجل او امرأة او عبد جاز امانه ومن طلب الكمان ليفتح
الحصن فنعل فقال كل واحد منهم انا المعطي لم يقتلوا
احد منهم ومن دخل الى ارضهم من الغزاة فارسا فنفق
فرسه قبل احراز الغنيمة فله سهم راجل ومن دخل را
جلا واحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ويعطى
ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه الا يكون مركوبه
هجينا فيكون له سهم وله سهم ولا يسهم لاكثر من
فرسين ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له
ولبعيره سهمان ومن مات قبل احراز الغنيمة قام ور
ثته مقامه في سهمه ويعطى الرجل سهما ويرضخ للمرأة
والعبد ويسهم للكافر واذا غزا معنا واذا غزا العبد على
فرس لسيده قسم للفرس وكان للسيد ويرضخ للعبد واذا
احرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مددا او هرب حتى
اسر حظ ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش فلم يحضر
الغنيمة اسهم له واذا سبي لم يفرق بين الوالد وولده ولا

بين الوالدة

بين الوالدة وولدها والجد في ذلك كالاب والجدة كالام
ولا يفرق بين اخوين ولا اختين ومن اشترى وهم مجتمعون
فتبين ان النسب بينهم دل على المقسم الفضل الذي فيه
بالتفرق ومن سبي من اطفالهم منفردا او مع احد ابويه
فهو مسلم ومن سبي مع ابويه كان على دينهما قال وما
اخذ من اهل دار الحرب من اموال المسلمين او عبيدهم فادا
ركه صاحبه قبل قسمه فهو احق به فان ادركه بعد
ما قسم احق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في
احد الروايتين والرواية الاخرى انه اقسم فلا حق له فيه
بحال ومن قطع منهم حجرا او عودا او اصاب حوتا
او ظبيا رده على سائر الجيش اذا استغنى عن اكله والمنفعة
به ومن تعلق فضلا مما يحتاج اليه رده على المسلمين فا
ن باعه رد ثمنه في المقسم ويشارك الجيش سرايا بما
غنمت ويشاركه فيما غنم ومن فضل معه من الطعام
فادا دخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في احدى
الروايتين والرواية الاخرى يباح له اكله اذا كان يسيرا
واذا اشترى المسلم اسيرا من ايدي العدو ولزم الاسير ان
يعطي ما اشتراه به واذا سبي المشرك ثم من يؤدي الينا
الجزية ثم قدر عليهم ردوا الى ما كانوا عليه ولم يسترقوا
يسترق وما اخذه العدو منهم من رقيق او مال رد اليهم
اذا علم به قبل ان يقسم ويفادى بهم بعد ان يفادوا بالمسلمين
واذا حاز الامير المغنم وكلا بها من يحفظها يجوز ان يو
كل منها الا ان تدعو الضرورة بان لا يجد واما باء
كلوث قال ومن اشترى من المقسم في بلاد الروم فتغلب
عليه العدو ولم يكن عليه شيء وان كان قد اخذ منه الثمن رد ا
اليه واذا حرب العدو ولم يحرقوها بالنار ولم

يفرق النخل ولم يعقر واشاة ولا ابنة الا لاكل لابد لهم
منه ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم الا ان يكون
نوى يتعلق ثم الا في بلد نا فيقعل ذ الا لايلام ينتهون ولا
يتزوج في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة
فيتزوج بمسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم وان شرى
منهم جارية لم يطأها في الفرج وهي في ارضهم ومن دخل
ارض العدو باما ن لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم با
الربا ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حربا وقتل
رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترق الامن ولد بعد
نقضه واذا استاجر الامير قوما يغزون معه مع المسلمين
لمنافعهم لم يسهم لهم واعطى ما استوجبوا به قال ومن
غل حرق كل رحله الا المصحف وما فيه روح ولا يقام على
مسلم الحد في ارض العدو واذ افتح حصن لم يقتل من لم
يحتلم اوينبت او يبلغ خمس عشرة سنة ومن حارب من
هؤلاء او النساء والرهبان او المشايخ في المعركة قتلوا
واذ غلب الاثنين منا وحلف ان يبعث اليهم بشيء بعينه
او يعمل اليهم فلم يقدر عليه لم يرجع اليهم ولا يجوز
للمسلم ان يهرب من كافرين ومباح له ان يهرب من ثلثة
فان خشي الاسر قاتل حتى يقتل قال ومن اجر نفسه بعد
ان غنم على حمل الغنيمة ومباح له ما اخذ ان كان راجلا
او على دابة يملكها قال ومن لقي علجا فقال له قف او انا ق
سلما حل فقد آمنه ومن سرق من الغنيمة شيئا له فيها
حق او لولده او لسيده لم يقطع وان وطئ جارية قبل
ان تقسم ادب ولم يبلغ به حد الزاني واخذ منه مهر مثلها
مثلها فطرح في القسم الا ان تلد منه فيكون عليه

تيمما

كتاب الجزية

قال ولا تقبل الجزية الا من يهودي او نصراني
او مجوسي اذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه و
من سواهم فالاسلام او القتل والماخوذ منهم الجزية
على ثلث طبقات فمتوسط خذ من اذونهم اثنا عشر
درهما واوسطهم اربعة وعشرون درهما واليسر
هم ثمانية واربعون درهما ولا جزية على الصبي و
لا زمانة القتل ولا امرأة ولا فقير ولا شيخ فان ولا زمن
ولا اعمى ولا على سيد عبد عن رقبة عبده اذا كان السيد
مسلما ومن وجبت عليه الجزية فاسلم قبل ان تؤخذ
منه سقطت عنه واذا اعتق العبد منه الجزية لما
استقبل سواء كان المعتق مسلما او كافرا ولا تؤخذ الجز
ية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكوة من اموا
لهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين
ولا تؤخذ كل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم في احدى الروا
يتين والرواية الاخرى تؤخذ كل ذبايحهم وتنكح نساؤهم
ومن التجر من اهل الذمة الى غير بلده اخذ منه نصف
العشر في السنة واذا دخل الينا منهم تاجر اوحربي
بامان اخذ منه العشر ومن نقض العهد بمخالفة شيء
مما صولح عليه حل دمه وماله ومن هرب الى دار
الحرب من ذمتنا قضي للعهد على حربنا

كتاب الصيد والذبايح

قال ومن سمى وارسل كلبه او فهده المعلم فصاد و
قتل ولم يأكل منه جاز اكله وان اكل الكلب والفهد
من الصيد لم يؤكل منه لانه امسكه على نفسه فبطل
ان يكون معلما واذا ارسل البازي او ما اشبهه فصاد

قتل اكلوان اكل من الصيد لان تعليمه بان ياكل ولا
ولا يؤكل ما صيد بالكلب الاسود اذا كان بهيما لانه
شيطان واذا ادرك الصيد وفيه روح فلم يذكه كله
حتى مات لم يؤكل فان لم يكن معه ما يذكيه به اشلى
الصايد له عليه حتى يقتله فيؤكل واذا ارسل كلبه فاصا
ب معه غيره لم يؤكل الصيد الا ان يدرك وفي الحياة فيذكيه
واذا سمى ورمى صيدا فاصاب غيره جاز اكله واذا رمى صيدا
فغاب عن عينه واصابه مشاوسهمه فيه ولا اثر به غيره
جاز اكله واذا رمى صيدا فوقع في الماء او تردى من
جبل لم يؤكل واذا رمى صيدا فقتل جماعة فكلهم حلا
ل واذا ضرب الصيد فابان منه عضو لم يؤكل ما ابان منه
واكل ما سواه في احد الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله
والرواية الاخرى يأكله وما ابان منه وكذلك اذا انصب
المناجل للصيد واذا اصاد بالمعراض اكل ما قتل بحده و
لا يأكل ما قتل بعرضه واذا رمى صيدا فعقره ورماه
اخر فاثبته ورماه اخر فقتله فلا يؤكل وتؤكل
الشبكة اذا علم انه مجروحا على من قتله ومن كان في سفينته
فوثب سمكه فسقطت في حجره فهي له دون صاحب
السفينة ولا يصاد السمك بشيء نجس ولا يؤكل صيد مر
تد ولا ذبيحته واذا تدين بدين اهل الكتاب ومن
ترك التسمية على الصيد عامدا او ساهيا لم يؤكلوا
ن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وان تر
كها ساهيا اكلت واذا اند بعيره فلم يقدر عليه فرماه
بسهم او نحوه مما يسيل دمه فقتله اكل وكذلك اذا
تردى في بير فلم يقدر على تذكيته فجرحه في اي موضع

قدر عليه

قدر عليه فقتله اهل الامان يكفي راسه في الماء فلا هم
بحق ذلك لان الماء يعين على قتله والمسلم والكتابي
في كل ما وصفت سواء ولا يؤكل ما قتل بالبندق او الحجر
لانه موقوذة ولا يؤكل صيد المجوسي الا ما كان من
حوت فانه لا ذكاة له وكذلك ما مات من الحيتان
في الماء وان طفا وذكاة المقدور عليه من الصيد والا
نعام في الحلق واللبة ويستحب ان ينحر البعير ويذ
بح ما سواه من الانعام فان ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لم يؤكل
فجائز واذا ذبح فاتى على المقاتل فلم تخرج الروح
حتى وقعت في الماء او وطي عليها شيء لم تؤكل فان
ذبحها من قفاها وهو مخطي فاثبت السكين على موضع
ذبحها وهي في الحيات اكلت واذا ذبح الشاة وفي بطنها
جنين اكلت وذكاة ما ذكاة جنينها اشعر او لم يشعر
ولا يقطع عضو حتى تزهق نفسه وذبيحة
من اطاق الذبح من المسلمين واهل الكتاب حلال اذا
سمى ونسي التسمية فان كان اخرس اومأ الى السماء
وان كان جنبا جاز ان يسمي ويذبح والصحيح في الحيوان
ما نص الله عز وجل عليه وما كانت العرب تسميه طيبا
فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقول الله عز
وجل ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل
ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بنابها الشيء و
تفترسه وذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها
لبها وتصيد بها ومن خطر الى المنية فلا يأكل منها
الا ما ادرك من معه الموت ومن مر بثمرة فله ان ياكل منها ولا

يحمل فان كان عليها محوطا فلا يدخل الا باذنه ومن ضطر
فاصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه اكل الميتة وان
لم يصب الا طعاما لم يبعه مالكه اخذه قهرا ليحيي به
نفسه واعطاه ثمنه الا ان يكون بصاحبه شدة ضرورته
ولا باس باكل الضب والضبع ولا يؤكل كل الترياق لانه يقع
فيه لحوم الحيات ولا يؤكل كل الصيد الذي يرمي بسهم مسموم
اذا علم ان السهم اعان على قتله وما كان ماواه البحر وهو
يعيش في البر لم يؤكل كلا ذا مات في بر او بحر واذا وقعت
النجاسة في مايع كالدهن وما اشبهه نجس واستصبح
به ان احب ولا يحل اكله ولا ثمنه

كتاب الاضاحي

قال والاضحية
سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها ومن اراد ان
يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره
ولا من بشرته
ويجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة ولا يجزي
الا الجذع من الضان والثني مما سواه والجذع من الضان
الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع قال ابو القاسم و
سمعت ابي رحمه الله يقول سألت اهل البادية كيف تعرف
في الضان احداثه اذا اجذع قال لا يزال الصوفة قائمة
في ظهره ما دام حملا فاذا نامت الصوفة على ظهره
علم انه قد اجذع والثني من المعز اذا تمت له سنة ودخل
في الثانية والبقرة اذا صار لها سنتان ودخل
في الثالثة والابل اذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السا
دسة ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها و
العرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها
والعجفاء التي لا تنقي والعضباء والعضب ذهاب الثلث

من نصف

من نصف الاذن والقرن فان شتراها سليمة واوجبها
فعابت عنده ذبحها ولم تجزه ولا يباع اضحية الميت
في دينه ويأكلها ورثته والاستحباب ان يأكل ثلث
اضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو
اكل الكل جاز ولا يعطي الجازر باجرته شيئا
منها وله ان ينتفع بجلدها ولا يجوز ان يبيعه ولا
شيئا منها ويجوز ان يبدل الاضحية اذا اوجبها
بخير منها قال واذا مضى من النهار يوم الاضحى مقدار
صلاة الامام للعيد وخطبته فقد حل الذبح الى
خروج ثلاثة ايام التشريق نهارا ولا يجوز ليلا
فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ولزمه البدل ولا يستحب
ان يذبحها الا مسلم فان ذبحها بيده كان افضل ويقول
عند الذبح بسم الله والله اكبر فان نسي فلا يضره وليس
عليه ان يقول عند الذبح عمن لان النية تجزي ويجوز ان
يشترك السبعة فيضحي بالبقرة او البدنة والعقيقة
سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم
السابع ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية
ويسلخها في الاكل والهدية والصدقة ويسلخها الا انها
تطبخ احداث

كتاب الصيد

قال والسبق والرمي
السبق في الحافر والنصل والخف
لا غير فاذا اراد ان يستبقا اخرج احدهما ولم يخرج
الاخر فان سبق من اخرج احرز سبقه ولم يأخذ
من السبق قشيا وان سبق لم يخرج احرز سبق صا
حبه فان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا

مكافئ فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما
فان سبقهما احرز سبقيهما وان كان السابق احدهما احرز
سبقه واخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم ياخذ من المحلل
شيئا قال ولا يجوز اذا ارسل الفرسين ان يجنب احدهما مع فرسه
فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح في وقت سباقه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جنب ولا جلب

كتاب

الايمان والنذور قال ومن حلف ان يفعل شيئا فلم
يفعله او لا يفعل شيئا ففعله فعليه الكفارة فان فعله
ناسيا فلا شيء عليه اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتا
ق ومن حلف على شيء وهو يعلم انه كاذب فلا كفارة لان
الذي اتى اعظم من ان يكون فيه كفارة والكفارة انما تلز
م من حلف وهو يريد عقد اليمين ومن حلف على شيء و
هو يرى انه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه
لانه لغو اليمين الا ان تكون اليمين بالطلاق او العتا
ق فيلزمه الحنث واليمين المكفرة ان يحلف بالله عز
وجل او باسم من اسمائه او بآية من القرآن او
بصدقة ملكه او بالحج او بالعهد او بالخروج عن الا
سلام او بتحريم مملوكه او بشيء من ماله او بنحر و
لده او يقول اقسم بالله او اشهد بالله او اعزم بالله
او امانة الله ولو حلف بهذه الايمان كلها على شيء وا
حد بيمين مختلفة الكفارات لزمه في كل واحد من
اليمين كفارتها ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية
كفارة يمين وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر و
لده روايتان احدهما كفارة يمين والاخرى يذبح كبشا ومن

حلف

وقف لله تعالى

حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلا
ق او لم ينو ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه
كل ما يملك من عبيده وامائه ومدبريه وامهات اولاده ومكا
تبيه وشقص يملكه من مملوكه ومن حلف فهو
مخير في الكفارة قبل الحنث او بعده سواء كانت الكفارة
صوما او غيره الا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل
الحنث واذا حلف بيمين فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان
شاء ترك ولا كفارة عليه اذا لم يكن بين اليمين والاستثناء
كلام واذا استثنى في الطلاق والعتاق فاكثر الروايات عن ابي
عبد الله رحمه الله انه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع
انه لا ينفعه الاستثناء واذا قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق لم تطلق اذا تزوج بها وان قال ان ملكت
فلانا فهو حر فملكه صار حرا ولو حلف ان لا ينكح فلانة
او لا اشتريت فلانا فنكحها نكاحا فاسدا او اشتراه شراء
فاسدا لم يحنث ولو حلف ان لا يشتري فلانا او لا يضربه
فوكل في الشراء او الضرب حنث ما لم تكن له نية واذا حلف
بعتق او طلاق ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث ومن
حلف فتأول في يمينه فله تاويله اذا كان مظلوما فان
كان ظالما لم ينفعه تاويله لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك

كتاب

الكفارات قال واذا وجب
عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير ان شاء اطعم عشرة
مساكين احرارا كبارا كانوا او صغارا اذا اكلوا الطعام لكل
مسكين مد من حنطة او مد من دقيق او رطلان خبزا او مدان

شعيرا او تمرا ولو اعطاهم مكان الطعام اضعاف
قيمته ولم يجز ويعطي من اقاربه من يجوز ان
يعطيه من زكاة ماله ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ردد
عليه في كل يوم تتمة عشرة ايام وانشاء كسا عشرة
مساكين للرجل ثوب يجزيه ان يصلي فيه وللمرأة درع
وخمار وان شاء اعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت لان الايمان قول وعمل وتكون سليمة ليس فيها نقص
يضر بالعمل ولو شتتها بشرط عتق واعتقها في كفارة
عتقت ولم تجزه عن الكفارة وكذا لو اشترى
بعض من يعتق عليه ان ملكه بنية شراء الكفارة
عتق ولم يجزه ولا يجزي في الكفارة ام ولد ولا مكاتب
قد ادى من كتابته شيئا ويجزيه المدبر والخصي
وولد الزنا فان لم يجد من هذه الثلثة واحدا
صام ثلثة ايام متتابعة ولو كان الحانث عبدا لم
يكفر بغير الصوم ولو حنث وهو عبد فلم يصم حتى
عتق فعليه الصوم لا يجزيه غيره ويكفر بالصوم من
لا يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار
ما يكفره ومن له دار وعبيد اغناه له عن سكناها وآلة
به يحتاج الى اركوبها وخادم يحتاج الى خدمته
اجزاه الصيام في الكفارة ويجزيه ان هيأ طعام
خمسة مساكين وكساهم خمسة وان اعتق نصفي عبدين
او نصفي امتين او نصفي عبد وامة اجزاه عنه وان
اعتق نصفي عبد واطعم خمسة وكساهم لم يجزه ومن
دخل في الصوم ثم ايسر لم يكن عليه الخروج من
الصوم الى العتق او الى الطعام الا ان يشاء ﴿ ٥٥

كتاب جامع الايمان

قال ويرجع في الايمان الى النية فان لم ينو شيئا رجع الى
سبب اليمين وما هيجها ولو حلف ان لا يسكن دارا وهي
ساكنتها خرج من وقته فان حلف على الخروج حنث
ولو حلف ان لا يدخلها فحمل فادخلها ولم يملك الامتناع
لم يحنث ولو حلف ان لا يدخل دارا فادخل يده او رجله
او رأسه او شيئا منه حنث ولو حلف ان يدخل لم يبر
حتى يدخل بجميعه ولو حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لا
يلبسه نزعه من وقته فان لم يفعل حنث ولو حلف ان لا
ياكل طعاما فاشترى زيد فاكل طعاما اشتراه زيدا
ويكره حنث الا ان يكون اراد ان لا ينتفع احدهما بالشراء
وان حلف لا يكلمهما او لا يزورهما فكلم او زار احدهما
حنث الا ان يكون اراد ان لا يجمع بينهما ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا فلبسه حنث
اذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب وكذا اذا
انتفع بثمنه واذا حلف ان لا يأوي مع زوجته في دار
فاوى معها في غيرها حنث اذا كان اراد بيمينه
جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب يصحح يمينه واذا
حلف ان يضرب غلامه في غد فمات الحالف في يومه
فلا حنث عليه فان مات العبد حنث ومن حلف
ان لا يكلمه حينا فكلمه قبل ستة اشهر حنث واذا
حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم
يحنث اذا كان اراد بيمينه ان لا يجاوز ذلك
الوقت ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب
بعضه حنث الا ان يكون اراد ان لا يشرب كله
ولو قال والله لا فارقتك حتى استوفي حقي منك فهرب

منه لم يحنث ولو قال لا افترقنا فهو منه حنث و
لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه فذا لها على كل
مرة الا ان يكون نوى مرة واحدة ولو حلف ان لا ياكل
هذا الرطب فاكله تمرا حنث وكذا لو اكل ما تولد من ذا لك
الرطب واذا حلف ان لا ياكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث والما
حلف ان لا يحلف ياكل اللحم فاكل الشحم او المخ او الدما
غ لم يحنث الا ان يكون الا لما جتناب الاسم فحنث با
كل الشحم وان حلف ان لا ياكل الشحم فاكل اللحم حنث
لان اللحم لا يخلو من الشحم واذا حلف ان لا ياكل
لحما ولم يرد لحما بعينه فاكل من لحم الانعام او الطا
ير او السمك حنث ولو حلف ان لا ياكل سويقا
فشربه او لا شربه فاكله حنث الا ان يكون نلد نيه
واذا حلف بالطلاق ان لا ياكل تمرة فوقعت في تمر ة
فاذا اكلها منه واحدة منع من وطي زوجته حتى يعلم
انها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا تحقق
حنثه حتى ياكل التمر كله ولو حلف ان يضربه اسو
ط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر او
لو حلف ان لا يكلمه فكتب اليه او اسل ا
ليه رسولا حنث الا ان يكون اراد ان لا يشافهه

كتاب النذور قال

ومن نذر ان يطع الله عز وجل لزمه الوفا به ومن نذر
ان يعصيه فلا يعصيه ويكفر كفارة يمين ونذر الطا
عة الصلاة والصيام والحج والعمرة والصدقة ولا
عتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سوا كان
نذره مطلقا يقول لله علي ان افعل كذا او كذا او

علقه

علقه بصفة مثل قوله ان شفاني الله عز وجل من
علتي او شفا فلانا او سلم مالي الغايب او ما كان في هذا المعنى
فادرك ما امل بلوغه من ذا لك فعليه الوفا به ونذر المعصية
ان يقول لله علي ان اشرب الخمر او اقتل النفس
المحرمة وما اشبهه فلا يفعل ذا لك ويكفر كفارة يمين
واذا قال لله علي ان اركب دابتي او اسكن داري او ا
لبس احسن ثيابي وما اشبهه لم يكن هذا نذرا طاعة و
لا معصية فان لم يفعله كفر كفارة ثلاث النذر كا اليمين
واذا نذر ان يطلق زوجته استحب له ان لا يطلق
ويكفر كفارة يمين ومن نذر ان يتصدق بماله كله
اجزاه ان يتصدق بثلثه كما روي عن النبي صلى الله عليه و
انه قال لابي لبابة حين قال ان من توبتي يا رسول الله
ان انخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك الثلث ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق
الصيام كفر كفارة يمين واطعم كل يوم مسكينا واذا نذر صياما
ولم يذكر عددا او لم ينو فاقل ذا لك صوم واقل الصلاة
ركعتين واذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لم يجزه
الا ان يمشي في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وكفر
كفارة يمين واذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزي
عن الواجب الا ان يكون نوى رقبة بعينها واذا نذر
صيام شهرين من يوم يقدم فلان فقدم من
اول يوم من شهر رمضان اجزاه صيامه عن
رمضان ونذره واذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان
فقدم يوم فطر او اضحى لم يصمه وصام يوما مكانه

وكفر كفارة يمين وان وافق قدومه يوما من ايام التشر
يق صامه في احد الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله
والرواية الاخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه
ويكفر كفارة يمين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام
يسمه فمرض في بعضه فاذا عافي في بنا وكفر كفارة يمين وا
ن احب اتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وكذلك المرأة
اذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه ومن نذ
ر ان يصوم شهرا بعينه فافطر يوما بغير عذر
ابتدأ شهرا وكفر كفارة يمين ومن نذر ان يصوم
فمات قبل ان يأتي به صام عنه ورثته من اقاربه
وكذلك كلما كان من نذر طاعة

كتاب

ادب القاضي قال ولا ينبغي لقاضي حتى يكون بالغا
مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا ولا يحكم الحاكم بين
اثنين وهو غضبان ولا ينزل به الامر المشكل عليه
شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم الحاكم بعلمه
ولا ينقض من حكم غيره اذا رفع اليه الا ما خالف
كتابا او سنة او اجماعا واذا شهد عنده من لا يعرفه
سأل عنه فان عدله اثنان قبل شهادته وان عد
له اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى ويكون كا
شبه عدلا وكل الى قاسمه ولا يقبل هدية ممن لم يكن
يهدي اليه قبل ولايته ويعدل الخصمين في
المدخل عليه والمجلس والخطاب واذا حكم على
رجل في عمل غيره وكتب في انفاذ القضاء عليه الى
قاضي ذلك البلد قبل كتابه واخذ المحكوم

عليه

عليه بذلك الحق ولا يقبل الكتاب الا بشهادة عدلين
يقول لان قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا
على انه كتابي الا فلان ولا يقبل الترجمة عن اعجمي حاكم اليه
اذا لم يعرف لسانه الا من عدلين يعرفان لسانه واذا عز
ل فقال قد كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل
قوله واذا مضى ذلك الحق ويحكم على الغايب اذا صح
الحق عليه واذا اتاه شريكان في بيع ونحوه فسألا ان
يقسمها بينهما فقسمها واثبت في القضية بذلك
ان قسمته ذلك بينهما كان عن اقرارهما لا عن بينة شهد
ة لهما بملكهما ولو سأل احدهما شريكه مقاسمته فامتنع
اجبره الحاكم على ذلك اذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله
ينقسم ويستضعف به مقسوم ما واذا اقسم طرحت السهما
م فصار لكل واحد ما وقع سهمه عليه الا ان يتراضيا فيكون
لكل واحد ما رضي

كتاب الشهادة

قال ولا يقبل في الزنا الا اربعة رجال احرار عدول مسلمين
ولا يقبل فيما سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال اقل من
رجلين ولا يقبل في الاموال اقل من رجل وامرأتين ورجل مع
يمين الطالب ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع و
الولادة والحيض والعدة وما اشبهها شهادة امرأة
عدل ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على القريب
والبعيد لا يسعه ان يتخلف عنها وهو قادر على ذلك
وما ادركه من الفعل نظرا او سمعه تيقنا وان لم ير المشهو
د عليه شهد به وما تظاهرت به الاخبار واستفاضت معرفته

مسلما صحيحا
في قلبه شهد به فالشهادة على النسب والولادة و
من لم يكن من النساء والرجال عاقلا بالغا عدلا لم تجز
شهادته والعدل من لم تظهر منه ريبة ويجوز
للكفار من اهل الكتاب والوصية في السفر اذا لم يكن
غيرهم ولا يجوز شهادتهم في غير ذلك ولا يجوز
شهادة خصم ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها
ولا يجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة
ويجوز شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت ولا يجوز
شهادة الوالد وان علا للولد وان سفل ولا شهادة
الولد وان سفل لهما وان علا ولا السيد لعبده
ولا العبد لسيده ولا الزوج لامرأته ولا المرأة
لزوجها وشهادة الأخ لاخيه جائزة ويجوز
شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود ويجوز
شهادة الامة فيما يجوز فيه شهادة النساء وشهادة ولد
الزنا جائزة في الزنا وغيره واذا تاب القاذف قبلت شهادته
وتوبته ان يكذب نفسه ومن شهد وهو عدل شهادة
قد كان شهد بها وهو غير عدل وردة عليه لم تقبل منه
في حال عدالته وان كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا
قبلت منه ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى
حدث فيه ما لا يجوز شهادته معه لم يلزمه بها قال
وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء الا
في الحدود واذا كان الشاهد الاول ميتا او غائبا ويشهد على

من

من سمعه يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد
علي ويجوز شهادة المستخفي اذا كان عدلا

كتاب القضية

قال واذا
هلك رجل وخلف ولدين وماية درهم فادعى
احدهما بماية درهم دينا على ابيه لاجنبي دفع
الى المقر له نصف ما في يده من ارثه عن ابيه الا
ان يكون المقر عدلا فاراد الغريم ان يحلف مع شهاد
ة الابن ويأخذ ماية وتكون الماية الباقية
بين الابنين واذا هلك رجل عن ابنين وله حق
بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ماله فابى
الورثاء ان يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم
ان يحلف مع الشاهد الميت ويستحق فان حلف
الورثاء مع الشاهد حكم بالدين ودفع الى
الغريم قال ومن ادعى ان دعوى على رجل و
ذكر ان بينته بالبعد منه فحلف المدعى عليه
ثم حضر المدعي بينته حكم بها ولم تكن اليمين
مزيلة للحق واليمين اللتي يبرء بها المطلوب
اليمين بالله عز وجل وان كان الحالف كافرا الا انه يقا
ل له ان كان يهوديا قل والله الذي انزل التورا
ة على موسى وان كان نصرانيا قيل له قل والله الذي
انزل الانجيل على عيسى وان كانت لهم مواضع يعظمو
نها ويتقون ان يحلفوا فيها كاذبين حلف فيها
ويحلف الرجل فيما عليه على البتة ويحلف الوارث

على دين الميت على العلم واذا شهد من الاربعة اثنا
ن ان هذا زنا بهذه في هذا البيت وشهد الاخرا
ن انه زنا بها في البيت الاخر فانه لا اربعة فقد قذفوا
عليهم الحد ولو جاء اربعة متفرقين والحاكم جا
لس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم وان جاء
بعضهم بعد ان قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم
الحد ومن حكم بشهادتهما بجرح او قتل ثم رجعا
فقالا عمدنا اقتص منهما وان قالا اخطانا اغرمها
ما الدية وارش الجراح وان كانت شهادتهما بمال
غرماه ولا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال
قائما او تالفا وكذا الحكم ان كان المحكوم به عبدا او
امة غرما قيمته واذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة
ة اثنين ثم علم انهما كافران او فاسقان كانت د
ية اليد من بيت المال واذا ادعى العبد ان سيده ا
عتقه واقام شاهد احلف مع شاهده وصار حرا
ومن شهد بشهادة زور ادب واقيم للناس في الموضع
ضع الذي يشتهر انه شاهد زور اذا تحقق تعمده
لذلك وان غير العدل شهادته فقد تخصر
الحاكم غرا ذيها او نقص قبلت ما لم يحكم بشهادته
واذا شهد شاهد بالف واخر بخمس مائة حلف
المدعي الالف خمس مائة وحلف مع شاهده على
الخمس مائة الاخرى ان احب ومن ادعى شهادة عد
ل فانكر العدل ان يكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك

وقال

وان كنت انسيتها قبلت منه ومن شهد بشهادة يجر الى نفسه بعضها بطلت شهادته في
الكل واذا مات رجل وخلف ابنا والف درهم
فادعى رجل دينا على الميت الف درهم وصدقه
الابن وادعى الاخر مثل ذلك وصدقه الابن فان كان
في مجلس واحد كانت الالف بينهما وان كان في مجلسين
كانت الالف للاول ولا شيء للثاني واذا ادعى على
مريض دعوى فاوما برأسه اي نعم لم يحكم عليه
بها حتى يقول بلسانه ومن ادعى دعوى وقال
لا بينة لي ثم اتى بعد ذلك ببينة لم تقبل لانه
مكذب لبينته واذا شهد الوصي على من هو مو
صى عليه قبلت شهادته وان شهد لهم
لم تقبل اذ كانوا في حجره واذا شهد من يحق في
الاحياء قبلت شهادته في افاقته وتقبل شهادة
الطبيب العدل في المومضحة اذا لم يقدر على طبيب
وكذلك البيطار في داء الدابة

باب

الدعوى والبينات قال ومن ادعى زوجية امراة فا
نكرته ولم تكن له بينة فرق الحاكم بينهما ولم تحلف
ومن ادعى دابة في يد رجل وانكر واقام كل واحد منهما
بينة حكم بها للمدعي ببينته ولم يلتفت الى بينة المدعى
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستماع بينة المد
عي ويمين المدعى عليه سواء شهدت بينة المدعي
بنتاجه او قالت ولدت في ملكه ولو كانت الدابة في
ايديهما واقام احدهما بينة انتاجه واقام الا
خر بينة انتاجه نتجت في ملكه اسقطت البينتان

وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكا
نت اليمين لكل واحد منهما على الآخر في النصف الذي
م له به ولو كانت الدابة في يد غيرهما وعرف انه
لا يملكها او انها لاحدهما ولا يعرفه اقرع بينهما
فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه واذا كانت
في يديه دابة فادعاها رجل فاقر بها لغيره فان
كانت المقر له بها حاضرا جعل الخصم فيها وان
كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها وكان لغا
ئب على خصومته متى حضر ولو مات رجل و
خلف ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم ان اباه مات
مسلما وادعى الكافر ان اباه مات كافرا فالقول قول
الكافر مع يمينه لان المسلم يدعي عليه اخوة
الكافر معترف ان اباه كان كافرا مدعيا لاسلامه
وان لم يعترف باخوة الكافر ولم تكن بينة باخوة
ته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي ايديهما و
ان اقام الكافر بينة انه مات كافرا واقام المسلم بينة
انه مات مسلما اسقطت البينات وكانا كمن لا
بينة لهما فان قال شاهد ان نعرفه كافرا وقا
ل شاهدان نعرفه مسلما حكم بالميراث للمسلم
لان الاسلام يطرأ على الكفر اذا لم تعرف الشهود تاريخ
فتهم ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت
قبل ابني فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخو
ها بل مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها
ثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على ابطال

دعوى

دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث الام
لاخيها وزوجها نصفين ولو شهد شاهد ان
على رجل انه اخذ من مال الصبي الغائب شهد شا
هد ان على رجل انه اخذ من مال الصبي الغائب الف
~~درهم ولم يبينا لم تشهد بالالف التي~~ كان على ولي
الصبي ان يطالب احدهما بالالف الا ان يكون على بينة
لم تشهد بالالف التي شهدت بها البينة الاخرى فيأخذ
الولي الالفين ولو ان رجلين حربيين جاءانا من ارض
الحرب مسلمين فذكر كل واحد منهما انه اخو صاحبه
جعلتهما اخوين ولو كانا سبيا فادعيا الرق بعد
ان عتقا ميراث كل واحد منهما لمعتقه اذا لم يصد
قهما الا ان يقوم بما ادعياه من الاخوة بينة من
المسلمين فتثبت النسب بها فيورث كل واحد منهما
من اخيه واذا كان الزوجان في البيت فافترقا وماتا فا
دعى كل واحد منهما منهما في البيت انه له او ورثه
حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وما كان يصلح للنساء
للمرأة وما كان يصلح لهما بينهما نصفين ومن كان
له على احد حق فمنعه منه فقدر على ماله فله ان
يأخذ منه مقدار حقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

كتاب العتق

اذا كان العبد بين ثلثة فاعتق احدهما او
كل نصيبه الثالث ان يعتقه حتى قام مع حقه
فاعتق او اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا
فقد صار حرا ولا ولاء بينهم اثلاثا ولو اعتقه

منه ثلثه وكان لمن عتق بقي له فيه سدسه ونصف
العبد الاخر ولاخيه نصفه وسدس العبد الذي
اعترف ان اباه اعتقه فصار ثلث كل واحد من العبد
ين حرًا واذا كان لرجل نصف عبد ولاخر ثلثه و
لاخر سدسه فاعتقه صاحب النصف وصاحب السد
س معًا وكانا موسرين عتق عليهما وضمنا حق شر
يكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما اثلاثا لصاحب
النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه واذا كانت الا
مة بين نفسين فاصابها احدهما واحبلها اربع وثم
يبلغ به الحد وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت ام
ولد له وولده حر فان كان معسرا كان في ذمته
نصف قيمتها ولم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها
وهي على ملكهما واذا املك سهما من بعض من يعتق
عليه غير الميراث وهو موسر عتق عليه وكان لشريكه
عليه قيمة حقه منه وان كان معسرا لم يعتق عليه منه
الا مقدار ما ملك واذا املك بعضه بالميراث لم يعتق
عليه الا ما ملك منه موسرا كان او معسرا قال واذا
كان له ثلثة اعبد فاعتقهم في مرضه موته او دبرهم
او دبر احدهم واوصى بعتق الاخرين ولم تخرج من
ثلثه الا واحد لتساوي قيمتهم اقرع بينهم فايهم
خرج سهمه حر وسهمي رق فمن وقع له سهم حرية عتق
دون صاحبيه ولو قال لهم في مرض موته احدكم
حر وكلهم حر ومات فكذلك واذا املك نصف
عبد فدبره او اعتقه في مرض موته فعتق عن
وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه

احدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبه عليه
قيمة ثلثيه فان اعتقا بعد عتق الاول وقبل
اخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق لانه قد صار
حرًا بعتق الاول فان اعتقه الاول وهو معسر وا
عتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب
شريكه وكان له عليه ثلث قيمته وكان ثلثا
لابيه للمعتق الاول وثلثاه للمعتق الثاني ولو كا
ن المعتق الثاني معسرا عتق نصيبه منه وكان
ثلثه رقيقا لمن لم يعتق فان مات وفي يده مال كان
لمن لم يعتق ثلثه وثلثاه للمعتق الاول والمعتق الثا
ني بالولاء اذا لم يكن له وارث احق منهما واذا كان
العبد بين نفسين فادعى كل واحد منهما ان شريكه ا
عتق حقه منه فان كانا معسرين لم يقبل قول كل
واحد منهما على شريكه فان كانا عدلين كان للعبد
ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرًا او يحلف
مع احدهما ويصير نصفه حرًا وان كان الشريكان
موسرين فقد صار حرًا باعتراف كل واحد منهما
بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته فا
ن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه واذا ما
ت رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما وهما
متساويان بالقيمة فقال احد الابنين ابي اعتق هذا وقال
الاخر ابي اعتق احدهما لا ادري من منهما وقع بينهما
فان وقعت القرعة على الذي اعترف الاب بعتقه
اعتق منه ثلثاه الا ان يحب الابنان عتقه كاملا وكان
الاخر عبدا وان وقعت القرعة على الاخر عتق

اعطي وكان كله حرا في احدى الروايتين عن ابي عبد
الله رحمه الله والرواية الاخرى لا يعتق الا حصته و
ان حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه وكذلك اذا دبر
بعضه وهو مالك لكله ولو اعتقلهم والية يحتملهم
فاعتقاناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم
في دينه ولو اعتقهم وهم ثلاثة فاعتقنا منهم واحدا بقرعة
التلاثة ثلثه عما كثر منهم ثم ظهر لهم مال يخرجون من ثلثه عتق
من ارق منهم ومن قال لعبده انت حر وقعت اسماء لم يعتق
حتى يأتي الوقت واذا سلم ولد الناصر لي منع من ري
غشيانها والتلذذ بها واجبر على نققتها نفقة امثالها فاذا
مات عتقت واذا قال لامته اول ولد تلدينه
فهو حر فولدت اشبه اقرع بينهما فمن اصابته القرعة
عتق اذا اشكل اولهما خروجا واذا قال العبد لرجل
اشتري من سيدي هذا المال واعتقني ففعل فقد صار
حرا وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي اشتراه
به وولاءه للذي اشتراه الا ان يكون قال له بضمن بهذا
المال فيكون الشراء والعتق باطلا ويكون السيد قد
اخذ ماله

٥٥٥ كتاب ٥٥٥

التدبير قال واذا قال العبد لمولاه انت مدبر او قد دبرتك او انت حر
بعد موتي صار مدبرا ولم يبطل في الدين والباع المد

المدبرة في احدى الروايتين والرواية الاخرى الامة كالعبد
فان شتراه بعد ذلك رجع في التدبير ولو دبره وقال
قد رجعت في تدبيري او قال قد ابطلته لا يبطل لانه
علق العتق بصفة في احدى الروايتين والرواية الاخرى
يبطل التدبير وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها
بمنزلتها وله اصابة مدبرته ومن انكر التدبير لم يحكم
عليه به الا بشاهدين عدلين او بشاهد ويمين العبد
واذا دبر عبده ومات وله مال غايب او دين في ذمة مؤسر
او معسر عتق من المدبر ثلثه وكلما اقتضى من دينه شيء او
حضر من ماله الغايب شيء عتق من العبد مقدار ثلث ذلك
حتى يعتق كله من الثلث واذا دبر قبل البلوغ كان تد
بيره جايزا اذا كان له عشر سنين فصاعدا او كان يعرف
التدبير وما قلته في الرجل فالمراة مثله اذا صارلها
تسع سنين فصاعدا واذا قتل المدبر سيده بطل تد
بيره

٥٥٥ كتاب المكاتب

قال
اذا كاتب عبده او امته على انجم فاديت الكتابة
فقد صار حرا وولاؤه لمكاتبه ويعطى مما كوتب
عليه الربع لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم واذا عجلت انجم الكتابة قبل محلها لزم
السيد الاخذ وعتق منه قتله في احدى الروايتين عن
ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى اذا املاء
ما يودي فقد صار حرا واذا ادى بعض كتابته
ومات وفي يده وفاء وفضل فهو لسيده في احدى
الروايتين والرواية الاخرى لسيده بقية كتا
بته والباقي لورثته واذا مات السيد كان العبد

على كتابته وما ادى فبين ورثة سيده مقسوما كما
الميراث وولاؤه لسيده فان عجز فهو عبد لسائر الورثة
ولا يمنع المكاتب من السفر وليس له ان يتزوج الا
باذن سيده ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين وليس
له ان يطأ مكاتبته الا ان يشترط فان وطئ ولم يشترط
ادب وكان لها مهر مثلها فان علقت منه فهي مخيرة بين
العجز وان تكون ام ولد وبين المضي على الكتابة فان اد
ت اعتقت وان عجزت اعتقت بموته وان مات قبل
عجزها اعتقت لانحطاط امهات الاولاد وسقط عنها
ما بقي من كتابتها وما في يديها لورثة سيدها واذا كا
تب نصف عبد فادى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار
نصفه حرا بالكتابة ان كان الذي كاتبه معسرا وان
كان موسرا اعتق كله وكان نصف قيمته على الذي كا
تبه لشريكه قال واذا اعتق المكاتب استقبل بما
بقي في يديه من المال حولا وزكاه ان كان منصبا واذا تم
يؤدي نجمه حتى حل آخر نجومه السيد ان احب وعاد
عبدا غير مكاتب وما قبض من نجوم مكاتبيه استقبل
بزكاته حولا واذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل
كتابته فان عجز كان سيده مخيرا بين ان يفديه بجنا
يته ان كانت اقل من جنايته او يسلمه واذا كاتبه
شم دبره فادى صار حرا وان مات السيد قبل الاداء
اعتق بالتدبير ان حمل الثلث ما بقي عليه من
الكتابة والا اعتق منه بمقدار الثلث وسقط
من الكتابة بمقدار ما اعتق وكان على الكتابة
فيما بقي واذا ادعى المكاتب وفاء كتابته واتى بشا

وحلفي مع شاهده صار حرا ولا يكفر المكاتب
الصوم وولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة
تتقوا بعتقها قال ويجوز بيع المكاتب ومشتريه
فيه مقام المكاتب فاذا ادى صار حرا وولاؤه
لمشتريه وان لم يبق للمشتري انه مكاتب
مخيرا بين ان يرجع بالثمن او يأخذ ما بينه سيدا
مكاتبا واذا اعتق المكاتب اباه او ذا رحم من المحرم
عليه نكاحه لم يتق عليه حتى يؤدي وهم في ملكه
يجب فيهم عبد للسيد واذا كان العبد ثلثة في احدهم
ثمانية دراهم فقال بيعوني في نفسي بها فاجابوه
اعاد الدراهم ليكتب له كتابا انكر احدهم ان يكون اخذ
وشهد الرجلان بالاخذ فقد صار العبد حرا
بشهادة الشريكين اذ كانا عدلين ويشاركهما فيما
اخذ من المال وليس على العبد شيء واذا قال السيد كا
تبتك على الفين وقال العبد على الف فالقول قول
السيد مع يمينه واذا اعتق الامة وكاتبها وشرط
ولدها في بطنها او اعتق ما في بطنها دونها فله شر
طه ولا باس ان يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه
بعض كتابته واذا كان العبد بين اثنين فكاتب
احدهما فلم يؤد كل كتابته حتى اعتق الاخر
وهو موسر فقد صار العبد كله حرا ويرجع
الشريك على المعتق بنصف قيمته واذا عجز
المكاتب ورد في الرق وقد كان تصدق عليه

فهو لسيده واذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما
الاخر صح شراء الاول وبطل شراء الاخر
في كتابته ان يبيعه ان شاء فالولاء لمن اعتق وله
طل واذا اسر العدو المكاتب فاشتراه رجل
فاخرجه الى سيده فاحب اخذه بما اشترى وهو
كتابته وان لم يجب فهو على ملك مشتريه
على ما بقي من كتابته يعتق بالاداء والولاء
لمن يؤدي اليه

كتاب

عتق امهات الاولاد واحكام امهات
الاولاد احكام الاماء في جميع امورهن الا
نهن لا يبعن واذا اصاب الامة وهي في ملك
غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاز بيعها
للحين وله بيعها واذا علقت منه في ملكه
ضعت ما تبين فيه بعض خلق الانسان كاليد
نت له بذلك ام ولد فاذا مات فقد صارت
حرة فان لم يملك غيرها واذا صارت الامة ام
ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له
حكمها في العتق بموت سيدها واذا اسلمت
ام ولد النصراني منع من وطيها والتلذذ
بها واجبر على نفقتها فان اسلم حلت له
وان مات قبل ذلك اعتقت واذا اعتقت
ام الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو
لورثته